المنزلة بين المنزلتين عند القاضي عبد الجبار ورد أهل السنة عليه

إعداد

الأستاذ الدكتور / نظير محمد محمد النظير

أستاذ العقيدة والفلسفة - جامعة الأزهر

والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

المنزلة بين المنزلتين عند القاضي عبد الجبار ورد أهل السنة عليه

نظير محمد محمد النظير
قسم العقيدة والفلسفة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بكفر الشيخ – جامعة الأزهر
Nazeer333777@azhar.edu.eg

ملخص:

هذه القضية، التي تعد من بين أهم القضايا الكلامية لا سيما وأنها شغلت الكثيرين من الباحثين في القديم والحديث، ولا يزال يتردد صداها إلي يومنا هذا في أوساط المفكرين والفلاسفة و أن هذا الأصل أول أصول المعتزلة ظهوراً من الناحية التاريخية وأن هذا الموضوع يرتبط بقضايا عديدة، فهو وثيق الصلة بالوعد والوعيد، والإيمان والإسلام ، كما أنه عندهم داخل في مسألة العدل الإلهي؛ فضلا عن هذا فالمنزلة بين المنزلتين أصل يصحح بعض الأخطاء التي اتهمت فيها المعتزلة وذلك مثل القول بإنكارهم لعذاب القبر، والصراط حيث يدرج القاضي عبد الجبار بهذا الأصل مسائل عدة منها إثبات عذاب القبر، والميزان، والصراط، وتطاير الصحف، ويؤكد على إيمانهم بها، وأن القول بإنكارهم لها من تشنيع خصومهم عليهم، ولا شك أن مثل هذا يجلي حقيقة موقفهم من هذه المسائل. وأن هذا الموضوع يسهم في الكشف عن المنطلقات التي انطلقت منها المعتزلة للإدلاء برأيها في القضايا المثارة والمسائل الموجودة في المجتمع المسلم في ذلك الوقت فالبحث في هذا الموضوع من الأهمية بمكان، ذلك أن البحث حول تحديد هذه الكلمات: المؤمن، والكافر، والفاسق، والمنافق، هي التي أثارت حولها النزاع بين طوائف الإسلام الأولى وفرقهم، وأدت إلى نتائج عملية عميقة امتد آثارها على الواقع المعاصر في المجتمعات المسلمة، لكل

هذه الأسباب وغيرها يتضح أهمية التعرض لمثل هذه الموضوعات. وأن طبيعة هذا الموضوع اقتضت التعرض لموقف الفرق الأخرى من مرتكب الكبيرة ليتبين لنا رأي المعتزلة بين هذه الآراء ومن ثم ترجيح ما يمكن ترجيحه بعد مقارنة رأي المعتزلة بالآراء الأخرى، فضلا عن هذا فإن رأي المعتزلة ما قام إلا على أساس رفض ونقض للأقوال التي قيلت في حكم مرتكب الكبيرة ومن ثم لزم التعرض لها، والوقوف أمامها.

الكلمات المفتاحية: القاضي – عبد الجبار –الكلامية – الوعد – الوعيد – القبر – الميزان – الصراط.

The Intermediate Position with Judge Abdul Jabbar and Sunnis Response

Nazeer Mohammed Mohammed counterpart
Department of Doctrine and Philosophy
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El Sheikh
Al Azhar university
Email: Nazeer333777@azhar.edu.eg

Abstract:

This issue is one of the most important verbal issues, particularly that it was addressed by many researchers in the ancient and modern, and still resonate to this day among intellectuals and philosophers. This source was initially emerged with of Muʿtazila historically and this topic is related to many issues. It is closely related to the promise and threat, faith and Islam, and, for them, it has a relation to the issue of divine justice. Moreover, The Intermediate Position is a source which corrects some of mistakes that were attributed to Muʿtazila, such as denying the torment of the grave and the path. In this source, Judge Abdul Jabbar lists several issues, including demonstration of torment of the grave, the balance, the path and the volatility of books, confirming their belief in them and that saying that their denial of them is a defamation by their opponents. There is no doubt that such a fact demonstrates their position on these issues and that this topic contributes to reveal the starting points from which the Muʿtazila began to give their opinion on the raised issues and existing matters in the Muslim community at that time. The research in this topic is very

important because the research on the identification of these words: believer, infidel, lewd and hypocrite, raised disputes between ancient Islamic doctrines and groups and led to practical profound results with an impact reflected on the contemporary reality in Muslim societies. For all these reasons and more, it becomes clear that it is important to address such topics and that the nature of this topic required to address the position of other groups who committed sins, so can stand out on the Muʿtazila view and prefer what we see appropriate after comparing Muʿtazila view to other views. Further, the opinion of the Muʿtazila was based solely on the rejection and refutation of the statements on the position of any person committing sins, therefore, they needed to be addressed and stand on them.

Keywords: Judge – Abdul Jabbar - verbal - promise - threat - grave - balance - path.

المقدمـــة



إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونشكره ولا نكفره، ونعادي من يكفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله خصنا بخير كتاب أنزل، وشرفنا بخير نبي أرسل، وجعلنا بالإسلام خير أمة أخرجت للناس نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونؤمن بالله، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. اللهم أحينا على سنته وأمتنا على ملته واحشرنا في زمرته، وألحقنا بصحبته اللهم آمين.

أما بعد ...

فلقد ذخر علم الكلام بالعديد من المذاهب الكلامية ، وكان من بين أظهر هذه المذاهب مذهب المعتزلة حيث كان له منهجه الخاص الذي عرف به حتى عصرنا الحاضر والمختلف في جوانبه عن بعض المذاهب الأخرى ، وقد وجد في هذا المذهب جمع من المفكرين الأفذاذ الذين قاموا بنشر هذا الفكر بين الناس، والدفاع عنه ، والتأسيس لقواعده ، والتدليل على أصوله ، ويعد هذا المذهب الاعتزالي من أقدم المذاهب الكلامية كمذهب عقلي .

ومما هو جدير بالذكر أن مذهب المعتزلة كانت له مدرستان كبيرتان هما : مدرسة البصرة ، ومدرسة بغداد ، وكان لكل مدرسة منهما أعلامها ومفكروها وسماتها وآراؤها التي تخصها وعرفت بها وميزتها عن مثيلتها الاعتزالية الأخرى رغم أن كلاً منهما يطلق عليه اسم الاعتزال ، إلا أن ما يجمع بين عموم المعتزلة هو الثقة المطلقة بالعقل، والإشادة به، وتقديمه على النقل ، وهم في هذا التقديم للعقل خالفوا النص الديني الذي جاء مقدرا للعقل ودوره ، وفي الوقت ذاته معترفا بمحدوديته لا سيما وأنه

يستمد أحكامه من الحواس ، والحواس قد تخطيء والعقل قد يخطئ تبعاً لها وهذا في الأمور الدنيوية فكيف به في أمور المعاد.

لقد نزل القرآن الكريم وكان أهم ما يميز العرب عن غيرهم الفصاحة والبيان ، ومن ثم لا غرابة أن نرى جل جهدهم موجها نحو الشعر فيعدونه وسيلة مجدهم وأداة فخرهم ، ومصدر عزهم، وسبيل شرفهم، وسجل حوادثهم وأخبارهم، والمعبر عن عوزهم، والمحرك لأحاسيسهم، وفي الوقت نفسه العاكس لطبيعة حياتهم، فضلاً عن هذا فهو في أحايين كثيرة سبيل الشكوى وأداة النجوى ، وظل هذا حالهم أمداً غير قليل حتى جاء القرآن الكريم فحرك الساكن وخاطب العقل، ورغب في الفكر وحث على النظر العقلي بل وأوجبه وجعله أداة تمييز وتفضيل بين الإنسان وبين بقية المخلوقات الأخرى . قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾[1].

فما كان هذا التفضيل إلا بالعقل الذي هو هبة الله العظمي ومنته الكبرى للإنسان ، وبه ميزه عن سائر خلقه ، ولذا أولي الإسلام هذا العقل عناية كبرى وحث على النظر العقلي ونعي على التقليد فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾[2].

وفي هذا ما يدل على أهمية العقل ومكانته في الإسلام، ولهذا فلا غرابة أن نقول: إن القرآن الكريم نقطة تحول حاسم لا في تاريخ الدين والحضارة الدينية فحسب ؛ بل أيضاً في تاريخ الفكر ، والعلم بالمعني

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٠.

الديني ، والعلمي والفلسفي ؛ وذلك لاشتماله على الأسس والضوابط الإلهية للعلوم والمعارف الإنسانية على النحو الذي يجعل الوحي مع الوجود مصدراً ومنطلقاً للعقل الإنساني في هذه المعارف والعلوم [(١)].

ومع دعوة الإسلام هذه إلى استخدام العقل وتوقيره إلا أنه لم يطلق له العنان ، وإنما حد له حدوداً لا يتخطاها ، مخافة الوقوع في الضلال أو مجانبة الصواب، ومن ثم لازم خلق الإنسان منذ مهده من يوجه تفكيره ويقوده بهدي من الله إلى الصواب، قال تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[(٢)].

ولقد فهم جيل الصحابة هذه الحقيقة فهما جيداً، وعملوا على الالتزام بها ، والوقوف عند حدها، وما برحوها قيد أنملة ، فمع اعترافهم بالعقل واعتزازهم به ؛ إلا أنهم أبدا ما أقحموه فيما لا شأن له به ، كذلك ما أدخلوه فيما لا قبل له به ، ولا قدموه أبداً على النقل ولا جعلوه حاكما له، وقد ساعد على ذلك عوامل عدة كان من أهمها : ملازمة النبي – ﷺ – ، ومعايشة الوحي ، وصفاء الذهن ، ونقاء الفطرة، وقرب الناس بعصر النبوة، فضلاً عن الأمية التي حالت بينهم وبين الاطلاع على كثير من ألوان الثقافات الأخرى ، والعديد من المعارف .

ولكن مع توالى الدهور وتتابع الأحداث وكثرة النوازل، وتعدد القضايا، فضلا عن الفتوحات الإسلامية، بجانب الاتصال بالديانات المجاورة، والاطلاع على الثقافات المختلفة، بجانب الحقد والبغض على

(١) ينظر: القرآن والنظر العقلي ، فاطمة إسماعيل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١ – ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. ص ٢٤ – ٢٥.

(٢) سورة الإسراء الآية ١٥.

الإسلام – من قبل قلة قليلة – انتسبت للإسلام، وأعلنت الولاء له ظاهراً وأبطنت خلافه وعملت على إفساد تعاليمه، وهدم بنيانه، والقضاء على أركانه، والطعن في مصادره، وإثارة الشبه حول عقائده، واللمز بشرائعه، والغمز بأخلاقه، فأدى هذا كله إلى ظهور الفرق الإسلامية ونشأة المدارس الكلامية، وتكوين المذاهب الفلسفية. وطبقا لهذا تعددت الأسماء، وتنوعت الأحكام لمن اكتسب ذنباً، أو اقترف إثماً لدرجة يصح القول معها أن الناظر في تاريخ الفكر الإسلامي – خلال هذه الفترة – يرى خضماً متلاطم الأمواج، متنوع الاتجاهات، متباين التيارات، مختلف النزعات، كما يجد " أمامه ضروباً متنوعة من النشاط الذي تختلف بواعثه وآثاره، وهو لا ريب واجد في الفرق الإسلامية العديدة بالذات أمثله كثيرة تظهر ما يتمتع به هذا الفكر من خصوبة وتنوع يسرهما له ما في الإسلام نفسه من ثورة على مظاهر الجمود العقلي ، ودعوة جادة إلى البحث ، والتمحيص ، وإعمال الفكر " [١]. شريطة أن لا يتخطى هذا الفكر حدوده أو يتجاوز مداه.

ومن هذا المنطلق يصح القول بأنه ليس ثمة شك في أن هناك فكرا فلسفياً، وبحثا كلامياً ثبت في الإسلام، له رجاله، ومدارسه، له نظرياته ومسائله، له سماته وخصائصه، له رؤيته ووجهته، على أساس أنه نشأ وشب في الإسلام، وأسهم المسلمون فيه بنصيب موفور شرقا وغربا دون النظر إلى أية فوارق.

وقد كانت المعتزلة إحدى الفرق الكلامية والتي قامت بدور بارز وجهد مشكور في الرد عن الإسلام، كما أنه ينظر إليها على أنها واحدة من أهم الفرق الكلامية، وأكثرها تأثيرا في الفكر الإسلامي فقد لعبت دوراً رئيساً سواء على المستوى الديني والسياسي، فهي – على حد قول بعض

(١) ينظر: النزعة العقلية في تفكير المعتزلة، علي خشيم، ط دار مكتبة الفكر للطباعة والتوزيع والنشر طرابلس – ليبيا، ١٩٦٧م، ص ٩.

الباحثين – أول فرقة حاولت عرض موضوعات علم الكلام في نسق مذهبي متكامل، كما كان لرجالها جهود موفقة – إلى حد ما – في خدمة هذا الدين أعني – الإسلام –، والدفاع عن عقائده، والذب عن شريعته، وإقامة الأدلة العديدة، والبراهين الكثيرة، والحجج القوية للتأكيد على سلامته، وإثبات تنزهه وخلوه من التناقض وبعده عن الاضطراب ، وليس أدل على ذلك ما تذكره كتب التاريخ عن أبي الهذيل الذي ألف أكثر من ستين كتابا في الرد على المخالفين ، وإبطال حججهم ، كما أنه كان يناظر أصحاب العقائد المختلفة وينتصر عليهم ، ومن أشهر مناظراته لصالح بن عبد القدوس الثنوي الذي لم يسعه إلا أن يعترف له بالغلبة والقدرة قائلا :

أبا الهذيل جزاك الله من رجل * فأنت حقا لعمري مفصل جدل**(١) .

فضلاً عن هذا فقد كانت لهم مواقف كثيرة في مقاومة الانحراف، والعمل على مناهضته، والسعي لبيان فساده، والإشارة إلى آثاره وأخطاره على الأفراد والجماعات وذلك حرصاً منهم على تطبيقهم لأصل من أصولهم، ومبدأ من أهم مبادئهم ألا وهو مبدأ " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

وواقع الأمر أن ما سبق ذكره حقيقة يشهد التاريخ بها للمعتزلة، ويقر بها المنصفون والخصوم لهم على حد سواء فقد أقروا ببروزهم وتميزهم في هذا الجانب (٢).

---

(١) ينظر: طبقات المعتزلة : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر ، نشر ، دار مكتبة الحياة – بيروت ،١٣٨٠هـ – ١٩٦١م ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام د. علي سامي النشار ،ط دار المعارف ط ٩ ، ١/ ٣٨١ وما بعدها.

(٢) للوقوف على بعض ما قيل عنهم في هذا الجانب ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع،للملطي، تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣٨٨ هـ ص ٤٠. تاريخ الجهمية والمعتزلة، محمد جمال الدين القاسمي، مطابع مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٩ هـ، ص ٤٢. المعتزلة، زهدي جار الله، منشورات النادي العربي في يافا، مطبعة مصر ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م، ص ١.

فما قامت به المعتزلة من جهود بغية الدفاع عن الإسلام ودفع الشبه المثارة حوله ، ورد الاتهامات الواردة عليه حقيقية يشهد بها الجميع للمعتزلة، ولكنهم مع هذا – نقول – : وقعوا في أخطاء شنيعة أودت بهم، وعجلت بنهايتهم، وساعدت على القضاء عليهم، وذلك من خلال تقديمهم العقل على النقل وجعله إماما يهتدون بهديه ويترسمون خطاه، بجانب عملهم على فرض آرائهم بالقوة على جمهور المسلمين وخصوصاً عندما ناصرهم السلطان، وعاونهم الحكم، وخير شاهد على هذا محنة خلق القرآن الكريم والتي صمد فيها إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل، وبالجملة فالمعتزلة فرقة من أهم الفرق الكلامية المشهورة برجالها وآرائها على حد سواء وذلك لما أثارته من آراء ومسائل ، وما خاضت فيه من قضايا ومشكلات .

ولقد بنى المعتزلة مذهبهم في علم الكلام على خمسة أصول من لم يؤمن بها لم يكن منهم ، ولم يعد من جملتهم، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد دار بين المعتزلة وخصومهم جدل طويل وخلاف كبير حول هذه الأصول .

منهج البحث: مما لا ريب فيه أن منهجية البحث توضح دقته وتضع المعايير الواضحة في عملية السير فيه أمام القارئ الكريم ،وقد اقتضت إرادة الله–تعالى– أن يكون منهجي في هذا البحث علي النحو التالي:–

الاستعانة بالمناهج العلمية التي أقرها علماء البحث العلمي، ومن ثم اتبعت المنهج التكاملي الذي يشمل تحت عباءته معظم المناهج الفنية ، والتي منها: –

١– المنهج التاريخي : وقد اتضحت معالم هذا المنهج من خلال العرض التاريخي لمشكلة مرتكب الكبيرة وبيان الخلفية التاريخية لفكرة الأصول الخمسة .

٢– المنهج الاستقرائي: وقد بانت صورة هذا المنهج من خلال تتبع المشكلة، وما قيل فيها عند أصحاب الفرق والمذاهب الأخرى بغية الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف فضلا عن الكشف عن مواطن التأثر ومواضع التأثير.

٣– المنهج النقدي: وقد تبلورت صورة هذا المنهج من خلال بيان موقف أهل السنة من رأي المعتزلة وأدلتهم حول هذه المسألة ، كذا موقف المعتزلة من أدلة خصومهم .

وبجانب هذه المناهج قد يلجأ الباحث إلي بعض المناهج الأخرى وخصوصاً المنهج التحليلي، وقد تتداخل هذه المناهج، وقد تنفرد وقد اعتمدت في بحثي هذا علي مصادر أساسية ومراجع ثانوية، وعزوت كل

نقل إلي قائله.

هذا وقد قضت طبيعة البحث أن يكون السير فيه علي النحو التالي: تمهيد ، وثلاثة مباحث تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة وفهارس فنية .

أما المقدمة: فقد وضحت فيها أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة السير فيه.

التمهيد وفيه :

أولاً : التعريف بالأصول الإعتزالية .

ثانياً: الخلفية التاريخية لتمسكهم بهذه الأصول .

المبحث الأول: المنزلة بين المنزلتين دراسة موجزة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة .

المطلب الثاني: علاقة العمل بالإيمان.

المبحث الثاني: حكم مرتكب الكبيرة ، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا .

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة .

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في حكم مرتكب الكبيرة على المجتمع ، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أثر مفهوم الكبيرة على المجتمع

المطلب الثاني: أثر النزعة التكفيرية لمرتكب الكبيرة على المجتمع

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج .

الفهارس الفنية للبحث وتشتمل:-

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

وبعد ، فهذا بحثي أقدمه لأساتذتي راجيا من الله تعالى أن يقع من نفوسهم موقع القبول والرضا، مع علمي بتقصيري وأن ما فاتني كثير، يقول الشريف الراضي: "ولست شاكاً في أن ما يفوتني من الجنس الذي أقصده أكثر من الحاصل لي، ولكنى أقتصر على ما تناله في هذا الموقف يدي، ويقرب من تصفحي وتأملي"[(١)].

وإنني بهذه الدراسة آمل أن أكون قد وفقت فيما قصدت وإن بدا لي التقصير – فحسبي من قول الشاعر:

لا تلم كفى إذا السيف نبا * صح منى العزم والدهر أبى** [(٢)]

فقد عزمت بلوغ الأماني، والنية تعظم العمل، ومن كتب قبلي فكمل؟ فالله أسأل أن أكون من المخلصين، وأن يغفر لي كل تقصير. فاللهم هذا بحثي قد ضمنته رأيي، وحسبي أنى بذلت جهدي لأدرك جانباً من الحق الذي يتم به الخير، أو بعضه فتقبله . يا ربنا . بقبول حسن وأنبته نباتاً حسناً، وأجرنا فيه خيراً.

كما أسألك . ربنا . أن تغفر لي ما قصرت أو فرطت، وأشهد أن ما كان في هذا البحث من حق وصواب فمنك وحدك، وما كان فيه من ذلل، أو تجاوز، أو تقصير فمن نفسي وتقصيري وأعوذ بك ربى. وحسبي أنى اجتهدت، ولا يخطئ المجتهد الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والحمد لله بداية لا تنتهي ونهاية لا تزال تبدأ فله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

(١) المجازات النبوية، للشريف الرضى، ت طه عبد الرؤوف سعد، ط: الحلبى . ١٣٩١هـ . ١٩٧١م.ص ٢٢

(٢) ديوان حافظ إبراهيم، ط دار الكتب المصرية، ١٩٧٣ م. ٧/٢.

تمهيد

أولاً: التعريف بالأصول الاعتزالية .

ثانياً: الخلفية التاريخية لتمسكهم بهذه الأصول.

أولاً: التعريف بالأصول الاعتزالية .

الأصول الاعتقادية التي عليها جمهور المعتزلة [1]خمسة ، وهي" التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وقد شرحها – القاضي عبد الجبار[2] – وقعد لها القواعد ووضع لها الأسس بغية تقريرها والرد على المخالفين وذلك في

---

(١) بالرجوع إلى المصادر اللغوية نجد أن لفظ الاعتزال مأخوذ من اعتزل الشيء وتعزله بمعنى تنحى عنه، ومنه تعازل القوم بمعنى تنحى بعضهم عن بعض، وكنت بمعزل عن كذا وكذا أي: كنت في موضع عزلة منه، واعتزلت القوم أي فارقتهم، وتنحيت عنهم ، ومنه قوله تعالى: { وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ } (سورة الدخان الآية ٢١)،أراد إن لم تؤمنوا بي، فلا تكونوا علي ولا معي ، وعلى هذا فالاعتزال معناه الانفصال والتنحي، والمعتزلة على هذا قوم من القدرية يلقبون هم المنفصلون، والمبتعدون هذا من حيث اللغة ، أما في الاصطلاح: مصطلح المعتزلة يطلق على تلك الفرقة الكلامية المشهورة أصحاب " واصل بن عطاء " الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري أشار إلى ذلك صاحب التعريفات ،وقد أطلق عليها كثيرة بعضها من إطلاق خصومهم عليهم والبعض الآخر أطلقوه على أنفسهم ، ومن بين هذه الأسماء المعتزلة ، أهل العدل والتوحيد : أهل الحق ، القدرية ، الجهمية ، مخانيث الخوارج ، الثنوية والمجوسية، المعطلة ، الوعيدية ، ولكل اسم من هذه الأسماء سبب لإطلاقه عليهم ، ينظر : مختار الصحاح للرازي، مادة عزل، ط دار المنار، ص ٢٠٥ ، لسان العرب – ابن منظور: دار صادر – بيروت، ط ١، مادة عزل ١١/ ٤٤٠ ، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، بيروت باب اللام فصل العين ط دار صادر بيروت، ١٩٩٧م، ص ٩٢٨، ٩٢٩ ، التعريفات – الجرجاني، دار الكتاب العربي – ط ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الابياري ص ٢٨٢: الفرق بين الفرق للبغدادي،ط دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط ٢ ، ١٩٧٧م ، ص ٩٨ ، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: أبو الحسين المَلَطي ، ص ٣٦ ، المنية والأمل، القاضي عبد الجبار تحقيق: د. سامي النشار ، د. عصام الدين محمد: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية،، ١٩٧٢ م، ص ٤، معجم الأدباء، ياقوت الحموي ، مطبوعات دار مأمون الحلبي ٢٨٦/٦.

(٢) القاضي عبد الجبار: هو أبو الحسن قاضي قضاة الري وأعمالها، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الغفار الهمذاني، أعظم شيوخ الاعتزال في عصره، من رجال الطبقة الحادية عشرة، ترك تراثاً هائلاً منه: شرح الأصول الخمسة، والمحيط بالتكليف، والمغني في أبواب العدل والتوحيد، وغيرها، توفي سنة ٤١٤هـ ، وقيل سنة ٤١٥هـ ، وقيل سنة ٤١٦هـ، ينظر: باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل لأحمد بن يحيى بن المرتضى، صححه توما أرنلد، مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن نشر دار صادر بيروت ١٣١٦هـ. ص ٦٦ .

كتاب له أخذ نفس العنوان " شرح الأصول الخمسة " [١].

بل إنه ذكر في كتاب آخر له وهو " المختصر في أصول الدين " أن أصول الدين أربعة " التوحيد ، العدل، النبوات ، الشرائع " ، وجعل ما عدا ذلك من الوعد والوعيد ، والأسماء والأحكام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دخلاً في الشرائع " [٢].

ولكن القول بأنها خمسة هو الأولى ؛ يساعد على ذلك أن المطالع للمصادر الاعتزالية وخصوصاً التي خلّفها – القاضي عبد الجبار – يدرك أن الأصول الخمسة هي الأصول الاعتقادية النظرية عندهم، وهي التي أولوها موفور العناية، كما أنها هي التي دارت عليها مسائل العقيدة وقضايا الاعتقاد، كما أنها تمثل رؤيتهم الأصولية للدين، فضلاً عن هذا فهذه الأصول هي المذكورة في كتب المخالفين لهم .

وقد اجتمع شيوخ المعتزلة على القول بهذه الأصول رغم اختلافهم في الفروع ؛ لأن هذا الاختلاف في الفروع لم يمنعهم من التمسك بالأصول ، والاتفاق عليها والدفاع عنها ، فالمعتزلة كلها متمسكون بالقول بذلك ويجادلون عليه " وقد وضعوا في ذلك الكتب الكثيرة على من خالفهم ويتبرؤون ممن خالفهم فيها ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم " [٣].

وهذا يبين أن ارتباط المعتزلة بأصولهم الخمسة كان يفوق ارتباطهم بأي شيء آخر .

---

(١) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، تحقيق ، أبي هاشم، أحمد بن حسين ،نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) ينظر: المختصر في أصول الدين ١/١٦٨ ، ١٦٩.

(٣) ينظر : الانتصار ص ٣٧ ، النزعة النقدية عند المعتزلة د. عادل السكري ، الدار المصرية اللبنانية ط١ ،٢٠١٣ م ، ص ١٨٥ ، ١٨٦.

وقبل التعرض لدراسة الأصل الرابع من أصول المعتزلة ، وأعني به المنزلة بين المنزلتين أرى من الأهمية بمكان أن أشير في عجالة دقيقة ومختصرة لهذه الأصول الاعتزالية ، وذلك لما هو معلوم أن هذه الأصول ليست بمعزل عن بعضها بل هي تتكامل فيما بينها كما أنها يترتب بعضها على بعض ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن المطالع للأصول الخمسة عند المعتزلة يمكن له أن يتلمس روح الاعتزاز المشوب بالغرور في كثير من المواقف لديهم، ويمكن تلمس هذا من خلال نظرتهم لأصولهم، وحكمهم على المخالفين لهم إذ يصرح الخياط في كتابه " الانتصار " بأن المعتزلة هم المعنيون بالتوحيد، والذب عنه من بين العالمين، فالكلام في التوحيد لهم دون سواهم [١].

وفي معرض الفخر نراه يقول : وهل يعرف أحد صحح التوحيد وثبت القديم جل ذكره واحدا في الحقيقة، واحتج لذلك بالحجج الواضحة وألف فيه الكتب ورد على أصناف الملحدين سواهم [٢].

ومن ناحية ثالثة فإن القارئ لأصول المعتزلة يقف على حقيقة مهمة وهي حرصهم الشديد على تأكيد هذه الأصول، وتقريرها بطريقة تجعل منها الصورة النهائية لما ينبغي أن يكون عليه الاعتقاد الصحيح، وهذا لا شك مفاده أن ما عليه غيرهم من أصول واعتقادات لم تقع لديهم موقع القبول يستوي في ذلك الجدل العقلي، والاعتقاد الديني، وهذا ما يؤكده القاضي عبد الجبار عندما يصرح قائلاً: " والأصل فيه أن المخالف في

---

(١) ينظر: كتاب الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، أبو الحسين الخياط المعتزلي، مع مقدمة وتحقيق وتعليقات للدكتور نيبرج، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الندوة الإسلامية بيروت لبنان، ١٩٨٧ –١٩٨٨ م، ص ٥٣.

(٢) المصدر نفسه ص ٥٦.

هذه الأصول؛ ربما كفر، وربما فسق، وربما كان مخطئاً " [١]. ، ولما كان الأمر على هذا النحو لزم دراستها وذلك من خلال النقاط التالية:

١. بيان معنى الأصل والفرع.
٢. بيان منزلة الأصول الخمسة عند المعتزلة.
٣. لماذا الاقتصار على خمسة أصول؟.
٤. حكم مخالفي المعتزلة في هذه الأصول.
٥. متى ظهر هذا المصطلح؟ وأين؟

١- بيان معنى الأصل والفرع:

كلمة أصل في اللغة العربية تطلق على أسفل الشيء ، يقول ابن منظور : الأصل أَسفل كل شيء وجمعه أصول واستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلا واستأصله أي قلعه من أصله، ويقال إن النخل بأرضنا لأصيل أي هو به لا يزال ولا يفنى ، ورجل أصيل له أصل ورأي أصيل له أصل ، ورجل أصيل ثابت الرأي عاقل وقد أصل أصالة [٢].

وأما الفرع فهو خلاف الأصل، وهو اسم لشيء ينبني على غيره[٣].، وفرع كل شيء أعلاه [٤].

ويحدد الشهرستاني المراد بالأصول في المصطلح الكلامي فيقول : الأصول معرفة الباري – تعالى- بوحدانيته وصفاته ، ومعرفة الرسل بآياتهم وبيناتهم ، وبالجملة كل مسألة يتعين الحق فيها بين المتخاصمين فهي من الأصول ، ومن المعلوم أن الدين إذا كان منقسماً إلى معرفة

---

(١) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار ، ص ٧٧.

(٢) لسان العرب : ابن منظور، مادة أصل ج ١١/ ١٦، مختار الصحاح ، للرازي ، ط دار أسامة بيروت ، مادة أصل ، باب الهمزة فصل الصاد ثم اللام ص ٨.

(٣) التعريفات، الجرجاني: تحقيق: إبراهيم الإبياري، ص ٢١٣.

(٤) ينظر: مختار الصحاح، باب الفاء فصل الراء ثم العين (مادة فرع) ص ٢٠٩.

وطاعة والمعرفة أصل، والطاعة فرع فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان أصولياً ،ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان فروعياً. فالأصول: موضوع علم الكلام والفروع موضوع علم الفقه ، وقال بعض العقلاء :كل ما هو معقول ويتوصل إليه بالنظر والاستدلال فهو من الأصول وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع [1].

٢- بيان منزلة الأصول الخمسة عند المعتزلة:

اتخذ المعتزلة من أصولهم الخمسة عنوانا لكل من يريد الانتساب إلى مذهبهم، ذلك أن هذه الأصول يكاد يلتف حولها رجال الاعتزال . فهذه الأصول لها مكانة عظمى لديهم ، وآية ذلك أنها ما يجتمع عليه رجال المعتزلة من مبادئ، فهي الإطار الفكري الذي يشمل أهل الاعتزال، كما أنها المحك الرئيس الذي يحكم على المرء من خلاله، فلا يعد الشخص منهم إلا باعتناقه لها، وهذا ما يؤكده الخياط بقوله : ولا يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال فهو معتزلي [2].

وبتحليل هذا النص يتبين لنا مدى أهميتها ومدى تمسكهم بها، فكمال الخصال ليس بمتحقق إلا باكتمال هذه الأصول مجتمعة عند المعتزلة، ويصف المطلي، وهو من خصومهم موقف المعتزلة ومنزلتها عندهم فيقول: " فاعلم أنها بنيت على الأصول الخمسة...، فالمعتزلة كلهَا متمسكون بالقول بذلك ويجادلون عليه، وقد وضعوا في ذلِك الكتب الكثيرة على من خالفهم ويتبرؤون ممن خالفهم فيها ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم

(١) ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط مصطفى البابي الحلبي ١ / ٤١، ٤٢.

(٢) ينظر: كتاب الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، ص ١٢٧.

أو إخوانهم أَو عشيرتهم ....، وَهَذِه الأصول الخمسة ملجأهم ، وأصل مذهبهم مع اختلافهم فِي الفروع ، وهم يتوالون عليها ويعادون عليها ، ويردون الفروع بها وهم معتزلة بغداد ومعتزلة البصرة" [١]. وهذا ما يؤكده لنا أبو المعين النسفي[٢]، حيث يذكر أنهم كانوا إذا رأوا رجلاً قالوا له خفية هل قرأت الأصول الخمسة فإن قال نعم عرفوا أنه على مذهبهم [٣].

كل هذا يدل على مكانة هذه الأصول لديهم ، ولعل الذي دفعهم إلى هذا أنهم أردوا أن يتميزوا بها عن غيرهم من الفرق الكلامية الأخرى كما أنهم رأوا أنها تمثل المنهج الصحيح الذي يجب أن تقوم عليه أبحاثهم.

٣-لماذا الاقتصار على خمسة أصول؟

الاقتصار على خمسة أصول سؤال يطرأ على ذهن الدارس للتراث الكلامي، ولقد طرأ هذا التساؤل على ذهن أحد أكبر رجالات المعتزلة ، وأحد أكبر المقعدين لقواعدها وأسسها وهو القاضي عبد الجبار إذ يتساءل نفس السؤال ثم يجيب عن ذلك بما يفيد أن الاقتصار على هذه الأصول الخمسة كان نتيجة لانحصار المخالفين لهم في الجهات الخمس فيقول ما نصه : " ولم اقتصرتم على هذه الأصول الخمسة؟ وأجاب بأن قال: لا خلاف أن المخالفين لنا لا يعدو أحد هذه الأصول . ألا ترى أن خلاف الملحدة والمعطلة والدهرية والمشبهة قد دخل في التوحيد، وخلاف المجبرة بأسرهم دخل في باب العدل، وخلاف المرجئة دخل في باب الوعد

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسين المَلَطي، ص ٣٧، ٣٨.

(٢)النسفي (٤١٨ – ٥٠٨ هـ = ١٠٢٧ – ١١١٥ م) ميمون بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي: عالم بالأصول والكلام ، كان بسمرقند وسكن بخارى ، من كتبه ، بحر الكلام ، وتبصرة الأدلة ، والتمهيد لقواعد التوحيد ، ينظر : الأعلام ٣٤١/٧ .

(٣) ينظر: بحر الكلام، أبو المعين النسفي، دراسة وتعليق د. ولي الدين الفرفور،ط دار الفرفور بدمشق، ط ٢ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. ص ٢٢٨.

والوعيد، وخلاف الخوارج دخل تحت المنزلة بين المنزلين، وخلاف الإمامية دخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[1].

٤- حكم مخالفي المعتزلة في هذه الأصول.

يرى المعتزلة أن كل من خالفهم في أصولهم الخمسة دارت حوله ثلاثة أحكام، تارة يحكمون عليه بالكفر، وثانية بالفسق، وثالثة بالخطأ ، واختلاف الحكم إنما يعود إلى نوع المخالفة [2].

ولما كان هذا الحكم فيه قسوة إذ أن مفاده وجوب معرفة المكلف بهذه الأصول معرفة تامة بحيث يمكنه إقامة الأدلة عليها والدفاع عنها، وهو أمر متعذر ، فإن القاضي عبد الجبار يرى أن هذا ليس هو المقصود فيقول: " فهذه جملة ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين. ونحن إذا قلنا إن المكلف يلزمه معرفة هذه الأصول، فلسنا نعني أنه يجب معرفتها على حد يمكنه العبارة عنها والمناظرة فيها، وحل الشبه الواردة فيها، إذ لو سميناه ذلك لأدى إلى تكليف ما ليس في الإمكان، ويخرج أكثر المكلفين من أن يكونوا مكلفين بمعرفة هذه الأصول "[3].

٥ - متى ظهر هذا المصطلح؟ وأين؟.

لا خلاف بين الباحثين على جعل الأصول الخمسة إحدى سمات الفكر الاعتزالي إلا أنهم اختلفوا حول نشأة هذه الأصول وتطورها على قولين :

---

(١) شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٧.

(٢) شرح الأصول الخمسة ، ١٢٦.

(٣) المصدر نفسه الصفحة نفسها.

الأول : أنه من وضع تلاميذ "واصل بن عطاء " [١] ، فقد كانت بعض هذه الموضوعات موجودة في عهده ،وكانت محلاً للبحث والدراسة، والقبول والرفض إلا أنها كانت على حد تعبير الشهرستاني غير نضيجة[٢]. وهذا ما ذهب إليه الملطي[٣]. وبعض المفكرين المحدثين[٤]، حيث يرون أن هذا المصطلح ظهر منذ نشأة المعتزلة على يد وتصل بن عطاء ، إذ يقرر الملطي وهو يؤرخ لظهور المعتزلة : أن أول ظهور الاعتزال كان بالبصرة ؛ لأن أبا حذيفة واصل بن عطاء جاء به من المدينة ، ويقال معتزلة بغداد أخذوا الاعتزال من معتزلة البصرة أولهم بشر بن المعتمر[٥]. خرج إلى البصرة فلقي بشر بن سعيد وأبا عثمان

---

(١) واصل بن عطاء مؤسس فرقة المعتزلة ، حصل الخلاف بينه وبين الحسن البصري في حكم مرتكب الكبيرة، فاعتزل حلقة الحسن، فقال الحسن "اعتزلنا واصل" فتسمت فرقته بالمعتزلة وانضم إليه عمرو بن عبيد .كانت زوجته هي أخت عمرو بن عبيد. توفي في عام ١٣١ هـ في المدينة المنورة ، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ٧/٦ ، ميزان الاعتدال ، للذهبي تحقيق علي معوض ، عادل عبد الموجود ، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٥م ، ٧/ ١١٨رقم ٩٣٢٥ .

(٢) ينظر: الملل والنحل أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، نشر: مؤسسة الحلبي ١/ ٤٦.

(٣)المَلَطي (٣٧٧ هـ = ٩٨٧ م) محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني: عالم القراءات. من فقهاء الشافعية: من أهل «ملطية» نزل بعسقلان، وتوفي بها. له تصانيف في الفقه وغيره، منها «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع » ، و« قصيدة» في ٥٩ بيتا ، ينظر الأعلام :٣١١/٥.

(٤) ممن ذهب إلى هذا د. علي سامي النشار ، د. أحمد صبحي ، ينظر في ذلك : نشأة الفكر الفلسفي ١/ ٤١٦ ،ط دار المعارف بالقاهرة ، في علم الكلام ، مكتبة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٩٢م ، ١١٩/١ ، ويراجع ابن متويه وآراؤه الكلامية والفلسفية د. سعيد مراد، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩١ م.

(٥) بشر بن المعتمر هو ، أبو سهل الكوفي، ثم البغدادي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، كان شاعرا متكلما، وكان أبرص ذكيا فطنا، ، وطال عمره فما ارعوى، وكان يقع في أبي الهذيل العلاف ، وينسبه إلى النفاق ، وله كتاب " تأويل المتشابه "، وكتاب " الرد على الجهال "، وكتاب " العدل " مات سنة ٢١٠ (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٣ ، الأعلام، الزركلي ٢/ ٥٥).

الزعفراني فأخذ عنهما الاعتزال ، وهما صاحبا واصل بن عطاء ، فحمل الاعتزال، والأصول الخمسة إلى بغداد ،ودعا إليه الناس ففشا قوله فأخذه الرشيد، وحبسه في السجن [١].

وكما هو واضح من هذا النص فإن مصطلح الأصول الخمسة ظهر في مدرسة واصل بن عطاء وأخذه بشر بن المعتمر عن تلاميذ واصل ، وأصبح هذا المصطلح الفيصل بين المعتزلي وغيره.

<u>والثاني</u> : وهو ما ذهب إليه أبو المعين النسفي حيث يرى أن هذا المصلح ظهر على يد العلاف ، وذلك من خلال عرضه لهذه الأصول في بعض من كتبه ، فيقول :" أول من تكلم في مذهب الاعتزال رجل يقال : له واصل بن عطاء ،وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري، فلما كان في زمان هارون الرشيد خرج أبو هذيل العلاف وصنف لهم كتابا بين مذهبهم وجمع علومهم وسمى ذلك الأصول الخمسة " [٢].

فهذا النص يكشف لنا عن الدور الذي قام به العلاف تجاه هذه الأصول حتى أنه أفرد لها مؤلفاً خاصا بها، ليس هذا فقط ، بل إن ابن المرتضى يذكر أن أبا القاسم الرسي ترك كتاباً في الأصول الخمسة [٣]، كما كتب جعفر بن حرب[٤] المفكر المعتزلي المشهور كتابا حمل نفس

---

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي، ص ٧٨.

(٢) بحر الكلام، أبو المعين النسفي، دراسة وتعليق د. ولي الدين محمد صالح الفرفور ،مكتبة دار الفرفور بدمشق، ط ٢ مزيدة ومنقحة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. ، ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) ينظر: المنية والأمل، ابن المرتضى ص ٤١.

(٤) جعفر بن حرب الهمذاني (١٧٧ - ٢٣٦ هـ) من أئمة المعتزلة من أهل بغداد ، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف بالبصرة. وصنف كتبا قال الخطيب البغدادي إنها (معروفة عند المتكلمين) وكان له اختصاص بالواثق العباسي ، ينظر: الأعلام ١٢٣/٢.

الاسم[١]، ثم فعل نفس الشيء فيما بعد القاضي عبد الجبار فكتب شرح الأصول الخمسة، كذلك نسب إلى أبي علي بن خلاد كتاب الشرح – أي – شرح الأصول [٢].

ورغم تعدد المؤلفات التي تحمل هذا الاسم فإن الكتاب الذي لا مجال للطعن فيه والذي جمع أصول مذهبهم كاملة هو كتاب القاضي عبد الجبار الموسوم بشرح الأصول الخمسة.

هذا ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذه الأصول ، وإن ظهرت في مدرسة واصل ومن خلال تلاميذه إلا أنه من المؤكد أنها لم تظهر بالصورة التي وصلت بها إلينا ، فمن الضروري أن تكون مرت بمراحل فكرية حتى اكتمل بناؤها على النحو التي هي عليه ، وتم ذلك من خلال القاضي عبد الجبار.

ويؤكد ذلك أن المطالع لتاريخ المعتزلة وتراثهم يقف على أن أول مسألة بحثت لديهم هي مسألة المنزلة بين المنزلتين، فلم تكن هذه الأصول بصورتها التي عليها هي شغل واصل وتلاميذه، بل خاض واصل وتلاميذه في كل المسائل والقضايا التي قابلوها وأدلوا فيها بدلوهم ولم يعرضوا لها بصورتها التي وصلت بها إلينا يساعد على هذا اختلاف المؤرخين حول هذه الأصول، فبينما يذكر المسعودي في مروج الذهب أن الأصول الاعتزالية خمسة [٣]، وهي المعروفة نجد ابن حزم يذكر أن من خالف المعتزلة في خلق القرآن والرؤية والتشبيه والقدر وأن صَاحب الكبيرة

---

(١) ينظر: المنية والأمل، ابن المرتضى ص ٦٨.

(٢) ينظر: طبقات المعتزلة: ابن المرتضى ، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، دار مكتبة الحياة – بيروت،١٣٨٠هـ = ١٩٦١م، ص ١٧٦.

(٣) مروج الذهب،المسعودي، تحقيق: أسعد داغر، الناشر: دار الهجرة – قم، نشر: ١٤٠٩هـ ٣/ ٢٢١.

لا مؤمن ولا كافر لكن فاسق فليس منهم ومن وافقهم فيما ذكرنا فهو منهم" (١).

فهذا نقل يفيد الاختلاف في هذه الأصول عما هو معروف ، وفي هذا ما يؤكد على أن هذه الأصول مرت بمراحل فكرية إلى أن انتهت على ما هي عليه.

ثانياً: الخلفية التاريخية لتمسكهم بهذه الأصول

البحث في هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية؛ لأن انتزاع الأفكار والآراء من سياقها التاريخي، ثم دراستها والحكم عليها مقطوعة الصلة عن دوافع ظهورها أمر خطير، ولا يستقيم مع المنهج العلمي ، من ثم لزم إلقاء نظرة دقيقة ومختصرة على العامل التاريخي لظهور هذه الأصول.

من المعلوم أن الدولة الأموية قامت بعد عصر الخلفاء الراشدين، وبعد مقتل الإمام على – كرم الله وجهه – على كره من جماعة المسلمين فشغلت أول الأمر بتثبيت ملكها، وتدعيم أركان دولتها، ولذلك سلت هذه الدولة السيف على الخارجين ، واستعملت القوة في قتال المعاندين من شيعة آل البيت المناوئين لهم ولملكهم ، وفي نهاية القرن الأول الهجري ، توالت الأحداث، ونقض بعض المبايعين للخليفة الرابع ما عقدوا ، وكانت حروب بين المسلمين انتهى فيها أمر السلطان إلى الأمويين غير أن بناء الجماعة قد انصدع ، وافترق الناس إلى شيعة وخوارج وكانت أول مسألة ظهر الخلاف فيها مسألة أفعال العباد ، ومسألة مرتكب الكبيرة ، ولم يقف الخلاف عند المسألتين السابقتين بل امتد إلى مسائل أخرى وذلك كمسألة

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل،ابن حزم الأندلسي، نشر: مكتبة الخانجي – القاهرة ٢/ ٨٩.

تقرير سلطة العقل في معرفة جميع الأحكام الدينية وبالجملة فقد كانت الآراء في الخلفاء والخلافة تسير مع الآراء في العقائد كأنها مبنى من مباني الاعتقاد الإسلامي "[١].

فإذا أضفنا إلى ذلك سماحة الإسلام تجاه من يجتهد في تصور حلول لمشاكل تطرأ يقتضيها التطور الاجتماعي، لكان ذلك من الأسباب المهمة في إحداث هذا التباين، وقد أدى هذا المبدأ– سماحة الإسلام – إلى ظهور آراء أخذت شكلاً مؤثرا في البنية الاجتماعية ، كآراء " الجهم " التي تدعى " الجبرية الإنسانية " ، والتي شجع عليها بعض الخلفاء الأمويين ؛ لارتباط هذه المسألة " بالقدر السابق " الذي في ظل الاعتقاد به لا يتطلع الناس إلى تغيير النظام القائم حتى ولو كان جائزاً ؛ لأن هذا يعني في ضوء هذا المذهب : الاعتراض على قدر الله [٢].

ولا يقل هذا الرأي خطورة على الواقع الاجتماعي للأمة ما ذهب إليه أصحاب النزعة الارجائية بالمعنى الديني لا بالمعنى السياسي ، أولئكم الذين يقررون بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة [٣].

فإذا انتقلنا للاتجاه المقابل لهذا الاتجاه وهو – الاتجاه الخارجي –، وجدناه ينظر للأمور نظرة غير مستقيمة موصوفة بالغلو إذ يرى عامة الخوارج أن الإيمان اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بكل ما جاء به الشرع ، فلا إيمان لمن لم يتحقق فيه واحد من الثلاثة.

---

(١) رسالة التوحيد، الشيخ محمد عبده،نشر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٦٦م، ص ٨، ٩.

(٢) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٤ / ١٨٩. ط: ١، ١٤١٨ هـ.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ٤٨/١.

وبجوار هذين التيارين كان هناك تيار آخر وهو التيار الشيعي الذي لعب – هو الآخر – دورا مؤثراً في داخل المجتمع المسلم وذلك بما تمسك به من آراء، وأدلى فيه من مشكلات تتصل بأصول الدين وفروعه، وذلك مثل مسألة الإمامة، وكذا التعصب لآل بيت " النبوة " وإذا كان هذا كله يشكل الأسباب الداخلية ، فإن هناك أسبابا خارجية شكلت روافد فكرية وثقافية صبت في نطاق الفكر الإسلامي ، من هندية وفارسية، ويونانية، ويهودية ، ومسيحية الخ، وقد دخل أناس من هذه الجنسيات في الإسلام، بعضهم دخله عن اقتناع وإخلاص، وآخرون التحفوه حتى ينفذوا من خلاله إلى نقضه، وكان المجوس والهنود من أنشط العناصر التي سبقت إلى هذه الفكرة (1).

في وسط هذا الجو المليء بالتيارات المتباينة، والاتجاهات المختلفة، والمحمل بالقضايا والمشكلات، والمشحون بالتعصب والصراعات ظهر الفكر الاعتزالي ليدلي بدلوه في القضايا المطروحة، ويحدد موقفه من الاتجاهات المتباينة، وليقول كلمته في الصراعات الموجودة، وجاء ذلك كله من خلال أصوله الخمسة والتي قرر فيها ما يلي:

أ- من خالف في التوحيد ، ونفي عنه الله ما يجب إثباته، وأثبت ما يجب نفيه عنه، فإنه يكون كافرا.

ب- من خالف في العدل، وأضاف إلى الله القبائح كلها، من الظلم والكذب، وإظهار المعجزات على الكذابين، وتعذيب أطفال المشركين بذنوب آبائهم، والإخلال بالواجب، فإنه يكفر أيضا.

ج- وأما من خالف في الوعد والوعيد ، وقال إنه – تعالى- ما وعد

(1) تبين كذب المفتري، ابن عساكر، مقدمة المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري، ط دمشق، ١٣٤٧ هـ ص ١٠.

المطيعين بالثواب ولا توعد العاصين بالعقاب البتة، فإنه يكون كافرا ؛ لأنه رد ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وكذا لو قال: إنه – تعالى– وعد وتوعد ولكن يجوز أن يخلف في وعيده ؛ لأن الخلف في الوعيد كرم، فإنه يكون كافرا لإضافة القبيح إليه . فإن قال: إن الله وعد وتوعد، ولا يجوز أن يخلف في وعده ووعيده، ولكن يجوز أن يكون في عمومات الوعيد شرط أو استثناء لم يبينه الله –تعالى–، فإنه يكون مخطئا.

د– وأما من خالف في المنزلة بين المنزلتين ، فقال : بكفر مرتكب الكبيرة لمخالفته دين محمد وإجماع المسلمين أو قال: حكمه حكم المؤمنين في التعظيم والموالاة في الله – تعالى – فإنه يكون فاسقا ، وإن قال : ليس حكمه حكم المؤمن ، ولا حكم الكافر ولكن أسميه مؤمنا ، فإنه يكون مخطئا.

هـ – وأما من خالف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا وقال: إن الله – تعالى – لم يكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا، فإنه يكون كافرا ؛ لأنه رد ما هو معلوم ضرورة من دين النبي "صلى الله عليه وآله" ودين الأمة. فإن قال: إن ذلك مما ورد به التكليف ، ولكنه مشروط بوجود الإمام، فإنه يكون مخطئا فهذه جملة ما يلزم المكلف معرفته من أصول الدين [(١)].، والمطالع لهذه الأصول يقف على عدة حقائق أهمها ما يلي :

(١) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، ٧٨.

١. أن الأصل الأول – أعني التوحيد – جاء رداً على المشبهة والمجسمة من الحشوية [١]، وغيرهم من أصحاب الأنظار القاصرة في فهم التوحيد بالمعنى التنزيهي .
٢. أن الأصل الثاني جاء رداً على من ينسب فعل العباد إلى الله وهم الجبرية ، الذين فهموا المشيئة المطلقة بطريقة غير صحيحة .
٣. أما الأصل الثالث فكان دفعا لقول الإباحيين من الباطنية الذين يرون أن الوعد والوعيد للترغيب والترهيب، حتى تستقيم حياة الإنسان في الدنيا، وأما في الآخرة فلا شيء من ذلك، ويستوي مع هؤلاء في الكفر من يرى أن الله – سبحانه وتعالى – يجوز أن يخلف وعيده كرما منه وتفضلاً.
٤. وأما الأصل الرابع فجاء رداً على الخوارج لقولهم بكفر مرتكب الكبيرة، وردا على المرجئة لقولهم بإيمانه ، وردا على جمهور الأمة لقولهم بأنه مؤمن عاص.
٥. أما الأصل الخامس فجاء ردا على الشيعة وذلك لنظريتهم في الإمامة ووجود الإمام.

(١) هو مصطلح لا يطلق على فئة أو فرقة معينة وإنما هو اصطلاح عام يطلق على الذين يقولون ما لا طائل تحته في الذات والصفات، وأصحاب هذا الاتجاه يقولون بالأفكار الشائعة والأخبار الذائعة دون تمحيص أي أنهم كانوا يحشون أي يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وهذا المصطلح يرجع إلى الحسن البصري وذلك عندما حضر مجلسه أناساً تكلموا بالسقط من الحديث فقال ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة وقيل أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد ، وقال كان عبد الله بن عمر حشوياً ، ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ص ٢٥٤، دار الكتاب العربي، بيروت ، المدخل إلى دراسة علم الكلام، د / حسن الشافعي مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢ / ١٩٩١ م ، ص ٧٥ : ٧٨، التجسيم عند اليهود والنصارى وأثر ذلك على الكرامية والحشوية ، رسالة دكتوراه إعداد الباحث / سعيد الهواري ، أصول الدين بالمنصورة تحت رقم (٣٠٠) ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م ، ص ٥٠١ وما بعدها .

٦. كما أنه يمكن أن يضاف إلى ما سبق القول بأن الناظر في هذه الأصول يرى أنها تشكل موقفا تجاه تيارات متباينة لها أفهام مخالفة لطبيعة الإسلام والوظيفة التي ينبغي أن يشكلها في الحفاظ على أصالة الأمة وإرساء بنائها على قواعد ثابتة كما يتصور هؤلاء (١).

فهذه الأصول على هذا النحو المشار إليه سلفا جاءت استجابة لمشكلات طرأت على البيئة الإسلامية وأحداث وقعت بين المسلمين ، وقضايا ومعضلات شقت عصا الجماعة المؤمنة اختلفت حولها الرؤى وتعددت الاتجاهات ، وهي بحسب أهميتها في الترتيب : التوحيد ، والعدل، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبـ « التوحيد » : يتحدد موقف المعتزلة من الله والعالم ، وبـ « العدل » يتحدد موقفهم من الإنسان وحريته ، ويمثل التوحيد والعدل الركنين الأساسين اللذين تتفرع عنهما بقية الأصول ، إذ ينطوي « الوعد والوعيد » على موقف المعتزلة من مصير الإنسان ، ويتحدد في « المنزلة بين المنزلتين » موقف المعتزلة من النظرية الأخلاقية ، أما « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فيحدد موقفهم من القضية السياسية.

ومن ثم يصح القول بأن هذه الأصول كانت نتاج واقع يراد له أن يستقيم على الجادة منطلقاً من القرآن والسنة بطريقة ذات فهم خاص لهذين الأصلين ، بعيدة عن مناهج الآخرين ، التي جاءت مبتورة – في نظرهم – من الناحية الفكرية والدينية على السواء نعم قد يكون لبعض الأسباب الخارجية كالفلسفة اليونانية مثلاً الأثر الذي لا ينكر في بعض

---

(١) ينظر :نظرات نقدية في أصول المعتزلة المنزلة بين المنزلتين د. محمد عبد الستار نصار، ص ٩٩، ١٠٠. بدون الطبعة والتاريخ .

أصول المعتزلة ، ولكن الذي أطمئن إليه أنهم كانوا في نفس الوقت يصدرون عن تصور منطلق من الإسلام، وفهم واضح لما يقولون ، ولم يعدموا المبررات العقلية والنقلية التي تقوي ما يذهبون إليه [١].

ومما يساعد على تأكيد هذه الحقيقة ما عرف عن رواد هذه المدرسة من كثرة عبادة وزيادة طاعة ، وشدة ورع، واشتهار بالتقوى ، وانشغال بالعلم ، هذا على المستوى الشخصي ، فقد سئلت أخت عمرو بن عبيد وكانت زوجة واصل: أيهما أفضل؟ فقالت: بينهما كما بين السماء والأرض، فقيل: كيف كان عملهما؟ قالت: كان واصل إذا جنّه الليل صفّ قدميه يصلّي ، ولوح ودواة موضوعان فإذا مرّت به فيها حجّة على مخالف جلس فكتبها ، ثم عاد في صلاته وبلغ من بأسه وعلمه أنه أنفذ أصحابه إلى الآفاق وبثّ دعاته في البلاد[٢].

وأما من حيث غيرتهم على الدين فقد كانوا سيفاً على كل مخالف، بل إن أصولهم كانت موضوعة للرد على الرافضة والملحدين ، وهذا أمر شهدت به كتب التاريخ [٣].

كان من الأهمية بمكان إيراد هذه الخلفية التاريخية للوقوف على البواعث الواقعية التي تبرز ظهور الاعتزال بهذه الصورة التي ظهر فيها أن الحرارة الدينية التي كانت تعتمل في نفوسهم تجاه التصور الحقيقي للإسلام وراء منهجهم هذا، يشفع لهذا كلام ابن المرتضى عن واصل ابن عطاء فيما ينقله عن وصف عمرو بن عبيد له "وهذا الذي تعدونه

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ص ١٠١.

(٢) طبقات المعتزلة ص ٣٢.

(٣)الانتصار للخياط ص ٣٦ ، فجر الإسلام ، أ. أحمد أمين ط الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٦ م، ص ٤٧٤ – ٤٧٥.

في الخرس، ليس أحد أعلم بكلام غالية الشيعة ، ومارقة الخوارج ، وكلام الزنادقة والدهرية والمرجئة وسائر المخالفين، والرد عليهم منه " [١].

وبحق ما قاله " نيبرج" في مقدمة كتابة " الانتصار" وهو يتحدث عن النظام فيقول: " ثم ظهر النظام وهو من أحذق من تكلم في الشرق ، ولم يزل على حرب مستمرة مع الثانوية[٢] والديصانية، [٣] والدهرية[٤]، وقطعهم وأبطل كلامهم [٥].

---

(١) المنية والأمل، ص ٣٤، فجر الإسلام، أ. أحمد أمين، ص ٤٧٥.

(٢)الثنوية ،هم أصحاب الاثنين الأزليين. يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، بخلاف المجوس، فإنهم قالوا بحدوث الظلام، وذكروا سبب حدوثه، قالوا بتساويهما في القدم، واختلافهما في الجوهر، والطبع، والفعل، والحيز، والمكان والأجناس، والأبدان والأرواح ، ينظر : الملل والنحل ، ٢/ ٤٩.

(٣) الديصانية ، أصحاب ديصان. أثبتوا أصلين نورا، وظلاما ، فالنور يفعل الخير قصدا واختيارا ، والظلام يفعل الشر طبعا واضطرارا، وزعموا أن النور حي ، عالم، قادر، حساس، دراك، ومنه تكون الحركة والحياة. والظلام: ميت، جاهل، عاجز، جماد، موات، لا فعل له ، ينظر : الملل والنحل ، ٢/ ٥٥.

(٤)الدهرية: نسبة إلى الدهر وهم فرقة من الزنادقة أو الملاحدة يجحدون الصانع المدبر العالم القادر، ويزعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصانع وينكرون البعث والنبوة والحساب ولا يعرفون الخير ولا الشر وإنما اللذة والمنفعة ، ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل. ابن حزم. تحقيق د. محمد إبراهيم، د. عبد الرحمن عميرة ط دار الجبل بيروت ط٢ ١٩٩٦م ، ١ / ٤٧–٤٨.

(٥) الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد ص ٣٦ ، ينظر: فجر الإسلام ، أ. أحمد أمين ٤٧٥، ٤٧٦.

المبحث الأول

المنزلة بين المنزلتين دراسة موجزة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة

المطلب الثاني : علاقة العمل بالإيمان.

المطلب الأول: التعريف بالمسألة

من الضروري قبل الدخول في تفصيلات هذا الموضوع بيان المراد بمصطلح المنزلة بين المنزلتين، وعلة تسميتها بهذا خصوصا وأن مسألة تحديد ماهية المصطلح محل الدراسة من المسائل التي عني بها المفكرون لا سيما وأن المنهجية العلمية تقتضي ذلك ، لما هو معلوم " أن التفاهم والتخاطب إنما يقوم على فهم مدلولات الألفاظ، وبيان المراد منها"(١). ، وذلك علي النحو التالي – فأقول وبالله تعالى التوفيق –:

١- بيان معنى المنزلة بين المنزلتين وبيان علة تسميتها.

من المعلوم أن المنزلة بين المنزلتين أصل من أصول المعتزلة يأتي في المرتبة الرابعة من حيث الترتيب ، وإن كان أولها ظهوراً من الناحية التاريخية ، وتلقَّب هذه المسألة حسب ما يذكره القاضي عبد الجبار ضمن: " مسائل الأسماء والأحكام "، وقد بين اصطلاح المتكلمين في معنى المنزلة بين المنزلتين بقوله : "والأصل في ذلك أن هذه العبارة إنما تستعمل في شيء بين شيئين ينجذب إلى كل واحد منهما بشبه هذا في أصل اللغة ، وأما في اصطلاح المتكلمين فهو: العلم بأن لصاحب الكبيرة اسماً بين الاسمين وحكماً بين الحكمين على ما يجيء من بعد" (٢).

وما أحال إليه هنا في قوله : " على ما يجيء بعد" قد شرحه تحت عنوان : الأصل الرابع ، وهو الكلام في المنزلة بين المنزلتين ، وذلك في كتابه " شرح الأصول الخمسة " عندما يتعرض للحديث عن الأصل الرابع عندهم فيقول: " اعلم أن هذا الفصل كلام في الأسماء والأحكام، ويلقب

---

(١) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، أ. د/عوض الله حجازي، ط خامسة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة. ص ٧٢ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٨٦.

بالمنزلة بين المنزلتين، ومعنى قولنا إنه كلام في الأسماء والأحكام هو كلام في أن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر،

ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما " [١].

و معلوم – كذلك – أن دعوى أنّ مرتكب الكبيرة في منزلة بين الكفر والإيمان؛ ليس هو بمؤمن ولا كافر وأول ما عرفت هذه المقالة عن واصل بن عطاء الذي كان تلميذاً للحسن البصري ؛ فاعتزل مجلس الحسن البصري لذلك، فَسُمِّي ومَنْ كان معه (معتزلة) وهذا ما وضحه الإمام الشهرستاني عند ذكره لبيان سبب القول بـ: (المنزلة بين المنزلتين)[٢].

وعلى ما يبدو فإن مقالة واصل بن عطاء هذه كان المراد منها التوسط بين قول الخوارج وقول المرجئة ؛ حيث حكمت الأولى بكفره، والثانية بكونه كامل الإيمان وهو في مشيئته تعالى.

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٧١.

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني ١/ ٤٨ الناشر: مؤسسة الحلبي ، الفرق بين الفرق تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان بدون ص ٢٠. المعتزلة أ. زهدي جار الله ص ١٧، ١٨.

فالمقصود أن هذه المسألة وهي حكم مرتكب الكبيرة من أخطر المسائل ؛ لأن الخلاف فيها بين فرق الأمّة قديم ومتشعب ، والكلام فيها متفرع عن مسألة الإيمان التي هي لب هذا الدين ، ولا زالت الأمة تعاني من آثار الانحراف في فهم هذه المسألة بسبب تسرب هذه المفاهيم الخاطئة إلى بعض أفراد هذه الأمة عن طريق دعاة الضلال ، حتى راج فكر الإرجاء وخرجت مبادئ الخوارج في قوالب جديدة وتحت ستور مزيفة في تاريخ الأمّة المعاصر.

وإذا كانت هذه المقولة ظهرت أول ما ظهرت على لسان واصل بن عطاء، فإن القاضي عبد الجبار، هو الذي اهتم بهذا الأصل وخصص له فصلاً في كتابة الموسوم بشرح الأصول الخمسة، وعرض في هذا الفصل لهذا الأصل معرفاً به، ومدللاً عليه، ملحقا بها بعض المسائل العقدية الأخرى (١) ‘ فضلا عن هذا فقد استعرض أقوال المخالفين له في هذا الأصل وقام بالرد عليها، وبيان تهافتها، وكل ذلك إمعانا منه في التأكيد على ما هم عليه، وفساد رأي مخالفيهم، خصوصاً وأن الآراء التي وجدت أمامه حيال هذه المسألة لم تشف غليله بل رآها غير مقبولة، فقول المرجئة غير مقبول لوصفهم للواحد بالإيمان مع ذهابه لارتكابه المعصية، وقول الخوارج بكفر الواحد مرفوض لمعرفته بالله، أما قول الحسن البصري

---

(١) من الضروري الإشارة إلى أن القاضي عبد الجبار قد اهتم بهذا الأصل اهتماما بالغ الشأن خصوصا وأنه الأصل الذي يجتمعون حوله، كما أنه أول أصولهم ظهورا، ومن ثم نراه يحرص عليه فيلحق به بعض المسائل العقدية الأخرى منها، عذاب القبر وفيه نراه يؤكد على وقوعه وأن الإجماع قد انعقد على ذلك، ولما كان قد نسب "ضرار بن عمرو" إنكار عذاب القبر إلى أكثر متأخري المعتزلة فإن القاضي "عبد الجبار "يبرئ ساحة المعتزلة من هذا الاتهام مشيرا إلى أن الكلام فيه يقع في أربعة مواضع: أحدهما: في ثبوته ، والثاني: في كيفية ثبوته ، والثالث: في الوقت الذي يقع فيه ، والرابع: في فائدته ، ينظر: شرح الأصول الخمسة ص ٤٩٣ وما بعدها .

بنفاقه فلا تنهض له حجة ، وعلى هذا فلا يجوز أن يسمى منافقا [١].

والـلافت للنظر أن المعتزلة ترى أن قولها بالمنزلة بين المنزلتين لا يخرجها عن إجماع الأمة، ولم تخالف النص الصريح بل إنها قالت بما أجمعت عليه الأمة من تسمية أهل الكبائر بالفسق والفجور ، وأن من قال بخلاف ذلك فقد خالف الإجماع ، وهذا ما يؤكده الخياط بقوله : " إن واصل بن عطاء (رحمه الله)لم يحدث قولا لم تكن الأمة تقول به فيكون قد خرج من الإجماع، ولكنه وجد الأمة مجمعة على تسمية أهل الكبائر بالفسق والفجور مختلفة فيما سوى ذلك من أسمائهم فأخذ بما أجمعوا عليه وأمسك عما اختلفوا فيه " [٢].

و بالجملة فهذا الأصل يأتي إجابة عن هذا السؤال. ما حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا ؟ وما حكمه في الآخرة ؟. والواقع أن الإجابة عن هذا لا يتأتى بصورة دقيقة إلا بتحديد مفهوم الكبيرة وبيان عددها والفرق بينها وبين الصغيرة، خصوصا وأن خلافا وقع بين الفرق الإسلامية بسببها.

٢- تعريف الكبيرة في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف الكبيرة في اللغة :

تأتى الكبيرة في اللغة مؤنثة للمبالغة ، وهى نقيض الصغيرة [٣]، وقد ذهب بعض علماء اللغة إلى أنها جاءت من الكبر، وهو الأعم، وهو مشتق من الكبيرة، كالخطأ المشتق من الخطيئة[٤].

وقد فصل الفيروز آبادي القول فيها، فذهب إلى أن الكبيرة في اللغة

---

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ، ص ٤٨٢ ، ينظر : أمالي المرتضي ١٦٨/١ .

(٢) الانتصار، للخياط ص ١٦٥.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط دار الكتب – بيروت ١٩٧٤م، ٢ /١٢٨.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ٣ /٥١٤.

قد تأتى بالضم كقولك : يكبر، وهى بمعنى يعظم ، وقد تأتى هذه الكلمة في صيغة مبالغة للدلالة على الإفراط في فعل الكبائر، فيقال: كبّار بالتشديد أي مفرط في فعل الكبيرة[١].

فالكبيرة الإثم المنهي عنه شرعاً كقتل النفس، والزنا، وأكل الربا...الخ ، والكبائر جمع كبيرة، وفي التنزيل الحكيم قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ ...﴾[٢].

ب- تعريف الكبيرة في الاصطلاح:

إذا انتقلنا للتعريف الاصطلاحي وجدنا خلافا وقع بين العلماء حوله، فمنهم من ذهب إلى أنها ليس لها تعريف اصطلاحي مطلقاً، وعلة هذا –كما يرون – أن العامة لو علموا لها حداً جامعاً مانعاً لاقتحموا الصغائر، واستباحوها، ولذا أخفى الله – تعالى – معرفتها عن العباد، ليبذلوا قصارى جهدهم في اجتناب كل ما نهى الله تعالى عنه[٣]. لكن هذا الرأي لم يرتضه أكثر العلماء.

وقد ذهب بعضهم إلى تعريفها بإبراز بعض سماتها فعرفت بأنها: " كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وهذا التعريف منسوب إلى ابن عباس ﷺ [٤].

(١) ينظر: القاموس المحيط ٢ / ١٢٨.

(٢) سورة النجم جزء من الآية ٣٢.

(٣) ينظر: أسباب النزول للواحدي ص٢٢٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط دار الحديث ط ١- ١٤١٥هـ١٩٩٤م، ٣٦٣/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر،نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٢٤٦/٨.

وقد أتيت بهذا التعريفِ دون سواه، لتوافقه مع ما أثر عن الصحابة والتابعين، كما أنه يفرق بين الصغيرة والكبيرة، تمشيا مع النصوص الواردة في هذا الشأن.

ج- حصر الكبائر:

اختلف العلماء في حصر الكبائر، فذكر بعضهم أن الكبائر أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكره، واليأس من روحه، وقد نسب هذا القول إلى ابن مسعود ﵁[1].

وذهب آخرون إلى أن الكبائر سبع ، وهى التي وردت في حديث النبي ﷺ ، فعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[2]. وقد ذكر بعضهم أن عدد الكبائر أكثر من ذلك بكثير.

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط دار الفكر ط١.ج١ ص ٤١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾، ٣ /١٠١٧ برقم ٢٦١٥ دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط ٣ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ،تحقيق : د. مصطفى ديب .

وعلى ما أرى أن مسألة حصر الكبائر في عدد معين أمر لا داعي له ، أما العدد الوارد ذكره في بعض الأحاديث النبوية فيمكن القول بأنه قد ورد على حسب استدعاء الحاجة إلى ذكر هذه الكبائر بعينها.

د– أقسام المعاصي[١] إلى كبيرة وصغيرة والفرق بينهما :

هذه مسائلة من بين المسائل التي وقع فيها الخلاف ، فذهب الجمهور إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، فمن الصغائر النظرةُ واللمسة والقبلة ونحو ذلك مما يقع عليه اسم التحريم ، وتكفر الصغائر باجتناب الكبائر ، وذهب جماعة من الأصوليين منهم الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني ، وأبو المعالي[٢] إلى أن الذنوب كلها كبائُر محتجين بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر ، والقبلة المحرّمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب يغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذنب كبيرة وصاحبه ومرتكبه في المشيئة غير الكفر[٣].

في حين ذهب البعض الآخر إلى انقسام المعاصي إلى صغائر

---

(١) عند مطالعة رأي المعتزلة حيال هذه المسألة نجد أنه لا خلاف بين المعتزلة في وجود صغائر وكبائر ، وإنما الخلاف في الطريق الذي تعلم به اشتمال المعاصي على كبيرة وصغيرة، هل هو بالعقل أم بالشرع ؟ فذهب أبو علي إلى أن ذلك لا يعلم إلا شرعا ، أما أبو هاشم كان يقول: كنا نعلم عقلا أن سرقة درهم لا تكون كسرقة عشر دراهم، وأن أحدهما كبير والآخر خلافه (ينظر: شرح الأصول الخمسة، ص ٤٢٧– ٤٢٨).

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني تحقيق د/ محمد يوسف موسى وآخر. مكتبة الخانجي مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٠م، ص ٣٩١ .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب للإمام الرازي الناشر دار إحياء التراث العربي ١/ تفسير البحر المحيط ،أبو حيان الأندلسي ،ط :دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ، ط١، تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود ، الشيخ علي معوض ٣/ ٢٤٣ ، تفسير الكشاف ، للزمخشري ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٥م. ٤ / ٤١٥.

وكبائر. محتجين بقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [1].

فدل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر ، ومن ثم تعجب الإمام محمد عبده ممن ينكر انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر قائلا : وكيف ينكر أحد انقسام الذنوب إلى كبائر وغير كبائر ؟ وقد صرح بذلك القرآن في غير موضع وهو من ذاته بديهي فإن المنهيات أنواع لها أفراد تتفاوت في أنفسها وفى الداعية النفسية التي تسوق إليها [2].

ثم إن مما يؤكد تنوع الذنوب ما ورد صريحا في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر قوله تعالى:﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [3].

كما وردت أحاديث تدل على أن الذنوب منها الصغائر ومنها الكبائر منها ما جاء عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: " أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قال قلت له: إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي؟ قال " ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال

(١) سورة النساء الآية: ٣١.
(٢) ينظر : تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م ٥/٤٠.
(٣) سورة الكهف الآية: ٤٩.

قلت ثم أي قال ثم أن تزني حليلة جارك"[١].

وبعد: فمن خلال عرضنا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية نميل إلى الرأي القائل بأن من الذنوب صغائر وكبائر ؛ وذلك لأنه هو الرأي الذي تظاهرت على تأييده الدلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها – رضي الله تعالى عنهم – أجمعين .

٣ – جوهر الخلاف بين الفرق الكلامية في الحكم على مرتكب الكبيرة:–

أود أن هنا أشير – قبل الحديث عن جوهر الخلاف بين الفرق الكلامية، في حكم مرتكب الكبيرة – إلى أن المقصود بالكبيرة التي اختلفوا في حكم مرتكبها، هي ما دون الشرك بالله تعالى ؛ لأن الأمة الإسلامية قد اتفقت على وعيد الكفار، وخلودهم في النار،إذا تبين هذا أقول: إن جوهر الخلاف بين علماء المسلمين في هذه المسألة مرده إلى أمرين:–

الأول : الحكم الذي يستحقه مرتكب الكبيرة في الدنيا.

الثاني : حكمه في الآخرة ، هل هو مخلد في النار في الآخرة أم لا.

وكلا الأمرين راجع – فيما أرى – إلى نظرة كل فرقة إلى مفهوم الإيمان، وهل من ارتكب ذنبا كبيرا، يعد من المؤمنين ؟ أم أن معصيته تخرجه عن حد الإيمان إلى الكفر؟ وخلافهم في هذه المسألة راجع إلى أمرين:–

الأول: مدى دخول العمل في مسمى الإيمان، أي هل الإيمان قول وعمل أم لا؟

الثاني: مدى قبول الإيمان للزيادة والنقصان.

وطبقا لما تمسك به كل فريق في الأمرين السابقين، كان رأيه في

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الديات ١٢ / ١٩٤ ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب ١ / ٣٥٠.

اسم مرتكب الكبيرة في الدنيا، وهل هو مخلد في النار في الآخرة، أم لا؟. والواقع أن الإجابة لا يمكن أن تتضح معالمها بصورة مثلى إلا بالوقوف على تصور الفرق الكلامية لمفهوم الإيمان وعلاقته بالعمل خصوصاً وأن هذا الأصل قد جاء استجابة للواقع، ومحاولة لفض مشكلاته ، وإيجاد حل لمعضلاته، وهذا ما أعرض له في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: علاقة العمل بالإيمان

اختلف أهل العلم في تحديد مصطلح الإيمان إلى مذاهب شتى، ذكرها صاحب المواقف فقال :" وأما في الشرع وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام، فهو عندنا- وعليه أكثر الأئمة - التصديق للرسول فيما عُلم مجيئه به ضرورة، فتفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا. وقيل: هو المعرفة تقوم بالله، وهو مذهب جهم بن صفوان [١]، وقال قوم: المعرفة بالله وبما جاءت به الرسل وهو مذهب بعض الفقهاء. وقالت الكرامية هو كلمتا الشهادة، وقالت طائفة: التصديق مع الكلمتين، ويروى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله ، وقال قوم: إنه أعمال الجوارح؛ فذهب الخوارج[٢] والعلاف وعبد الجبار إلى أنه الطاعات فرضا أو نفلا؛ وذهب الجبائي[٣] وابنه[٤] وأكثر المعتزلة البصرية إلى أنه الطاعات المفترضة دون النوافل.

---

(١) الجهم: هو أبو محرز جهم بن صفوان الراسبي، رأس الجهمية، تتلمذ على يد الجعد بن درهم ، قال بنفي الجنة والنار، وبتناهي مقدورات الله ومعلوماته، أُعدم سنة ١٢٦هـ وقيل سنة ١٢٨هـ، ينظر: الفرق بين الفرق، ص٢١١ معتزلة البصرة وبغداد د. رشيد الخيون، ط بدار الحكمة لندن توزيع بيسان للنشر والتوزيع بيروت ط ١، ١٩٩٧م. ص٥٩ .

(٢) الخوارج هم: إحدى الفرق التي لها آراء خاصة بهم منها: أن العبد يكفر بالذنب صغر أو كبر، ويقولون بتكفير عثمان، وعلى، وطلحة، وعائشة رضى الله عنهم، وهى تضم فرقاً متعددة منها: الأزارقة، والنجدات، والمحكمية ، ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٥٠ وما بعدها .

(٣) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي، شيخ المعتزلة وأبو شيخها أبو هاشم، أذعنت سائر طبقات المعتزلة له بالتقدم والرئاسة توفي سنة٣٠٣هـ، ينظر: الفرق بين الفرق، ص١٨٣.

(٤) هو: عبد السلام بن أبي علي بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي، من أئمة المعتزلة في علم الكلام، من أهم مصنفاته الجامع الكبير، توفي سنة ٣٢١هـ ينظر: باب ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل ص١٠٠-١٠٣، سير أعلام النبلاء١٥/٦٣.

وقال السلف وأصحاب الأثر : إنه مجموع الثلاثة فهو : تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان"[١].

ومن هنا كانت أخطر المسائل التي تترتب على الخلاف في فهم حقيقة الإيمان وما يقع عليه اسمه ؛ قضية عدِّ العمل من الإيمان أو عدم عده ، وفي إيجاز أشير إلى موقف أصحاب الآراء السابقة في هذه القضية، لقيام قضية الإيمان والكفر على أساس منها.

(١) شرح المواقف ، للجرجاني، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٨م،٣٥١/٨-٣٥٣ ، ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الإمام الأشعري ، ٣٢٩/١-٣٣٢، وزاد صاحب المقاصد (ت٧٩٣هـ-١٣٩٠م) مفهوم الإيمان في الشرع بيانا، فقال عن الإيمان:" إما أن يجعل لفعل القلب فقط، أو اللسان فقط، أو كليهما وحدهما، أو مع سائر الجوارح ، فعلى الأول اسم للتصديق عند الأكثرين، أعني تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة، وللمعرفة عند الشيعة وجهم والصالحي. وعلى الثاني للإقرار بشرط المعرفة عند الرقاشي، وبشرط التصديق عند القطان، وبلا شرط عند الكرامية. وعلى الثالث لمجموع التصديق والإقرار، وعليه أكثر المحققين، إلا أنه يقع في عباراتهم مكان المعرفة أو العلم أو الاعتقاد. وعلى الرابع للإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالأركان، إما على أن يجعل تارك العمل خارجا عن الإيمان، داخلا في الكفر وعليه الخوارج. أو غير داخل فيه، وعليه المعتزلة؛ مختلفين في الأعمال، هل هي فعل الواجبات وترك المحظورات، أم مطلق فعل الطاعات. وإما على ألا يجعل خارجا؛ وعليه أكثر السلف، وهو المحكي عن مالك (ت١٧٩هـ) والشافعي (ت٢٠٤هـ)، ذهابا إلى أنه قد يطلق على ما هو الأساس في النجاة، وعلى الكامل المنجي بلا خلاف؛ وإلا فانتفاء الشيء بانتفاء جزئه ضروري ، ينظر : شرح المقاصد للتفتازاني ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،٤١٧/٣: ٤١٩.

العمل والإيمان:

بناء على ما ذهب إليه الأشاعرة من حصر الإيمان في التصديق؛ قالوا : إن العمل ليس داخلا في مفهوم الإيمان كما أنه ليس جزءا منه، وعلى هذا فترك العمل لا يخرج الإنسان من الإيمان، كما أنه لا يدخله في الكفر؛ وذلك لأن الأعمال– كما يرى الأشعري (١) في أحد قوليه (٢) – ليست جزءا من الإيمان، ولكنها أثر له في الخارج، ودليل على وجوده في النفس، وكما يرى ومعه جمهور الأشاعرة أنها فروع تدل على كماله، وانعدامها دليل على انعدام كماله، فالأعمال عندهم مصدقة للإيمان ودليل عليه أما الإيمان نفسه فهو ما وقر في القلب وصدقه العمل(٣). وأما الخوارج والمعتزلة فالإيمان بناء على تعريفهم له(٤)؛ لا يتجزأ ولا يتبعض، فإذا فقد جزؤه فقد كله، ومن ثم فإن مرتكب الكبيرة كافر عند الخوارج، خارج عن دائرة الإيمان عند المعتزلة في الدنيا ، وإن كان الطرفان قد اجتمعا على أن من يترك فرضا أو يرتكب كبيرة ولم يتب قبل موته فهو

---

(١) الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، ولد سنة ٢٦٠هـ–٨٧٤ مؤسس المذهب الأشعري، أشهر مؤلفاته: اللمع، ومقالات الإسلاميين، وكتاب الإبانة عن أصول الديانة، وغيرها، انظر: سير أعلام النبلاء ٨٦/١٥، الأعلام، الزركلي ، ٢٣٦/٤.

(٢) فقد ذهب في الإبانة إلى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون، ص١١، أبو الحسن الأشعري، د. حمودة غرابة، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٣ هـ–١٩٧٣م، ص١٧٩.

(٣) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت١٤٠٤هـ٩٣/١، شرح المواقف ٣٥٤/٨ ، شرح المقاصد للتفتازاني٤٣٢/٣–٤٣٧ ، مجموع الفتاوى ،لابن تيمية دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع = الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦ هـ–١٩٩٥م، ٥٠٩/٧، ، الإيمان في ضوء مذاهب الفرق الإسلامية، د. محمود يوسف إبراهيم محمد، مطبعة طيبة بأسيوط. ص ١٧٩.

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار ، ص ٤٧٨ وما بعدها ، مقالات الإسلاميين ٣٢٩/١.

مخلد في النار أبدا[١].

وأما الجهمية الذين حصروا الإيمان في المعرفة بالله، فقد رأوا أن معرفة الله تكون بالقلب وإن أظهر اليهودية والنصرانية، وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته، فإذا عرف الله بقلبه فقط فهو مسلم من أهل الجنة[٢]. وأما الكرامية فقد أنكروا أن يكون الإيمان شيئا آخر غير الإقرار باللسان[٣].

وأما المرجئة الذين حصروا الإيمان في الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان، فإنهم ذهبوا إلى أن الأعمال لا علاقة لها بمسمى الإيمان، ومن ثم فإن الإيمان يصح ولو لم يوجد معه عمل، ولهذا قالوا إنه لا يكفر أحد بقول أو عمل، وإنما التكفير بحسب ما في القلب، فلا يكفر إلا من اعتقد الكفر، أما من تلفظ به أو عمله فإنه لا يكفر[٤].

أما مذهب الإمام أبي حنيفة [٥] ؛ فإنه على الرغم من محاولات بعض العلماء كالأشعري في المقالات [٦]. ربطه بالمرجئة ، فقد جاء يؤكد

(١) ينظر: أبو الحسن الأشعري، د. حمود غرابة ص١٧٦، آراء الفرق الكلامية في مرتكبي الكبيرة، د. حامد الخولي، الدار الإسلامية للطباعة والنشر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. ص٢٤

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم مكتبة الخانجي القاهرة ١٠٥/٣، الملل والنحل للشهرستاني ٨٧/١.

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين ، تحقيق : هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي ط ٣ ، ٢٣٣/١.

(٤) ينظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي ، ص١٩٠ وما بعدها، حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث، د. سعد بن ناصر الشتري، ط دار أشبيليا للنشر والتوزيع ط الأولى١٤٢٤هـ٢٠٠٣م، ص١٩، ٢٧ .

(٥) ينظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي ، ص١٩٠ وما بعدها ، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد ، للإمام أبي البركات النسفي بتحقيق أستاذنا الدكتور عبد الله إسماعيل ط المكتبة الأزهرية ، الجزيرة للنشر والتوزيع ، ط ١ ،١٤٣٢هـ٢٠١٢ م ، ص٣٦٩ ، ٣٧٠ ، حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث، د. سعد الشتري ص١٩، ٢٧ .

(٦) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، للإمام الأشعري ، ص ١٣٨ .

بوضوح أن الإمام أبا حنيفة [١] لا ينكر أهمية العمل في الإيمان، وليس كما يتصوره بعض الناس، بأنه يميل إلى الإرجاء...، وهذا بعيد كل البعد عن الإمام الذي يعترف بأهمية العمل، ولا يكفر تاركه طالما لديه الإقرار والتصديق، فالعمل عنده مكمل للإيمان، ومن ثم فإنه لا فرق- فيما يرى الدكتور عناية الله إبلاغ- بين رأي أبي حنيفة وقول أهل الحديث، في مقابل قول المعتزلة والخوارج الذين يقولون بخروج مرتكب الكبيرة عن الإيمان [٢].

أما مذهب السلف والمحدِّثين فإنهم وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنه إلا أنهم متفقون على أن الإيمان هو مجموع الثلاثة؛ قول واعتقاد وعمل[٣]. إلا أنه إذا انعدم التصديق القلبي انعدم الإيمان المنجي من الخلود في النار ، وإذا انعدم الإقرار باللسان انعدم الإيمان المستتبع لإجراء الأحكام الدنيوية دون المنجي من الخلود في النار ، وإذا انعدمت الأعمال انعدم كمال الإيمان ، فالأعمال عندهم شرط كمال لا شرط

---

(١) مما ينبغي التنبيه إلى أن الأمام أبو حنيفة كان يقول بالإرجاء بالمعنى اللغوي ومن ثم سمى مرجئا لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى مشيئة الله تعالى ، فالإرجاء هو التأخير وكان يقول إني أرجو لصاحب الذنب الصغير والكبير وأخاف عليهما ، وأنا أرجى لصاحب الذنب الصغير وأخوف على صاحب الذنب الكبير ،ينظر: شرح العمدة في عقيدة أهل السنة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد للإمام أبي البركات النسفي المتوفي ص٣٩٧ .

(٢) ينظر: الإيمان والعمل. الأقوال. الآراء. المناقشة، د. عناية الله إبلاغ بحث منشور بكلية أصول الدين بالمنصورة العدد السابع ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٩٢، الإيمان في ضوء مذاهب الفرق الإسلامية، د. محمود يوسف ص١٦.

(٣) ينظر: أقوال السلف في التعبير عن الإيمان: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ط دار الكتب العلمية ط الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٨٧/١، الإيمان ،ابن تيمية المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان ط الخامسة١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص١٣٧، ١٣٨، الوجيز في عقيدة السلف أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد راجعه وقدم له د. سعود الشريم، د. ناصر العقل دار ابن كثير دمشق بيروت ط الرابعة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١١٨.

صحة [1].

وقد بين أهل السنة الفروق بين مذهبهم في الإيمان ومذهب الخوارج والمعتزلة على النحو التالي:

١- أن أهل السنة يقولون ببقاء أصل الإيمان مع وجود الذنوب، والخوارج والمعتزلة يعتقدون ذهاب الإيمان بالكلية مع وجود بعض الذنوب، ومن ثم فأهل السنة لا يُخرجون أصحاب المعاصي من الإسلام والخوارج والمعتزلة يخرجونهم.

٢- أهل السنة يفرقون بين الإسلام والإيمان عند اجتماعهما كما دل على هذا حديث جبريل عليه السلام[2]. بخلاف الخوارج والمعتزلة فلا يفرقون بين الإسلام والإيمان.

٣- مخالفة أهل السنة للخوارج والمعتزلة في مسمى الفاسق وحكمه، فأهل السنة يقولون هو مسلم، وحكمه في الآخرة تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، أما الخوارج يقولون هو كافر وحكمه في الآخرة الخلود في النار، والمعتزلة يقولون هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر في الدنيا ، وحكمه في الآخرة الخلود في النار[3].

---

(١) ينظر: بيان للناس من الأزهر الشريف ، طبع بمطابع وزارة الأوقاف ١/١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه الجامع الصحيح المختصر كتاب التفسير باب قوله تعالى:﴿ الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط دار ابن كثير اليمامة بيروت ط ٣، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، ح (٤٤٩٩) ٤/١٧٩٣ مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت. ١/ ٣٩. حديث رقم ٩.

(٣) ينظر: التكفير وضوابطه، د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، مطبعة دار الإمام أحمد ط الثانية١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. ص٣١، ٣٢.

وعلى ما تقدم فإن المقصر في العمل عند السلف لا يخرج عن دائرة الإيمان ولا يدخل في دائرة الكفر، وعند الخوارج والمعتزلة غير داخل في دائرة الإيمان، داخل في دائرة الكفر عند الخوارج، في منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة.

ومن هنا راح أحد الباحثين يعقد الصلة بين مذهب السلف والمحدَّثين من ناحية ومذهب الأشاعرة من ناحية أخرى، حيث يقول في تعليقه على مذهب السلف: " وهذا المذهب أركانه الثلاثة ليست على درجة واحدة، فالركن الأساسي فيه هو التصديق، والباقي ركن مكمل، فلا يرد عليه أن من ترك العمل مثلا يكون كافرا، لانتفاء ركن من أركان الإيمان؛ لأن العمل ليس ركنا أساسيا، ولذلك فهذا المذهب قريب من مذهب الأشاعرة " (١).

وعلى هذا فالأشاعرة لم يجعلوا العمل ركنا في الإيمان وذلك ؛ لأن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءا من حقيقته– ولم يقولوا إن الإيمان يذهب بذهاب العمل، بل قالوا يكمل بوجوده وينقص بنقصانه، وهذا ما يجعلنا نقول ونحن مطمئنين لما نقول مع أستاذنا الدكتور / محمد ربيع الجوهري : إن مذهب السلف والمحدثين عند تحقيقه يرجع إلى أن الإيمان هو التصديق، وان الأعمال درجات في سلم الإيمان الكامل، وهذا هو مذهب الجمهور من المتكلمين يضاف إلى ذلك اتفاق المذهبين في حكم مرتكب الكبيرة وفي إثبات الشفاعة (٢).

والسلف وإن جعلوا العمل داخلا في مسمى الإيمان، فإن هذا

---

(١) الإيمان في ضوء مذاهب الفرق الإسلامية، د. محمود يوسف ص٣٠.

(٢) ينظر: عقيدتنا، أ.د / محمد ربيع الجوهري ، مطابع وزارة الأوقاف المصرية ط ٩ ، ٢ / ٢٧.

"لا يعني كونه شرطاً لصحته، وإنما المقصود أنه شرط لكماله [١].

وبالتالي فهذا يعني عدم كفر من لم يتحقق فيه شرط العمل إلا إذا ترك جنس العمل مطلقاً بمعنى أنه لم يعمل حسنة قط فحينئذ يكون كافراً، بشروط وضوابط نص عليها العلماء .

كما يعني كلام السلف – أيضاً– عدم جعل مرتكب الكبيرة في مرتبة وسطى بين الإيمان والكفر بحيث يعامل في الدنيا على أنه مسلم وفي الآخرة على أنه كافر، كما قال بعضهم ممن لم يفهم نصوص الشرع.

وعلى هذا فإن ما حرص عليه كثير من العلماء بيان أن العمل ليس شرطاً للصحة بل للكمال، لما يترتب على القول بأنه شرط لصحة الإيمان من تكفير عامة المسلمين وهذا مما يجعل رده أمراً مستحقاً" [٢].

فالأعمال عند السلف شرط كمال بينما هي عند المعتزلة والخوارج شرط صحة، وهذا معناه أنه عند فقدان العمل يكون الإيمان فقد كماله أي نقص، ولكنه باق هذا عند السلف أما عند الخوارج والمعتزلة فقد بطل الإيمان لفقدان العمل. ومن خلال ما تقدم يتضح مدى ارتباط قضية الإيمان والكفر بوجود العمل وعدم وجوده، ولها تأثير كبير في توجيه مذاهب المسلمين في الحكم بالإيمان والكفر، وكما هو الحال من خلال مذهب أهل السنة في حقيقة الإيمان، وعلاقة العمل به من عدمه.

(١) الشرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجا عن حقيقته، كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة وليس داخلا في حقيقتها، بل هو خارج عنها.ينظر في الفرق بين الشرط والركن: الكتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٥٨/٢

(٢) التكفير حكمه ضوابطه الغلو فيه، فهد بن عبد الله بدون ، ص٩، ١٠.

تعقيب:

من خلال ما تم عرضه ظهر لنا تصور كل فرقة من الفرق الكلامية لمعنى الإيمان، ففي حين ترى المرجئة إسقاط العمل من حقيقة الإيمان ترى الخوارج أن الإيمان قول وفعل وهو نفس ما يقول به أهل السنة إلا أن الفرق بينهما أن العمل شطر الإيمان عند الخوارج بينما هو شرط كمال عند أهل السنة.

و المطالع لهذه الأقوال الواردة حيال هذه المسألة يقف على حقيقة مهمة تتمثل في أن منشأ الخطأ للفرق المخالفة لأهل السنة في الإيمان مرده إلى تصورهم لحقيقته فقد اعتقدوا أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض. ثم اختلفوا في حكمه عند النقص فقال المرجئة: إذا ثبت بعضه ثبت كله، وقال الخوارج والمعتزلة إذا زال بعضه زال جميعه (١) .

و لا خفاء في فساد هذا الأقوال إذ قامت الأدلة وتنوعت على خلاف ذلك، ومن ذلك أحاديث الرسول ﷺ التي تدل على ذهاب بعضه، وبقاء بعضه ومنها قوله: – ﷺ – في الحديث الذي رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – ﷺ – قَالَ: " قال رسول الله ﷺ يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية " (٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٥١٠/٧، و٢٧٠/١٨، ٤٧١/١٢ ، ومنهاج السنة في نقض كلام الشيعة ، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط ١، ١٤٠٦هـ ٢٠٤/٥–٢٠٥، وشرح العقيدة الأصفهانية ، ابن تيمية، تحقيق سعيد بن نصر ، ط ١، ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد الرياض ص: ٢٣٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، بَاب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ ١/ ١٣ حديث رقم ٢٢.

فهذا علة الخطأ والتي على أساسها كان قولهم في الاسم الذي يستحقه مرتكب الكبيرة والحكم الواجب له على – نحو ما سنري في ثنايا البحث – والذي من خلاله خالفوا أهل السنة والجماعة في هذا الباب. وأيا كان الأمر فقد اعتقدت المعتزلة أن كلا الطرفين المتقابلين في القضية وأعني – بهما المرجئة والخوارج – مغال باعتبار أن الأولى غالت في التساهل ولم تجعل للعمل قيمة لا شرطا ولا شطرا الأمر الذي يشجع على المعاصي ويمكن للفواحش ، والثانية هي الأخرى غالت في التشدد، ولم تجعل للعاصي منفذا يعود منه إلى الله مرة ثانية – إن هو اقترف ذنبا – الأمر الذي يدفعه إلى مزيد معصية فكلاهما مفرط، من هنا لجأت المعتزلة إلى محاولة إيجاد حل وسط لهذه المشكلة ، ومن ثم يمكن القول: أن مفهوم المعتزلة للمنزلة بين المنزلتين في أن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا كافراً وإنما يسمى فاسقاً، قد تضمن نقداً للمرجئة الذين قالوا بإيمانه، ونقداً للخوارج الذين قالوا بكفره.

المـبحث الثاني

حكم مرتكب الكبيرة وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا.

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

المطلب الأول: حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا

يعد البحث في مسألة مرتكب الكبيرة والاسم الواقع على صاحبها والحكم المستحق له من أهم المسائل التي بحثها المتكلمون واختلفت آراؤهم حولها ، وترجع أهمية البحث في هذه المسألة إلى أنه يتعلق بها – عند العلماء على حسب اختلافهم في هذه المسألة – الحكم على الإنسان ، وهذا الحكم يكون في الدارين الدنيا والآخرة، بمعنى أننا هل نحكم على صاحب الكبيرة في الدنيا بأنه مؤمن أم كافر؟ وطبقا لأي الحكمين يكون التعامل معه ، وفى الآخرة هل نحكم عليه بأنه من أهل النار مع الحكم عليه بالتأبيد فيها ؟ ، أم أنه متروك أمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه؟.

فالخلاف في مرتكب الكبيرة يرجع إلى أمرين الاسم والحكم ، ومن خلال البحث في هذه المسألة سأتناول ذلك مبتدءا ببيان الاسم الذي يطلق عليه في الدنيا فأقول وبالله – تعالى – التوفيق ، اختلفت آراء العلماء في الاسم الذي يطلق على مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أم كافر أم فاسق؟ وذلك على النحو التالي:

١ – رأى الخوارج:

ذهبت الخوارج إلى أن الاسم الذي يستحقه مرتكب الكبيرة في الدنيا هو كافر، وهذا ما ينقله عنهم شرف الدين العقيلى[١] فيقول :" زعم جمهور من الخوارج، أن مرتكب معصية صغيرة أو كبيرة، اسمه الكافر،

(١) العقيلي (٠٠٠ – ٥٧٦ هـ = ٠٠٠ – ١١٨٠ م) عمر بن محمد بن عمر، أبو حفص، شرف الدين العقيلي، من نسل عقيل بن أبي طالب: فقيه حنفي، من أهل بخارى. له " الهادي في علم الكلام، و" منهاج الفتاوى " في الفقه" ، ينظر : الأعلام ، الزركلي ، ٥/٦١ .

وحكمه الخلود في النار " [١].

و في سبيل التأكيد على مدّعاهم في أن اسم الكافر يناسب صاحب الكبيرة نراهم يعتمدون على شبه يحكيها القاضي عبد الجبار عنهم مؤداها: أن الكافر إنما سمي كافرا ؛لأنه ترك الواجبات وأقدم على المقبحات ، وهذه حال الفاسق، فيجب أن يسمى كافرا.

ونراه يدفع هذا ببيان أن الكافر لم يطلق عليه هذا الاسم لإخلاله بالواجبات وإقدامه على المقبحات، بل الشرع جعل اسم الكافر لمن يستحق العقاب العظيم ويجرى عليه أحكام مخصوصة ، وليس كذلك حال الفاسق فإنه لا يستحق العقاب على هذا الحد ولا يجري عليه هذه الأحكام ، ففارق أحدهما الآخر [٢].

و لا يكتفي القاضي عبد الجبار بهذا بل نراه قد تعقب هذا الرأي بالاعتراض مشيراً إلى أنه لا يناسب حال مرتكب الكبيرة ولا يستقيم وفعله [٣]. معللا ذلك بما يلي :

أ/ لو كان صاحب الكبيرة كافرا لاستحق العذاب العظيم وأجرى عليه الأحكام المخصوصة بالكفار في الدنيا، لكن هذا لم يحدث فثبت أن مرتكب الكبيرة ليس كافرا.

ب / لو كان صاحب الكبيرة كافرا لأدى ذلك إلى مخالفة ما كان علي الصحابة والتابعين الذين اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة تجرى عليه أحكام المؤمنين في الدنيا فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر

---

(١) الهادي في علم التوحيد – شرف الدين العقيلي – مخطوطة بالهيئة المصرية للكتاب رقم : ٣٧٠ علم الكلام. ، لوحة رقم ١٨٢ .

(٢) ينظر : شرح الأصول الخمسة ص٤٨٦ ، ٤٨٧.

(٣) ينظر : المصدر نفسه ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

المسلمين، كما له الحق في التناكح والتوارث .

ج/ لو كان صاحب الكبيرة كافرا لما جاز اللعان بين الزوجين ، فإن اللعان إنما ثبت بين الزوجين، فلو كان القذف كفرا، لكان لا بد من أن يخرج أحد الزوجين بفسقه عن الإسلام فتنقطع بينهما عصمة الزوجية، فلا يحتاج إلى اللعان، فإنه لم يشرع بين الأجنبيّين، وإنما يجري بين الزوجين، فصح بهذه الجملة أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافرا، ولا يجوز أن يجري عليه أحكام الكفرة. "[1].

د / ويضيف المعتزلة إلى ذلك استدلالهم بأن أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن مقاتليه من الخوارج أكفار هم ؟ قال : من الكفر فرّوا. فقالوا : أمسلمين هم ؟ قال : لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم، كانوا إخواننا بالأمس بغوا علينا، فلم يسمهم كفارا ولا مسلمين، وإنما سماهم بغاة، وقوله عليه السلام حجة، غير أن الاحتجاج به على الخوارج غير ممكن، فإنهم ربما يكفرونه، وربما يتوقفون في إسلامه [2] . فقد نفى عنهم – رضي الله عنه – الكفر إلا أنه لم يقطع بإسلامهم .

<u>٢ – رأي المرجئة[3]:</u>

شغل رجال هذه الفرقة أنفسهم بقضية واحدة كانت هي محل نزاع حينئذ وهى قضية " الإيمان وصلته بالعمل "، ولقد كان تركيز المرجئة

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٤٨٣.

(٢) المصدر نفسه الصفحة نفسها.

(٣) المرجئة إحدى الفرق كانت تقول بتأخير العمل عن النية ويقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وبالنظر إلى هذين القولين سموا مرجئة لأن التأخير معناه الإرجاء والمعنى الثاني الذي لا يضر فيه المعصية مع الإيمان يسمى الرجاء أو إعطاء الرجاء ، ينظر: أبكار الأفكار ٣ / ٣٨٣، ٣٨٤ .

على هذه القضية أمرا طبيعياً إذ هو استجابة منهم لأحداث العصر، الذي نشأوا فيه، ويمكننا أن نقول كان ظهور المرجئة وتركيزهم على هذه القضية بمثابة رد الفعل لما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة من إخراج مرتكب الكبيرة من حظيرة الإيمان ، وهذا ما يؤكده أحد الباحثين بقوله : " إن المرجئة جميعا كانوا يلتقون عند معارضة كل من الخوارج والمعتزلة ، الأولى في تكفيرهم مرتكب الكبيرة وتخليده في النار ، والثانية في إخراجهم إياه من حظيرة الإيمان "[١].

فقد وقفت المرجئة من مرتكب الكبيرة موقفا مناقضا لموقف كل من الخوارج والمعتزلة منه ، وذلك لقولهم بأن الإيمان هو التصديق أو المعرفة فحسب ، ومن ثم سموا مرتكب الكبيرة بالمؤمن بل هو كامل الإيمان ، يقول ابن حزم: (اختلف الناس في تسمية المذنب من أهل ملّتنا، فقالت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان، وإن لم يعمل خيراً قط، ولا كفّ عن شرّ قط) [٢].

وبناء على هذا القول يقطع المرجئة لعامة المسلمين بالإيمان، وأنّ الدار دار إيمان، ويبنون على ذلك سائر الأحكام من حل التناكح والتوارث والدفن في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالمؤمنين ، وتأكيدا على مدّعاهم نراهم يعتمدون على شبهة واهية مؤداها أنه لو كانت الصلاة من الإيمان، لوجب فيمن ترك صلاة واحدة أن يوصف بأنه تارك للإيمان، وقد عرف خلافه[٣].

---

(١) ينظر: نشأة الآراء والمذاهب الكلامية أ.د/ يحي هاشم فرغل، ص ٢٥٧.

(٢)الفصل في الملل والأهواء والنحل : ابن حزم ٣/ ١٢٧، شرح الأصول الخمسة ص ٨٦ ، التنبيه والرد على أهل الأهواء ،ص ١٤٦.

(٣) شرح الأصول الخمسة: القاضي، عبد الجبار ، ص ٤٩١.

ويدفع القاضي عبد الجبار هذا فيقول : " إن هذا إنما يلزم لو قلنا: إن الإيمان هو الصلاة فقط، وأن الصلاة بمجردها هي الإيمان، فأما إذا قلنا إن الصلاة من الإيمان وجزء من أجزائه، فإن الذي يجب في تاركه أن يكون تاركا لجزء من أجزاء الإيمان، وخصلة من خصال الإيمان" [١].

و على هذا يكون الاسم الذي أطلق على مرتكب الكبيرة من المرجئة غير مقبول من قبل المعتزلة ؛ لأن هذا الاسم إما أن يراد به أن حكمه حكم المؤمن في المدح والتعظيم والموالاة في الله تعالى، أو يراد أنه يسمى مؤمنا.

فإن أريد به الأول، فذلك لا يصح ؛ لأنه خرق إجماع مصرح، فإنا نعلم من حال الصحابة وخاصة من حال علي بن أبي طالب عليه السلام، أنهم كانوا لا يعظمون صاحب الكبيرة ولا يوالونه في الله – عز وجل – بل يلعنونه ويستخفون به،و إن أريد به الثاني. فذلك لا يصح أيضا؛ لأن قولنا مؤمن في الشرع، اسم لمن يستحق هذه الأحكام المخصوصة، فكيف يجري على من لا يستحقها[٢].

فهذا الاسم الذي أطلقته المرجئة على مرتكب الكبيرة محل اعتراض ورفض لا سيما وأن الله تعالى لم يذكر اسم المؤمن إلا وقرن بالمدح والتعظيم في آيات منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[٤]، إلى غير ذلك من الآيات .

(١) شرح الأصول الخمسة ٤٩١ . نفسها.
(٢) المصدر نفسه الصفحة٨٨ .
(٣) سورة الأنفال الآية ٢.
(٤) سورة المؤمنون الآية ١.

ولكن إذا كان مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمنا على الإطلاق فهل ينتفي اسم الإيمان عن صاحب الكبيرة؟، وتأتي الإجابة على لسان القاضي عبد الجبار فيقول: " ونحن وإن منعنا من إطلاق هذا الاسم على صاحب الكبيرة، فلا نمنع من إطلاقه عليه مقيدا، فيجوز وصفه بأنه مؤمن بالله ورسوله؛ لأنه لا يمنع أن يفيد هذا الاسم بإطلاقه ما لا يفيده إذا قيد، فإنك تعلم أن الرب إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى القديم تعالى، وإذا قيد يجوز أن يراد به غير الله تعالى، فيقال: رب الدار ورب البيت."[1]

هذا وما ينبغي التنبيه إليه أن أهل السنة لم ينكروا على المرجئة جعلهم مرتكب الكبيرة مؤمنا ؛ لأن هذا هو المذهب، وإنما أنكروا عليهم أمرين:-

الأول: جعلهم مرتكب الكبيرة كامل الإيمان. الثاني: إنكارهم بعض فرقهم دخول العصاة النار.

ولا خفاء في فساد هذا الرأي وبطلانه لتناقضه مع القرآن والسنة وذلك في مواضع منها ، قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ﴾[2].

---

(١) المصدر نفسه الصفحة نفسها.

(٢) سورة المؤمنون الآيات من ١: ١٠.

وفي الحديث عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: بين العبد والكفر والشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقد كفر [(١)].

وذلك إذا كان مستحلا لها ، بخلاف ما إذا كان تاركا لها كسلا وشهوة .

٣ – رأي الحسن البصري[(٢)]:

فإذا انتقلنا إلى الحسن البصري وجدناه قد ارتأى أن مرتكب الكبيرة يسمى منافقا؛ لأنه أخفى الإيمان وأظهر الكفر[(٣)]. وقد استدل الحسن لمذهبه بوجوه لا يصح أي منها – كما ذكر القاضي عبد الجبار –

الأول: هو أن الفاسق يستحق الذم واللعن كالمنافق سواء، فلا يمتنع إجراء هذا الاسم عليه.

وهذا الوجه مردود عليه: بأن مشاركة الفاسق المنافق في استحقاق الذم، لا يلزم منها المشاركة في الاسم، بدليل أن المنافق يشارك الكافر في ذلك ثم لا يسمى كافرا. وبعد، فإنه لا يستحق الذم والعقاب على الحد الذي يستحقه المنافق، وأيضا فإن المنافق يستحق إجراء أحكام الكفرة عليه إذا علم نفاقه وليس كذلك صاحب الكبيرة، فأنى يتساويان والحال ما قلناه. [(٤)].

وعلى هذا فهو لا يسمى منافقها لما هو معلوم أن المنافق صار بالشرع اسما لمن يستحق العقاب العظيم؛ لأنه أبطن الكفر وأظهر

---

(١)أخرجه :أبو يعلى في مسنده ، دار المأمون للتراث ، ط ١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، تحقيق: حسين أسد، ٧/ ١٣٧ برقم ٤١٠٠.

(٢) الحسن البصري هو التابعي الجليل بل هو من سادات التابعين وأفتى في زمن الصحابة بالغ الفصاحة وبليغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه وبلغ من سنة تسعا وثمانين وكانت وفاته سنة ١٢٠هـ ، ينظر: طبقات المفسرين: الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ص ١٣ نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٧م ، ص ١٣.

(٣) ينظر: شرح المواقف ٣ / ٥٤٨.

(٤) شرح الأصول الخمسة ص ٤٨٣.

الإسلام، وصاحب الكبيرة ليس هذه حاله فلا يستحق هذا الاسم [١].

الثاني: وربما يحتج بوجه آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ ... إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [٢].

وقد أجاب القاضي عبد الجبار عن هذه الآية : بأنها لا تدل على موضع الخلاف، فإن أكثر ما فيه أن المنافق فاسق، فمن أين أن الفاسق منافق ، وفيه وقع النزاع؟ ، ومن هاهنا قال بعض أصحابنا: إن ما اخترناه من المذهب مجمع عليه متفق، فإن الناس على اختلافهم في صاحب الكبيرة وقول بعضهم إنه كافر، وقول البعض إنه مؤمن، وقول آخر إنه منافق، لم يختلفوا في أنه فاسق، فأخذنا نحن بالإجماع وتركنا لهم الخلاف [٣].

وكما هو واضح فالمعتزلة تريد أن تجعل فارقا بين الفاسق والمنافق في حين يرى الحسن أنهما متساويان يؤكد هذا المناظرة التي وقعت بين الحسن وعمرو بن عبيد فإنه قال للحسن: أفتقول إن كل نفاق كفر، قال : نعم ، قال : أفتقول إن كل فسق نفاق، قال: نعم. قال: فيجب في كل فسق أن يكون كفرا وذلك مما لم يقل به أحد[٤].

الثالث: قوله – ﷺ –:{ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ آيَةُ

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٨٢.

(٢) سورة التوبة جزء من الآية ٦٧.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٤٨٤.

(٤) ينظر :المواقف بشرح للشريف الجرجاني ٨/ ٣٣٨ ، مع حاشية عبد الحكيم السيالكوتي، وحاشية مولى حسن جلبي بن شاه، مطبعة السعادة ط١– ١٣٢٥هـ١٩٠٧ م ، فتح الباري ٨٩/١ ،وينظر الكبيرة والمذاهب الواردة فيها ، رسالة ماجستير ، إعداد الباحث حاسي كوتا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ١٤٠٠– ١٤٠١هـ، ص ٩٠.

الْمُنَـافِقِ ثَـلَاثٌ إِذَا حَـدَّثَ كَـذَبَ وَإِذَا وَعَـدَ أَخْلَـفَ وَإِذَا اؤْتُمِـنَ خَـانَ}[١]. فقد سمى رسول الله أصحاب المعاصي منافقين، ومرتكب الكبيرة عاص فهو منافق.

وقد أجيب عن هذا الدليل : بأن النفاق هنا يحتمل أن يكون في الأعمال ، كما يمكن أن يكون معناه أن هذه الخصال الثلاث إذا صارت معا ملكة الشخص كانت علامة لنفاقه وأما بدونها فلا [٢].

وعليه فلو كان صاحب الكبيرة منافقا لكان كافرا، ولكان مستحقا للعقاب العظيم وهذا غير صحيح فثبت أن مرتكب الكبيرة ليس منافقا.

ولكن نلاحظ أن المعتزلة لا تمنع من تسمية الكافر فاسقا فكل كافر فاسق؛ لأن الكفر يشتمل على الفسق ، لكنهم لا يسمون الفاسق كافرا ، وبناء على ذلك نراهم انتهوا إلى أن "كل كافر فاسق وليس كل فاسق كافر"[٣].

٤ - رأى المعتزلة:

فإذا انتقلنا إلى مذهب المعتزلة وجدناهم يذهبون إلى أن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمناً بإطلاقه ولا كافراً بل يسمى فاسقاً ، وهو في منزلة بين المنزلتين - أعني الإيمان والكفر - وهذا ما ذكره القاضي في شرح الأصول الخمسة [٤] .

فنخلص من هذا أن معتقد المعتزلة في مرتكب الكبيرة أنهم يسلبون عنه مسمى الإيمان والإسلام، فلا يسمّونه مؤمناً ولا مسلماً، كما أنهم

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، باب علامة النفاق ١٦/١ حديث رقم ٣٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ٨٩/١.

(٣) مختصر أصول الدين ١/ ٢٤٣ .

(٤) شرح الأصول الخمسة ٤٧٤.

يسلبون عنه مسمّى الكفر ، فلا يسمّونه كافراً، ويقولون: هو في منْزلة بين الكفر والإيمان، ويسمّونه فاسقاً، يقول القاضي عبد الجبار ما نصه : " وجملة القول في ذلك أن الغرض بهذا الباب هو أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا خلافا للمرجئة ولا كافرا خلافا للخوارج، وإنما يسمى فاسقا." (١).

ويعرف "صاحب الكشاف" الفاسق بما يتفق مع رأى المعتزلة في مرتكب الكبيرة فيقول: " والفاسق في الشريعة الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة ، وهو النازل بين المنزلتين أي منزلة المؤمن والكافر" (٢).

فالمقصود أن المرتكب لكبيرة لا يستحق اسم المؤمن ولا الكافر بل يفرد له اسم ثالث، وهو اسم الفاسق في الدنيا .

ويمكن القول : بأن الذي دفع بهم إلى اختيار هذا الاسم هو تحيرهم في أمر الفاسق فمن جهة ليس بمؤمن؛ لأن حكم المؤمن لا ينطبق عليه في الواقع لمجيئه بأعمال غير المؤمنين في بعض أموره، وهو كذلك ليس بكافر تماماً لمجيئه بأعمال المؤمنين في بعض أموره وكذا لجريان أحكام المسلمين عليه ، إذاً فهو فاسق ، والفسق اسم ذم ، وما ثبت له اسم الذم انتفى عنه اسم المدح ، وقد توعد الله الفساق بالنار فحكمه في الآخرة الخلود فيها ، فهو يقول ما نصه : " الكلام في أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا، هو ما قد ثبت أنه يستحق بارتكاب الكبيرة الذم واللعن والاستخفاف والإهانة، وثبت أن اسم المؤمن صار بالشرع اسما لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة، فإذا قد ثبت هذان الأصلان،

---

(١) المصدر نفسه الصفحة نفسها.

(٢) الكشاف للزمخشري، تحقيق / عبد الرزاق المهدى ، ط دار إحياء التراث بيروت (د. ت). ١ / ١٤٨.

فلا إشكال في أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى مؤمنا [١].

وبجانب ما سبق فإننا نرى المعتزلة يستدلون على مذهبهم ببعض النصوص القرآنية وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الفاسق ليس بمؤمن ؛ لأنه تعالى ميز بينهما فجعل للمؤمنين جنات المأوى وللفاسقين النار [٣].

كما يستدلون ببعض النصوص النبوية منها قوله – ﷺ –:((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن " [٤].

ووجه الاستدلال: هو أن النبي – ﷺ – في هذا الحديث قد سلب الإيمان عن مرتكب الكبيرة، ومع هذا لا يمكن الحكم بكفره نظرا لتواتر الأدلة على أن الأمة لم تقم عليه أحكام الكفار، ولا يجرون عليه أحكام المرتدين.

---

(١) شرح الأصول الخمسة ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) سورة السجدة الآية ١٨.

(٣) تنزيه القرآن عن المطاعن: القاضي عبد الجبار ، ط دار النهضة الحديثة – بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.ص ٣٣٠.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، ط دار ابن كثير، اليمامة بيروت، تحقيق: د. مصطفى البغا، ط ٣، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م،٢١٢٠/٥ حديث رقم ٥٢٥٦.

تعقيب :

من خلال ما تم عرضه بان لنا رفض المعتزلة لأي من الأسماء التي أطلقها الخوارج والمرجئة على مرتكب الكبيرة لعدم استقامتها مع مدلول كل اسم منها ، أما فيما يتصل بمذهب الإمام الحسن البصري ، يصح القول بأن تسمية المنافق بهذا الاسم لا حجة عليه خصوصا وأن النفاق مرتبط بأعمال القلوب وهي – أي القلوب – لا سلطان عليها إلا الله تعالى ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن النفاق إظهار الصلاح مع فساد الباطن ، ومن ثم يكون هذا الاسم في غير موضعه ، من ثم لا غرابة أن نجد الإمام الحسن يتراجع عنه ، فقد روي أن عطاء [١]. لما سمع مذهب الحسن قال : قولوا له إن أخوة يوسف عليه السلام أئتمنوا فخانوا حيث ألقوه في غيابة الجب وحدثوا فكذبوا بقولهم : ﴿ ... فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ... ﴾[٢]، ووعدوا بقولهم ﴿ ... وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ... ﴾[٣].

فاختلفوا هل صاروا بذلك منافقين ؟ فقيل للحسن ذلك ، فقال عطاء ورجع عن ذلك [٤].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا نجد أن الاسم الذي اختارته المعتزلة لمرتكب الكبيرة يمكن القول بأن هذه التسمية التي أطلقها رجال

---

(١)عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفي ، ويقال : أبو محمد الكوفي روى عن أبيه وأنس وربما أدخل بينهما توفي سنة ١٣٧هـ ينظر : تهذيب التهذيب :ابن حجر العسقلاني: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط ١، ١٣٢٦هـ/٧/ ٢٠٣.

(٢) سورة يوسف جزء من الآية١٧ .

(٣) سورة يوسف جزء من الآية١٢ .

(٤) شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد ، لأبي البركات النسفي ، ص ٤١٠ ، وينظر : تبصرة الأدلة ، لأبي المعين النسفي بتحقيق كلود سلامة ، دمشق ، ١٩٩٣ م ، ٢ /٧٧٧ .

المعتزلة على مرتكب الكبيرة لا سند لها ولا أساس حتى وإن جاءت – على حد زعمهم – حلا لمشكلة وتوسطا بين رأيين – فهو في منزلة بين المنزلتين – أي الإيمان والكفر . فهي تسمية مرفوضة من الناحية العقلية ومن الناحية الشرعية .

فهذا القول من المعتزلة انفردوا به ، إذ لم يقل بهذا أحد قبلهم ، وعلى الرغم من المحاولات المبذولة منهم لإثبات صحته والتأكيد على سلامته إلا أنه يبقى على أنه دعوى لا دليل عليها ، فقد جاء القول بالمنزلة بين المنزلتين بعيدا عن قوانين الفكر ومقتضيات العقل وصحيح الدين ذلك أن الأمر دائر بين مفهومين لا ثالث لهما إما الإيمان وإما الكفر ، ومن ثم كان القول بالمنزلة بين المنزلتين ليس له ما يؤيده ، إذ ما الفائدة منه ؟ أليس هذا الأمر خروجا على قانون عدم التناقض ؟ .فالقول بالمنزلة بين المنزلتين لا حجة عقلية تؤيده ولا أدلة دينية تسعفه .

فمن الناحية العقلية : فالعقل لا يقرر أن بين الإيمان والكفر وسطا وذلك كما تقول المعتزلة " وإذن فلم يبق أمام العقل الصريح إلا أن يفرض التفاوت في هذين الوصفين فيقرر أن هناك إيمانا كاملا تاما ، وهو الذي لا ينفك عن الطائعين الذين لا يقترفون الكبائر والآثام . كما أن هناك إيمانا دون ذلك ، وهو الذي يتحصل لدى من استقر قلبه بأصول الإيمان،– ولكنه تحت وطأة شهواته وغرائزه – قد ارتكب كبيرة ، وهو في هذه الحالة لا ينتفي عنه وصف الإيمان ، وإن قيد هذا الوصف بأنه غير تام، وهناك أيضا الكفر الصريح الواضح وهو ما هو دون ذلك " [(١)] .

أما من الناحية الدينية : فالمطالع للنصوص الدينية يجد أن القرآن

(١)العقيدة الإسلامية أصولها وتأويلاتها د. محمد عبد الستار نصار، دار الطباعة المحمدية ط ٢ – ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، ١/ ١٦٨ .

الكريم يقرر في وضوح تام أن الإيمان يزيد وينقص قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ١٢٥ ﴾ [١]. فهذه النص القرآني وغيره يوضح أن الإيمان يزيد وينقص ، ومع هذا يبقى الوصف ملازما لصاحبه يرشح لهذه المعنى الجمع بين الإيمان والمعصية وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ... ﴾ [٢].

فالمطالع لهذه الآية يجد أن مؤمنا قد ارتكب معصية ، وآخر لم يرتكبها وبالتالي يكون هناك فرق بينهما في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

وقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ...﴾ [٣].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...﴾ [٤].

---

(١) سورة التوبة الآيتان ١٢٤، ١٢٥.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٨٢.

(٣) سورة الحجرات جزء من الآية ٩.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٨.

ففي الآية الأولى، والثانية، وصف الله الطائفتين بالإيمان حال ظلمهما وحال اقتتالهما، وسمى في الآية الثالثة القاتل أخاً للمقتول ، والمراد الأخوة الإيمانية، فدل ذلك على أن القتل وإن سماه الشارع كفراً فإنه لا يخرج من الملة، فهو كفر دون كفر، وعلى هذا يتضح من خلال هذه الآيات أن الأخوة الإيمانية ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي [١].

يقول ابن حزم "فهذه الآية رافعة للشك جملة وذلك ببيان أن الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى، من المؤمنين المأمور سائر المؤمنين بقتالها حتى تفيء إلى أمر الله تعالى إخوة للمؤمنين المقاتلين وهذا الأمر لا يضل عنه إلا ضال"[٢].

ثم يقول " هاتان الآيتان حجة قاطعة أيضا على المعتزلة المسقطة اسم الإيمان عن القاتل، وعلى كل من أسقط عن صاحب الكبيرة اسم الإيمان، وليس لأحد أن يقول إنه تعالى إنما جعلهم إخواننا إذا تابوا ؛ لأن نص الآية أنهم إخوان في حالة البغي وقبل الفيء إلى الحق"[٣].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المطالع للقرآن الكريم يجد أنه قد قرر في مجال أعمال الإرادة الإنسانية لاتخاذ موقف حيال العقيدة أن أمر الاختيار دائر بين مفهومين فقط، لا ثالث لهما[٤].

فقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ

(١) ينظر: المواقف ٣/ ٥٣٥ ، شرح المقاصد ٢/ ٢٥٥ ، أبكار الأفكار في أصول الدين ، ١٧/٥ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم ١٣١/٣.

(٣) المصدر نفسه ٣/ ١٣٢.

(٤)ينظر: نظرات نقدية في أصول المعتزلة د. محمد نصار ص ١٠٤.

يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾[١]. وقال تعالى في تنوع الخلق إلى ما يعتقدون: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٢]. وفي بيان أن أمر الاعتقاد دائر بين طرفين قال تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُلِ ٱللَّهُۖ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[٣].

وكما هو واضح من خلال النصوص القرآنية الثلاثة السابق ذكرها أن " الأمر دائر بين مفهومين لا ثالث لهما، ومن ثم فإن لفظ " الفسق " ينبغي أن يكون له ارتباط بأحد الحدين ضرورة وهما هنا: الإيمان والكفر خصوصا وأنه من الألفاظ المشككة [٤]. أي أنه يتفاوت في الدلالة على أفراده، وعلى هذا يفهم معناه على حسب سياق وروده، فيكون المراد به الخروج إلى الحد الذي لا يفقد المرء معه أصل الإيمان مع ارتكابه للمعصية وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ

(١) سورة الكهف الآية ١٢٩.

(٢) سورة التغابن الآية ٢.

(٣) سورة سباء الآية ٢٤، وينظر: نظرات نقدية في أصول المعتزلة ص ١٠٤.

(٤) المشكك هو الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن ، ينظر: التعريفات، للجرجاني . ص ٢٧٦، الدليل اللغوي بين المعتزلة والأشاعرة د. جمال حسين أمين عين للدراسات والبحوث ، ط ١ ،٢٠١٢ م ، ص ٣٩٠ وما بعدها .

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1].

أما إذا ورد لفظ الفسق في مقابلة الإيمان ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾[2]. فيكون المراد به الكفر يرشح لهذا المعنى سياق الآيات ذاته حيث قال تعالى بعد ذلك مفصلا الجزاء المستحق لكل صنف: ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡمَأۡوَىٰ نُزُلَۢا بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٩ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ۝٢٠ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ۝٢١ ﴾[3] .

وعلى هذا يتضح أن القول بالمنزلة بين المنزلتين لا حجة عقلية تؤيده ، ولا أدلة دينية تسعفه ، ويبقى أنه حل لجأ إليه أنصاره لحل مشكلات والإجابة عن تساؤلات وإيجاد حلول لمعضلات عايشوها ، وقضايا فرضت عليهم ، وأيا كان الأمر فهذا الاسم لا يصح إطلاقه على مرتكب الكبيرة باعتبار أنها تسمية غير مقبولة إذ لا سند لها ، ولا دليل عليها .

---

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) سورة السجدة الآية ١٨،و ينظر: نظرات نقدية د. محمد نصار ص ١٠٤، ١٠٥، الدليل اللغوي بين المعتزلة والأشاعرة د. جمال حسين أمين، ص ٣٩٢ وما بعدها .

(٣) سورة السجدة الآيات ١٩، ٢٠، ٢١ ، ينظر : الآيات التي استدل بها المعتزلة على أصولهم دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير إعداد الباحث ، محمد صلاح شداد كلية أصول الدين بطنطا ، قسم التفسير وعلوم القرآن ، ص ٣٨٦ وما بعدها .

٥- رأى أهل السنة:

يذهب أهل السنة إلى أن الاسم الذي يستحقه مرتكب الكبيرة هو الفاسق ، فهو مؤمن لا يخرجه فسقه عن الإيمان، إذ أن أهل السنة والجماعة حيال هذه المسألة قد انطلقوا من قولهم بأن الإيمان جوهره التصديق، وأن الإقرار شرط في إجراء الأحكام الدنيوية ، وأن الأعمال شرط كمال للإيمان إلى الحكم بأن مرتكب الكبيرة مؤمن لم يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة وإن كان فاسقا بكبيرته ، يقول الإمام الأشعري : " فإن قال القائل، فحدثونا عن الفاسق من أهل القبلة أمؤمن هو؟ قيل له : نعم مؤمن بإيمانه ، فاسق بفسقه وكبيرته " (١).

فهذا القول مجمع عليه من أهل السنة ، ونراهم يستدلون على ذلك بأدلة نقلية وعقلية، وهذا ما يؤكده الإمام الأشعري عندما يعرض لموقف أهل السنة من هذه المسألة ذاكرا أدلتهم النقلية ، فيقول : وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي -ﷺ- إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي ولا يحبط إيمانه إلا الكفر ، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان ولا بمعاصيهم، وقد سمى الله تعالى عصاة أهل القبلة مؤمنين بدليل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾ (٢)،فلو كانوا خرجوا من الإيمان بمعاصيهم كما قالت القدرية لما تعلق عليهم فرض الطهارة وكان خطاب الله تعالى منصرفاً إلى

---

(١) اللمع للأشعري ص١٢٢، أصول الدين للغزنوي تحقيق د / عمر وفيق الداعوق – دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت– ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، ص١٩٦، وينظر : أبكار الأفكار للآمدي ٣٠/٥ ، الفرق بين الفرق ، ص ٣٤٣.

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

المؤمنين دونهم ،وكذلك قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ...﴾ [١]ولم يخص الحض على ذلك الطائعين دون العاصين [٢].

كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ... ﴾ [٣].

يقول الجويني : " كل من يخاطب بتفاصيل التكاليف مندرج تحت اسم المؤمنين، وقد خاطب الله العصاة وأمرهم بالتوبة "[٤].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [٥].

يقول الأمدي: " وذلك يدلّ على مجامعة الظّلم لمن اصطفاه الله – تعالى – ؛ والمصطفى لا يكون إلا مؤمنا" [٦].

وعلى هذا يمكن القول بأن هذه الآيات لم تنف الإيمان عن مرتكب

(١) سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٢) أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر ، للإمام الأشعري ، تحقيق د / محمد الجليند ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) سورة التحريم جزء من الآية ٨.

(٤) ينظر: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، للإمام الجويني بتحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٢هـ- ١٩٩٢ م، ص ٨٦.

(٥) سورة فاطر الآية ٣٢.

(٦) أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي ١٧/٥.

الكبيرة بل حكمت بإيمانه مع فسقه .

ومن الأحاديث التي وردت في هذا الشأن ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –:" قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) (١).

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن القول بإخراج الفاسق عن الإيمان ليس قول أحد من أهل السنة " بل كلهم متفقون على أن مرتكب الكبيرة بغير استحلال لها مؤمن لكنه ناقص الإيمان ، فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته ، ولا يعطي اسم الإيمان المطلق.

هذه بعض الأدلة السمعية التي استدل بها أهل السنة على حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا وبيان الاسم الذي يستحقه وذلك للتأكيد على إيمانه حتى وإن أخل ببعض جوانبه وارتكب بعض الكبائر فلا ينتفي عنه اسم الإيمان .

الدليل العقلي: وفي سبيل التأكيد على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن دائرة الإيمان نرى أهل السنة تسوق أدلة أخرى للتأكيد على ذلك، ومنها الدليل العقلي ، والمتمثل في أن الكفر لا يجامع الإيمان ، ويصوره لنا الآمدي هذا الدليل فيذكر أن مرتكب الكبيرة مؤمن، وبيان كونه مؤمنا، أنه متصف بالإيمان، وبيان اتصافه بالإيمان أنه متصف بالتصديق بالله – تعالى– ولا معنى للإيمان بالله تعالى غير التصديق به ، وإذا كان مؤمنا ؛ فلا يكون كافرا ؛ إذ الكفر ضد الإيمان وضد الإيمان ؛ لا يكون

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ، ٢/ ٨٦٥ حديث رقم ٢٣١٧.

مجامعا للإيمان [1].

كذلك مما استدل به أهل السنة على صحة مذهبهم في هذه المسألة إجماع أهل اللغة على أن الفاسق يكون مؤمنا بما فيه من الإيمان، يقول الإمام الباقلاني: " إن قال ولم قلتم إنه يجب أن يسمى الفاسق الملي بما فيه من الإيمان مؤمنا قيل له ؛ لأن أهل اللغة إنما يشتقون هذا الاسم للمسمى به من وجود الإيمان به، فلما كان الإيمان موجودا بالفاسق الذي وصفنا حاله وجب أن يسمى مؤمنا كما أنه لما لم يضاد ما فيه من الإيمان فسقه الذي ليس بكفر وجب أن يسمى به فاسقا ، وأهل اللغة متفقون على أن اجتماع الوصفين المختلفين لا يوجب منع اشتقاق الأسماء منهما ومن أحدهما، فوجب بذلك ما قلناه " [2].

<u>تعقيب:</u>

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها أهل السنة لتأييد ما ذهبوا إليه، وإذا كان هذا مذهب أهل السنة في هذه المسألة وهو نفس ما ذهبت إليه المرجئة إلا أنه ينبغي ألا يفهم المماثلة بينهما فالفرق بينهما واضح، ذلك أن المرجئة بنوا حكمهم على مرتكب الكبيرة بناء على قولهم إن الإيمان قول بلا عمل، وأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فالإنسان طالما نطق بالشهادتين فإنه وإن سرق، وزنا، وقتل، وترك الفرائض فهو عندهم مؤمن، وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة فلا يعتد برأيهم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الناظر في رأي أهل السنة والجماعة حيال هذه المسألة نجد أنهم قد انطلقوا من قولهم بأن الإيمان

---

(١) أبكار الأفكار ٥/ ٣١.

(٢) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: للباقلاني ، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط:١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص ٣٩٧.

جـوهره التصـديق وأن الإقـرار شـرط فـي إجـراء الأحكـام الدنيويـة، وأن الأعمال كمال للإيمان إلى الحكم بأن مرتكب الكبيرة مؤمن لم يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة وإن كان فاسقا بكبيرته.

المطلب الثاني: حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة

تعددت الآراء حول هذه المسألة وتنوعت وذلك بناء على الموقف من مرتكب الكبيرة في الدنيا ومن ثم كانت مسألة المصير الذي يستحقه مرتكب الكبيرة واحدة من المسائل المهمة، التي شغلت حيزا كبيراً في إطار الفكر الإسلامي ، واختلفت حولها الآراء وتباينت فيها الأقوال ، وللوقوف على الآراء الواردة فيها يقتضي أولا معرفة الأقوال الواردة في حكم العفو عن مرتكب الكبيرة باعتبار أن القول به أو بنفيه هو نتيجة للإيمان أو عدمه ، وبالتالي يكون استحقاق الخلود في النار أو عدم الخلود فيها وذلك على النحو التالي:

<u>أولاً: رأي المرجئة :</u>

المطالع لرأي المرجئة حيال هذه المسألة يجد أنهم جزموا بسقوط العقاب عن مرتكب الكبيرة ، وهذا ما يوضحه الآمدي عند عرضه لرأيهم فـي هـذه المسـألة فيقـول : " ذهـب بعـض المرجئـة إلـى أن المـؤمن لا يستحق على زلته عقاباً أصلاً عاجلاً ولا آجلاً ، وأنه كما لا يستحق مع الشرك بالله –تعالى– وفعل الطاعة ثواباً ، فلا يستحق مع الإيمان بالمعصية عقاباً، ومنهم من قال بأن المؤمن لا يعاقب على زلاته في العقبى، وإنما يعاقب عليها في الدنيا بالآلام والغموم والهموم والنقص في الأموال والأنفس والثمرات " (١).

---

(١) أبكار الأفكار ٣ / ٢٧٩ ، الرائق في تنزيه الخالق، يحيى بن حمزة العلوى تحقيق ، إمام حنفي عبد الله – دار الآفاق العربية – ط١ ، ٢٠٠٠م .ص١٩٦.

وفي سبيل التأكيد على مدّعاهم نجد القاضي عبد الجبار يذكر حجج المرجئة الذين قطعوا بنفي العقاب عن أهل الكبائر سنذكر بعضاً منها وردّه عليهم وذلك على النحو التالي:

١ – عن أبي سعيد الخدري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قال الله تبارك وتعالى: من كان في قلبه مثقال حبة من خير فأخرجوه من النار، قال: فيخرجون قد امتحشوا وصاروا حمما، فيلقون في نهر يقال له: نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل " (١).

وقد دفع القاضي عبد الجبار هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنه لم تثبت صحته ، وعلى فرض صحته فهو من جملة أخبار الآحاد وخبر الواحد مما لا يوجب القطع ، ومسألتنا طريقها العلم فلا يمكن الاحتجاج به.

الثاني : أن هذا الحديث معارض بأخبار رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلّم – في هذا الباب، من جملتها قوله – صلى الله عليه وسلّم – : «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والديه، ولا مدمن خمر»(٢).

وهذا يدفع ما احتجوا به في المسألة ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلّم: " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة ثم انقطع على شيء

---

(١) الحديث أخرجه ، ابن منده في الإيمان ، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مؤسسة الرسالة –، ط: ٢، ١٤٠٦، ٧٨٧/٢ برقم٨٠٥ ، وابن حبان في صحيحه تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م ، ٤٠٩/١ برقم ١٨٣

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٤٣٧/١١ برقم ٦٨٨٢.

خالد يقول كانت حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبد " ا[١].

إلى غير ذلك من الأخبار المروية في هذا الباب.

وعلى هذا فلا حجة للمرجئة فيما قصدوه وساقوا من أجله الأدلة ، فهذه الأدلة غير صحيحة وعلى فرض صحتها فهي أخبار آحاد ومعارضة بأدلة أخرى.

و الواقع أن دفع القاضي لهذا الدليل تأكيد على موقف المعتزلة من خبر الواحد فهم لا يحتجون به إلا إذا كان مؤيدا لهم ، وأما إذا خالفهم تركوه بدعوى أنه لا يوجب القطع فلا يستدل به .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فلو ادعت المرجئة التواتر في هذا الخبر لجاز للمعتزلة الحق في نفس الادعاء ، ومن ثم لم يبق إلا تأول الخبر الذي أورده على وجه يوافق الأدلة ،وهذا ما تمسك به القاضي عبد الجبار فيقول : يخرج من النار أي يخرج من عمل أهل النار قوم ، ونظير ذلك موجود في كلام الله تعالى ، وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلّم– ، أما من كتاب الله تعالى، فقوله تعالى : ﴿ ... وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾[٢] . يعني على عمل من استحق ذلك ، وأما من كلام الرسول عليه السلام، فهو أنه مرّ بمؤذن يؤذن ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: على الفطرة، فقال المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال صلى الله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث١٣٩/٧ برقم ٥٧٧٨.

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية ١٠٣.

عليه وسلّم:خرج من النار، أي من عمل أهل النار، كذلك الحال هاهنا، ولا يجوز غير ما ذكرناه[1].

٢ – من بين ما تستدل به المرجئة على صحة قولهم ، قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾ [2]. وقد اعتمدت المرجئة في الاحتجاج بهذه الآية من وجهين:

الأول : أن الله علق دوام عقاب الأشقياء بدوام السماوات والأرض وهما منقطعتان لا محالة، فيجب على العقاب المعلق دوامه بدوامهما أن يكون منقطعا أيضا.

الثاني: الاستثناء الوارد في الآية فقد قال:﴿ ...إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ...﴾ [3] فاستثنى وعلق بالمشيئة، وهذا يدل على أن العقوبات مما لا يدوم وينقطع على الحد الذي نقوله ونذهب إليه ، وقد أجاب القاضي عن هذا الدليل بأن هذا القول جهل باللغة وبموضوعها ؛ لأن المراد التبعيد لا التوقيت، ودليل هذا من كتاب الله قوله تعالى:﴿ ... حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِى ٱلۡمُجۡرِمِينَ ... ﴾[4]. فالمعلوم أنه تعالى لم يرد بهذا الكلام إلا التبعيد فقط، ومن كلام أهل اللسان قولهم: لا أفعل ذلك ما درّ شارق وما لاح كوكب وما ناح قمري وما هتفت حمامة وما لاح عارض وما لبّى الله ملبّ وما دعا الله داع وما بلّ البحر

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٢) سورة هود جزء من الآية ١٠٦.

(٣) سورة هود جزء من الآية ١٠٧.

(٤) سورة الأعراف جزء من الآية ٤٠.

صوفة، إلى غير ذلك[١].

وعلى هذا يكون تعليق عقاب الأشقياء بدوام السموات والأرض لو دل على انقطاع عقاب أهل النار ليدلن على انقطاع ثواب أهل الجنة أيضا، فقد علق الله ثواب السعداء بدوام السموات والأرض، ثم قال من بعده: {إِلاّ ما شاءَ رَبُّكَ ﴾ فاستثنى منه وعلق بالمشيئة كما في الآية التي قبلها، ومعلوم أن ذلك لا يقتضي انقطاع ثواب السعداء، وكذلك ما قيل، فيجب أن لا يدل على انقطاع عقاب الأشقياء[٢].

٣ – كذلك يستدلون بقوله تعالى : ﴿ ...وَإِن رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٣].

ووجه الاستدلال:أن الله تعالى بيّن أنه يغفر للظلمة في حال ظلمهم، وفي ذلك ما نريده.

إلا أن القاضي عبد الجبار يرد هذا الدليل ببيان أنه آخذ بظاهر الآية وهذا مما لا يجوز ؛ بالاتفاق، لأنه يقتضي الإغراء على الظلم، وذلك مما لا يجوز على الله تعالى فلا بد من أن يؤوّل، وتأويله هو أنه يغفر للظالم على ظلمه إذا تاب[٤].

٤ – كما يستدلون بقوله تعالى: ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ ﴾[٥].

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٤٥٥ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه الصفحة نفسها .

(٣) سورة الرعد الآية: ٦ .

(٤) شرح الأصول الخمسة ص ٤٦١.

(٥) سورة الليل الآيات: ١٤: ١٦.

ووجه استدلالهم أنهم قالوا: إن هذه الآية دلت على أن النار لا يجازى فيها إلا الكافر(١). ، وحيث إن الأمر كذلك فالله – تعالى – لا يعذب الفاسق من أمة سيدنا محمد – ﷺ – إذ يشفع له الإيمان: لأن الفاسق لم يكذب ولم يتول، فيجب أن لا يعذب على الحد الذي نقول.

وقد دفع القاضي عبد الجبار هذا الدليل بعدة وجوه :

أ- أنه لا تعلق للمرجئة بظاهر هذه الآية ؛ لأن ظاهرها يقتضي أن لا يعذب بالنار قطعا وأنتم لا تقطعون بذلك، وعلى أن في الكفر ما لا يكون تكذيبا نحو الزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلّم، و نحو الاستخفاف به بالشتم أو الضرب أو غير ذلك، فيجب في الكافر الذي هذا سبيله أن لا يصلى النار، وقد عرف خلافه.

ب- أن قوله: ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴾(٢)،. نكرة، فأكثر ما فيه أن لا يصلى تلك النار إلا الأشقياء الذين يكذبون، فمن أين أنه لا يجوز أن يصلى الفاسق بغيرها من النيران؟.

ج- أن ظاهر الآية يقتضي الإغراء؛ لأن الفاسق متى اعتقد وعلم أنه وإن أتى بكل فاحشة وبلغ في الفسق كل مبلغ لا يصلى بالنار، كان مغرى على القبيح ومحرضا عليه، وذلك لا يجوز على الله تعالى(٣).

فالناظر لهذه الأدلة التي استندوا إليها يجد أنهم حملوها على غير مرادها الصحيح، فهذه " الآيات المخصصة العذاب بالكافر مراد بها عذاب وخزى خاص ، وهو الذي يقتضى الخلود ولا فلاح بعده، ولا يخفى أن ذلك

---

(١) الشفاعة العظمى للرازي ، تحقيق د / أحمد السقا، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٨٩م.ص ٨٠ ، وينظر : شرح العمدة في عقيدة أهل السنة ، لأبي البركات النسفي ، ص٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٢) سورة الليل الآيات: ١٤.

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٦٢

خاص بالكافرين[١]. ؛ لأن مرتكب الكبيرة ليس مكذباً فلا يصلى النار ؛ لأن من يدخل النار هو المكذب بالأنبياء ، والفاسق لم يكن مكذبا فلا يدخل النار .

ولا يمنع هذا من جواز أن يدخل عصاة المؤمنين النار على جهة الانقطاع والتأقيت، وهذا ما يؤكده أقوال أئمة التفسير، فمثلا نجد القرطبي يقول في آية الليل : " هذه الآية التي من أجلها قال أهل الإرجاء بالإرجاء فزعموا أنه لا يدخل النار إلا كافر لقوله جل ثناؤه: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾﴾ [٢].، وليس الأمر كما ظنوا، هذه نار موصوفة بعينها لا يصلى هذه النار إلا الذي كذب وتولى، ولأهل النار منازل فمنها أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، والله سبحانه كل ما وعد عليه بجنس من العذاب فجائز أن يعذب به ، قال جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [٣]. فلو كان كل من لم يشرك لم يعذب ، لم يكن في قوله تعالى : ﴿ ... وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ... ﴾ فائدة ولكان كلاما لا معنى له[٤].

وقال الزمخشري: "قلت الآية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فأريد أن يبالغ في صفتيهما المتناقضتين فقيل

(١) ينظر: شرح السنوسية الكبرى ص ٥٠٥.

(٢) سورة الليل الآية: ١٥، ١٦.

(٣) سورة النساء الآية: ١١٦.

(٤)ينظر : تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، نشر دار الكتب المصرية ،ط: ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٢٠ / ٨٧ .

الأشقى، وجعل مختصا بالصلى كأن النار لم تخلق إلا له، وقيل الأتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخلق إلا له"[1].

كذلك استدل المرجئة على مذهبهم بظواهر بعض النصوص التي تدل على أن المؤمن يدخل الجنة وإن ارتكب الكبائر. فيستدلون بظاهر قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

ووجه الاستدلال : أن الآية أفادت أن المؤمن العاصي في الجنة؛ لأن الإيمان لا يضره فعل المعاصي من شرب خمر وغير ذلك.

وقد أجيب عن هذا الدليل ، وذلك ببيان أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر وكان بعض المسلمين شربها قبل تحريمها، واستشهدوا في غزوة أحد، فقال بعض الصحابة، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا، وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية ليبين أن من طعم شيئا قبل تحريمه لا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المحسنين"[3].

ويؤكد هذا أنه لما شرب (قدامة بن مظعون) الخمر بعد تحريمها متأولا الآية المذكورة وعلم عمر ابن الخطاب بذلك، اتفق عمر وعلى بن أبى طالب وسائر الصحابة على أنه إن اعترف بالتحريم جلد حد الشرب وإن أصر على استحلالها قتل، وقال عمر لقدامة: أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت الله اجتنبت

(١)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري ، ٤/ ٧٦٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى،ابن تيمية، ١١ / ٤٠٤.

ما حرم عليك ثم حده عمر، وتاب قدامة بن مظعون[١] .

وكما هو واضح فإن المرجئة تحاول أن تؤكد على صحة ما تقول لذا نراها عمدت إلى النصوص الدينية ونراهم إما يتمسكون بظواهر ها التي تدل على أن النار لا يدخلها إلا الكافر، أو ظواهر النصوص التي تدل على أن المؤمن سوف يدخل الجنة، وإن ارتكب الكبائر .

الأمر الذي جعلها موضع رفض من قبل خصومهم مؤكدين على عدم صحة احتجاج المرجئة لكونهم حملوها على غير ما وضعت له ، ومثل هذا الأمر جعل الإمام التفتازاني يحكم على هذه الأدلة التي تمسكت بها المرجئة بأنها ضعيفة ؛ لأنها إنما تنفى خلود العصاة في النار ولا تنفى الدخول فيها، والنزاع في الثاني دون الأول "[٢].

تعقيب:

بعد هذا العرض لهذه المسألة عند المرجئة يتضح لنا أنهم بنوا رأيهم في مسألة مرتكب الكبيرة وفق تصورهم لمفهوم الإيمان – كما سبق ذكره – وهم بهذا قد وافقوا الخوارج والمعتزلة في قولهم بأن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ. ثم خالفوهم في النتيجة فانتهت الخوارج والمعتزلة إلى القول بأن الإيمان لا يتبعض فإذا زال بعضه زال كله ، أما المرجئة فمع مخالفتهم لهم إلا أنهم قالوا بأنه مؤمن كامل الإيمان، ولا شك أنهم بهذا جانبوا الصواب في أمور منها:

١– تصورهم لمفهوم الإيمان فقد ظنّوا أنّه مجرد تصديق ومعرفة لا صلة لها

(١)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي ،ط دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: ١ – ١٤٢٢ هـ ٢/ ٢٣٥، تفسير القرطبي ٦/ ٢٩٨.

(٢)ينظر: شرح المقاصد، ج١٦٨/٢ ، أصول الدين للبزدوي ص١٤١،التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ،ص٤٣: ٤٦.عقيدتنا، أ.د محمد ربيع ، ٤٧/٢: ٤٩.

بالأعمال .

٢- تصورهم لعلة الخلود في النار فقد ظنوا أن كل من حكم الشّارع بأنه كافر مخلد في النّار، فإنما ذاك؛ لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق، ولا خفاء في فساد هذا القول، فقد خالفوا به الحسّ والعقل الشّرع، وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النّظار؛ فإن الإنسان قد يعرف أنّ الحقّ مع غيره ويجحده وذلك لحسده إيّاه أو لطلب علوّه عليه، أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه ويردّ قوله بكلّ طريق (١).

فبناء على هذا جاء رأيهم في حكم مرتكب الكبيرة. فعن التصور الأوّل نشأ قولهم في مسمّاه حيث سمّوه مؤمناً كامل الإيمان؛ وذلك لظنّهم أنّ الإيمان هو مجرد التصديق، وأنّ أعمال الجوارح من الطّاعات، والمعاصي لا أثر لها على الإيمان مطلقاً لكونها خارجة عنه.

وعن التصور الثّاني نشأ قولهم في حكمه في الآخرة، وأنه في الجنّة كما هو قول جمهورهم؛ وذلك لظنّهم أنه لا يعذب إلا من خلا قلبه مِن التصديق، وعرفوا من حال عصاة المسلمين أنهم ليسوا كذلك، بل هم مصدقون بما جاء به الرسول ﷺ فقالوا: هم إذن من أهل الجنة ، ومن ثم لا غرابة أن نجد موفقهم من الوعد والوعيد جاء مستقيما مع وجهتهم في حكم مرتكب الكبيرة، فهم يقولون بإنفاذ الوعد والوعيد، لكن يرون أن نصوص الوعد قد تتناول كثيراً من أهل الكبائر، فدل هذا على أنهم في الجنة، أما نصوص الوعيد لا تتناول إلا كافراً فدل على أنه لا يعذب إلا كافراً، فكان قولهم في الوعد والوعيد يتمشى مع عقيدتهم في مرتكب الكبيرة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/١٩٠، ١٩١.

وبجانب ما سبق فيمكن القول: بأنه بالرغم من فساد مذهب المرجئة فإنه يمكن الاستفادة منه في فساد قول الخوارج ، ومن جرى مجراهم إذ من المعلوم أن عمدة استدلال الخوارج هو التمسك بظواهر نصوص الوعيد، وعمدة استدلال المرجئة التمسك بظواهر نصوص الوعد، فهذه ظواهر وتلك ظواهر ، وبالتالي يمكن بيان فساد الأقوال المخالفة من خلال هذه المقابلة بينهما، التي من خلالها يظهر فساد أقوالهم وأقوال من على شاكتهم وصحة مذهب أهل السنة والجماعة إذ حملوا النصوص على ما جاءت له وفق سياقها وأسباب نزولها ومن ثم جاء رأيهم في مسألة مرتكب الكبيرة وسطا بين المذاهب لا إفراط فيه ولا تفريط.

ثانيًا : رأى الخوارج :

فإذا انتقلنا للخوارج وجدناهم يقولون بكفر العاصي وخلوده في النار ؛ لأن كل ذنب عندهم كبيرة – يخلد صاحبه في النار ويعذب عذاب الكفار ، لأن كل ذنب عندهم كفر ، وهذا ما ينقله عنهم جمع من العلماء ، فيقول البزدوي : " وقالت الخوارج : صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة إذا خرجا من الدنيا من غير توبة يخلدان في النار ويعذبان بعذاب الكفار؛ لأنه عندهم يكفر بارتكاب الذنوب كبيرة كانت أو صغيرة " [(١)].

ويقول الرازي عنهم : إن سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب وهم يكفرون عثمان وعليا – رضى الله عنهما – [(٢)]. وذلك طبقاً لنظرتهم إلى مفهوم الإيمان – كما سبق ذكره – على خلاف الإباضية من الخوارج فترى أن مرتكبي الكبائر كافر كفر نعمة ، فقد جاء

---

(١) أصول الدين، للبزدوي ص١٣٥، التبصير في الدين تحقيق الشيخ محمد الكوثري ط١ ١٩٤٠ مطبعة الأنوار القاهرة ، ص٢٦.

(٢) ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص ٥١.

عنهم "وأما كون مرتكب الكبيرة موحداً غير مؤمن فهو مذهبنا"[١]. وعلى هذا فللخوارج في هذه المسألة رأيان.

والذي يعنينا في هذه المقام أنهم جميعا قد استدلوا بأدلة في مجملها فهموا من خلالها الحكم بالكفر على مرتكب الكبيرة سواء أكان ذلك الكفر كفر نعمة أم كفر ملة، وقد عد صاحب المواقف منها ثمانية عشر نصا، وعد السعد منها خمسة، وقبل عرض بعضا من هذه الأدلة – أقول – إن عماد استدلال الخوارج إنما هو في الأخذ بظواهر النصوص التي تؤيد قولهم دون النظر إلى معناها الحقيقي، ولعل هذا يكون عذرا لي في عدم الإكثار من أدلتهم، وما أورده يكون كمثال لطريقة تفكيرهم وأسلوب تعاملهم مع النصوص ومن بين هذه الأدلة ما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: وهو قوله تعالى: ﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢].

ووجه استدلالهم أن كلمة (من) الموصولة عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله والفاسق لم يحكم بما أنزل الله فيكون كافرا.

وهنا نجد القاضي عبد الجبار يدفع قولهم بحملهم الدليل على غير موضعه ، وخروجهم بالآية على خلاف سياقها فيقول: ما تريدون بالكفر؟ أتريدون أن حكمه حكم الكافر حتى لا يناكح ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين، أو تريدون أنه يسمى كافرا وإن لم تجز عليه هذه الأحكام ، فإن

(١)الإباضية بين الفرق الإسلامية. علي يحيى معمر ، ط ٤، وزارة التراث القومي عمان ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. مقالات الإسلاميين ١ / ١٨٥: ١٨٩.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية: ٤٤.

أردتم به الأول، فذلك ساقط، لأنا نعلم ضرورة من دين الأمة أن صاحب الكبيرة لا تجري عليه هذه الأحكام، فلا يمنع على المناكحة والموارثة والدفن وغيرها، وإن أردتم به الثاني، فذلك لا يصح أيضا ؛ لأن الكفر صار بالشرع اسما لمن يستحق إجراء هذه الأحكام عليه، فكيف يجوز إطلاقها على من لا يستحقها؟[١].

خصوصاً وإنه لا تعلق للخوارج بظاهر الآية ؛ لأنه يقتضي أن لا يكون في العالم كافر ؛ لأن «من» للعموم هنا، فكأنه قال: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، إذا لا بد أن العدول عن الظاهر، وإذا عدلتم عن الظاهر، فلستم بالتأويل أولى فنتأوله على وجه يوافق الأدلة ،فنقول: إن المراد به، ومن لم يحكم بما أنزل الله على وجه الاستحلال فهو كافر، ولا خلاف فيه[٢].

ثم إن الآية وردت في شأن اليهود، ولا شك في كفر اليهود. فنقول : المراد بما أنزل الله التوراة بقرينة ما قبله وهو :﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ ...﴾ [٣].

الآية وأمتنا غير متعبدين بالحكم فيختص باليهود فيلزم أن يكونوا كافرين إذا لم يحكموا بالتوراة ونحن نقول بموجبه"[٤].

يقول القرطبي: " فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٨٧.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: ٤٤.

(٤) ينظر : شرح الأصول الخمسة ص ٤٨٧ ، شرح المواقف ٣/ ٥٥٣.

غفر له. وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار.[1].

ثم يبين القرطبي أن هذه الآية في اليهود خاصة ويدل عليه ثلاثة أشياء:

أ – أن اليهود قد ذكروا قبل ذلك في قوله تعالى : ﴿... لِلَّذِينَ هَادُواْ ... ﴾ فعاد الضمير عليهم.

ب– أن سياق الكلام يدل عليه ألا ترى أن بعده "وكتبنا عليهم " فهذا الضمير لليهود بإجماع.

ج– وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص[2].

الدليل الثاني: استدل الخوارج كذلك بقوله تعالى: بعد إيجاب الحج ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ... ﴾[3] .

ووجه الاستدلال : أنهم قالوا إن الله تعالى جعل ترك الحج كفرا ، وفي ذلك دلالة ما نريد.

ولا خفاء في فساد هذا الكلام إذا أن مبناه التعلق بظاهر النص وحمله على غير موضعه وهذا ما اعتمد عليه القاضي عبد الجبار في جوابه عليهم بقوله : لا تعلق لكم به فإنه لم يقل ولله على الناس حج البيت ومن ترك فهو كافر، وإذا أخذتم في تفسيره وحمله على ما تذهبون

---

(١) تفسير القرطبي ٦/ ١٩٠، ينظر: تنزيه القرآن عن المطاعن القاضي عبد الجبار ، دار النهضة الحديثة – بيروت: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م ، المدخل إلى دراسة الفرق الإسلامية د. محمد مصطفى الشناوي ص٦٢ وما بعدها ١٤١٦هـ/١٩٩٣م.

(٢)تفسير القرطبي ٦ / ١٩٠.

(٣)سورة آل عمران الآية: ٩٧.

إليه فسرناه على الحد الذي يوافق الأدلة، فنقول: إن المراد به ومن ترك ذلك على وجه الاستحلال فهو كافر، ولا شك في كفر من هذا سبيله[١].

وكما هو واضح فالقاضي عبد الجبار يدفع كلامهم ببيان أنه يمكن الرد على أدلتهم بنفس طريقتهم التي يتعاملون به مع النصوص .

وللإمام الرازي كلم نفيس نذكره هنا فيقول (في هذه الآية قولان:

القول الأول: أنها كلام مستقل بنفسه ووعيد عام في حق كل من كفر بالله ولا تعلق بما قبله.

القول الثاني: أنه متعلق بما قبله، والقائلون بهذا القول منهم من حمله على تارك الحج ومنهم من حمله على من لم يعتقد وجوب الحج، أما الذين حملوه على تارك الحج فقد عرفوا فيه على ظاهر الآية فإنه لما تقدم الأمر بالحج ثم أتبعه بقوله تعالى (ومن كفر) فهم منه أن هذا الكفر ليس إلا ترك ما تقدم الأمر به"[٢].

فإن قيل كيف يجوز الحكم عليه بالكفر بسبب ترك الحج؟ أجاب القفال رحمه الله تعالى: يجوز أن يكون المراد منه التغليظ أي قد قارب الكفر وعمل ما يعمله من كفر بالحج، ثم يقول الرازي" وأما الأكثرون فهم الذين حملوا منا الوعيد على من ترك اعتقاد وجوب الحج [٣].

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص ٤٨٨، تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٧٢ ، وينظر : المواقف ٣ / ٥٤٩.

(٢) تفسير الرازي ٨/ ٣٠٥.

(٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها، وينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ، ط دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ ١/ ٤٨٠. ، المدخل إلى دراسة الفرق د/ محمد مصطفى الشناوي ص ٦٩- ٧٠.

الدليل الثالث: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾ (1).

ووجه الاستدلال بالآية أنهم قالوا كل مجازى كافر ، ولا شك أن صاحب الكبيرة مجازي فيجب أن يكون من الكفرة.

إلا أن القاضي يدفع هذا الدليل ببيان أنه ليس فيه ما يشهد لقولهم فقد اخذوا بظاهره ، وهو ما لا يستقيم مع كثير من النصوص الدينية التي أشارت إلى أن الجزاء واقع للمؤمن والكافر ودليل هذا أن الأنبياء عليهم السلام من المجازين أيضا فكيف يستقيم هذا مع قول الخوارج ؟.

ولذا نراه يقول : فمتى قلتم إن المراد وهل يجازى بالنار إلا الكفور ! كان في ذلك عدول عن الظاهر وترك له ، فلم يكونوا والحال هذه بالتأويل أولى منا، فنقول: إن المراد وهل يجازى بعذاب الاستئصال إلا الكفور ! (2).

وهكذا نجد القاضي عبد الجبار يتتبع شبههم التي يستندون إليها في قولهم بكفر مرتكب الكبيرة وخلوده في النار بطريقة تكشف عن ضعف هذه الأدلة وتهافتها من جانب كما تظهر طريقة المعتزلة في التعامل مع خصومهم وأدلتهم .

---

(1) سورة سبأ الآية ١٧.

(2) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٨٩.

تعقيب:

بعد هذا العرض بان لنا أن المعتزلة يحاولون دائما الانتصار لمذهبهم ، وتضعيف مذاهب من سواهم ، وفي سبيل ذلك نجد أنهم قد استخدموا كل مواهبهم العقلية وملكاتهم اللغوية بغية بيان صحة رأيهم وفساد رأي خصومهم ، ولذا نراهم جنحوا إلى التأويل كثيرا والاعتماد على اللغة مع الاعتزاز بالعقل وتقديمه على النقل ، ويمكن الوقوف على هذا من خلال تتبع القاضي عبد الجبار لأدلة المخالفين وتفنيدها أو تضعيفها استنادا إلى العقل واستعانته باللغة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى بان لنا مدى شذوذ هذا الرأي الذي تمسكت به الخوارج ودافعت عنه خصوصا وأن أدلتهم التي اعتمدوا عليها إما أنها نصوص تدل بظاهرها على كفر مرتكب الكبيرة ، وإما أنها تدل على خلوده في النار، وأكثرها كان الحديث فيه عن مشركي مكة فهي أوصاف لهم، ونتيجة لهذا الموقف المتشدد والغريب من الخوارج نجد أنهم ينكرون الشفاعة، وكذا يقولون بوجوب تنفيذ الوعيد، فقد أنكر الخوارج الشفاعة لأهل الكبائر. بناء على قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار، وقد حكى ذلك عنهم جمع من العلماء ، يقول القاضي عياض: (مذهب أهل السّنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها بصريح قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾ [١]., ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث الواردة فيها، واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار)[٢].

---

(١) سورة طه الآية ١٠٩

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ،لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ، تحقيق يحيى اسماعيل ط ١– ١٤١٩هـ، دار الوفاء ٥٦٥/١ ، ينظر : النهاية في الفتن والملاحم، للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الصابوني ٢٠٩/٢..

وفي تقديري – أن علة شذوذ الخوارج وخروجهم عما عليه إجماع أهل الأمة مرده إلى أمرين:

الأول: متعلق بالأسماء والأحكام (أي: مسمّى الفاسق وحكمه).

والثاني: متعلقة بالجزاء والثّواب.

أما الأول: وهو المتعلق بالأسماء والأحكام – فمرجعه إلى تصورهم لمفهوم الإيمان، وهو أنهم ظنّوا أنّ الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعض؛ فإذا ذهب بعضه ذهب كله ،فنتج عن هذا أنهم اعتقدوا في مرتكب الكبيرة أنه فاقد للإيمان ومن ثم فهو كافر، ولذا أجروا أحكام الكفار على أهل المعاصي فاستباحوا بذلك الدماء والأموال.

وأما الثّاني : وهو المتعلقة بالجزاء والثواب – فمرده ظنهم أنّ الشخص الواحد لا يجتمع فيه الثواب والعقاب. فهو إما مثاب، وإما معاقب ومن ثم أحبطوا جميع حسناته بالذنب الذي صدر عنه ،وقالوا بوجوب إنفاذ الوعيد فيه، لهذا حملوا النّصوص التي جاءت باستحقاق أهل الذنوب للعقوبة، وحكموا فيهم بخلود أهل المعاصي في النار كالكفار ، والخوارج في هذا وافقوا المعتزلة في وجوب إنفاذ الوعيد في العصاة دون الوعد ؛ ولهذا يسمّون: (وعيدية).

ثالثاً: رأى المعتزلة:

بالرجوع إلى مذهب المعتزلة نجد أنه قد اتفقت كلمتهم – بصريين وبغداديين – على وجوب العقاب، وأنه لا يسقط إلا بأحد أمرين هما: التوبة ، وإتيان المكلف بطاعة تفوق ما أتى به من معاص ، وحول الأمر الأول يقول القاضي عبد الجبار: " نظير الندم في الشاهد الاعتذار ، ومعلوم أن أحدنا إذا أساء إلى غيره ثم اعتذر إليه اعتذارا صحيحا، فإنه يسقط ما كان يستحقه من الذم حتى لا يحسن من المساء إليه أن يذمه بعد ذلك، فكذلك الحال في التوبة مع العقاب، هذا في الندم " [١].

و أما عن الأمر الثاني وهو أن يأتي بطاعة تزيد على ما أتى به من معصية فيقول " وأما الطاعة التي هي أعظم منه، فإنما تؤثر في إسقاط العقوبة المستحقة، لأن الحال في ذلك كالحال في من أساء إلى غيره بأن كسر له رأس قلم، ثم أعطاه في مقابلته من الأموال السنية ما لا تسمح نفس بها، و لا ترخص في بذلها، فإنه والحال هذه لا يستحق من قبله الذم على تلك الإساءة الكبيرة لمكان هذه العطية الجزيلة فكذلك في مسألتنا هذه. فهذان وجهان يؤثران في إسقاط العقاب كما في الثواب [٢].

هذا هو الكلام فيما يسقط به الثواب المستحق عند المعتزلة من خلال هذين الوجهين ولا ثالث لهما.

و مما ينبغي ملاحظته أن المعتزلة تشترط لكي تؤثر التوبة أو الندم

(١) شرح الأصول الخمسة، ص ٤٣٥. وينظر: رسائل العدل والتوحيد ضمن رسائل العدل والتوحيد ١/ ٢٣٤.

(٢)شرح الأصول الخمسة ص ٤٣٥ ، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية د. عائشة المناعي ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

في إزالة استحقاق العقاب أن يكون الندم على فعل القبيح لقبحه، – ومعنى هذا – أنه لو ندم المكلف على القبيح ؛ لأنه أضر بجسمه مثلا لم يكن تائبا، ويضاف إلى ذلك أن يعزم المكلف على ترك الإساءة في المستقبل [1].

و إذا كان المعتزلة قد اتفقوا على كون العقاب مستحقا [2].، وكونه يسقط بأحد الأمرين السابقين فإنهم اتفقوا كذلك على منع العفو عن مرتكب الكبيرة من ناحية السمع، أما من ناحية العقل فقد اختلفوا فذهب البصريون إلى جوازه عقلاً ومنع منه البغداديون، وهذا ما يصوره القاضي عبد الجبار فيقول: (فإن قيل أو يحسن من الله تعالى أن يسقط ما يستحقه الكافر والفاسق من العقوبة أم كيف القول فيه؟ قلنا: قد اختلف العلماء في ذلك، فمن مذهبنا أنه يحسن من الله تعالى أن يعفو عن العصاة وأن لا يعاقبهم، غير أنه أخبرنا أنه يفعل بهم ما يستحقونه، وقال البغداديون: إن ذلك لا يحسن من الله إسقاطه بل يجب عليه أن يعاقب المستحق للعقوبة لا محالة)[3].

ويقول في موضع آخر: (اعلم أن البغدادية من أصحابنا أوجبت على الله – تعالى – أن يفعل بالعصاة ما يستحقونه لا محالة، وقالت: لا يجوز أن يعفو عنهم فصار العقاب عندهم أعلى حالاً في الوجوب من

(١) ينظر: المختصر في أصول الدين، للقاضي عبد الجبار، بتحقيق د. محمد عماره، ١/٢٣٤.

(٢) يذكر القاضي عبدالجبار علة استحقاق العقاب: أن الله تعالى لا يعاقب المكلف لأجل أنه فوت على نفسه النفع بالتكليف، وإنما يعاقبه لإقدامه على القبيح وإخلاله بالواجب، ذلك وجه استحقاق العقاب كما في الذم، ألا ترى أن العقلاء لا يذمون المخل بالواجب والفاعل للقبيح على تفويت النفع بالواجب على نفسه، وإنما يذمونه لإخلاله بالواجب وإقدامه على القبيح فكذلك في العقاب، ينظر: شرح الأصول الخمسة ص ٤٢٠.

(٣) شرح الأصول الخمسة ص٦٤٤. وينظر: المواقف: ٣ / ٢٩١ وما بعدها، شرح المقاصد ٢/ ٢٣٥.أبكار الأفكار: ٤/ ٣٦١.

الثواب، فإن الثواب عندهم لا يجب من حيث الجود، وليس هذا قولهم في العقاب، فإنه يجب فعله بكل حال) [١].

و إمعانا منه في صحة مذهب البصريين القائلين بجواز العفو عن مرتكب الكبيرة عقلاً وفساد مذهب البغداديين في ذلك نجد القاضي عبد الجبار يستدل على ذلك فيقول : (والذى يدل على فساد مذهبهم هذا وصحة ما أخذناه هو أن العقاب حق الله تعالى على الخصوص وليس في إسقاطه إسقاط حق ليس من توابعه ، وإليه استبقاؤه فله إسقاطه ، كالديْن فإنه لما كان حقاً لصاحب الديْن خالصاً ولم يتضمن إسقاط حق ليس من توابعه وكان إليه استبقاؤه، كان له أن يسقطه كما أن له أن يستوفيه، كذلك في مسألتنا) [٢].

و يوضح ذلك أيضا في المختصر فيقول: " فإن قال: فمن يستحق العقاب يجوز من الله أن يتفضل عليه بالغفران أو يجب ذلك كما يجب الثواب؟ قيل له: الثواب حق الله – تعالى – للمطيع فلو لم يفعله تعالى للحقه ذم لوجوبه فلا بد من أن يفعله، وإلا كان في حكم الظالم والعقاب حق له على العاصي فله أن يعفو عنه كما له أن يستوفيه وسبيله سبل ما لنا من الدَّين على الغريم أن لنا أن نبرئه ولنا أن نستوفيه ، فإذا أورد النص أنه تعالى يختار أن يعاقب قضينا به) [٣].

ومعنى هذا أن وجوب العقاب عند البغداديين واجب سمعا؛ لأن الله توعد العصاة بالعقوبة، وإلا فالعقل لا يمنع من إسقاطه تعالى لهذه العقوبة

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٦٤٤، ٦٤٥.
(٢) المصدر نفسه ص٦٤٥.
(٣) المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، بتحقيق د. محمد عمارة، ١/ ٢٣٤.

بل على العكس فإن العقل يرى حسن ذلك .

و بهذا يكون البصريون قد فرقوا بين الثواب والعقاب من حيث إسقاط الله تعالى لهما ، فلم يجوزوا إسقاط الثواب بحال – بل عدوا الله تعالى ظالما – لو لم يثيب المطيع في حين جوزوا بل حسنوا أن يسقط الله العقوبة عن المستحق لها ، يقول التفتازاني : " الثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير وجوب عليه ولا استحقاق من العبد خلافا للمعتزلة، إلا أن الخلف في الوعد نقص لا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى فيثيب المطيع البتة إنجازا لوعده بخلاف الخلف في الوعيد فإنه فضل وكرم ، يجوز إسناده إليه فيجوز أن لا يعاقب العاصي ، ووافقنا في ذلك البصريون من المعتزلة ، وكثير من البغداديين" [١].

والواقع أن قول معتزلة بغداد في هذه المسألة له مبررات بناءً على أصولهم – فالعقاب عندهم لطف من جهته تعالى – للمكلفين بواسطته أقرب إلى أداء حقوق التكليف، ولما كان اللطف واجب الفعل عندهم فقد وجب العقاب على الله تعالى، ويصور القاضي عبد الجبار شبهتهم ويرد عليهم فيقول: " فمعلوم أن المكلف متى علم أنه يفعل به ما يستحقه من العقوبة على كل وجه، كان أقرب إلى أداء الواجبات واجتناب الكبائر. وربما يؤكدون ذلك بقولهم: إن العقاب إذا كان لطفا للمكلف فلا بد من أن يعرفه الله تعالى أنه يفعله به، وإلا كان مخلا بما وجب عليه.

والأصل في الجواب عن ذلك، هو أن يقال لهم: إن اللطف يجب أن يفعل بالمكلف على أبلغ الوجوه على ما ذكرتموه، ولكن إذا كان ممكنا، وهاهنا لا يمكن؛ لأنه لا حالة إلا والفاسق يجوز أن يتوب إلى الله تعالى،

---

(١) شرح المقاصد ٢/٢٢٥.

ويندم على ما أتى به ويقلع عنه، فكيف يمكن تعريفه أنه يفعل به العقوبة لا محالة لو لا صحة هذه الجملة؟، وإلا كان يجب أن يعرف أن توبته لا تقبل إذا أقدم على الكبيرة وإن بالغ في الإنابة وبذل الجهد في تلافي ما وقع منه، فمعلوم أن هذا في باب اللطف أقوى، ومتى قيل: إن ذلك غير ممكن فلا يجوز، قلنا: فهلا رضيتم منا بمثله." [١].

هذا هو موقف معتزلة بغداد حيال هذه المسألة وهو موقف لا يخلو من تشدد خصوصا وأن غاية ما يتمناه المرء أن يظفر بنعيم الله تعالى وإحسانه، فهذا الموقف على حد قول أحد الباحثين: " أكثر ما ورد حوله من أقوال المعتزلة أو خصومهم نوع من التحكم الذي لا مبرر له. فالعقوبة ودوامها وانقطاعها من الأمور التي تختص بها الألوهية ، وكل ما يجب أن نعلمه كمكلفين أننا إنما نعاقب أو نثاب على أعمالنا، فإذا فعل بنا شيء من ذلك فإنه العدل من الله .

إن من حق المكلفين على الله أن يثيب محسنهم، ويعاقب مسيئهم غير أن العقوبة حق لله له أن يتصرف فيها كما يشاء، ومن هنا جاز أن يقطعها أو يجعلها دائمة، ولا مجال لإغرائنا بالقبيح في هذه الحالة؛ لأننا لا نعلم قطعا ما سيفعل بنا أخيراً " [٢].

شيء آخر مهم وهو أنه كان من المنطقي وقد جعل القاضي عبد الجبار العقوبة من حقوق الله أن يقرر له الحق فيها كاملاً فلا يشترط وقوع التوبة من المكلف إلا أنه لم يفعل ذلك بل قال بأنها هي التي تسقط العقوبة لا غير ، فإذا تاب العبد لا بد من أن يسقط الله عنه العقوبة فلولا

(١) شرح الأصول الخمسة، ٤٣٧.

(٢) نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية، د عبد الكريم عثمان مؤسسة الرسالة، ص ٥٠١، ٥٠٢.

التوبة لما أسقطت العقوبة .

والواقع أن هذا الموقف من القاضي لا يخلو من تناقض إذا كيف له أن يقول باشتراط توبة العاصي كأمر لازم لإسقاط الله العقوبة ، وفي الوقت ذاته يقول بأن من مذهبهم ، أنه يحسن من الله تعالى أن يعفو عن العصاة وأن لا يعاقبهم[1].

إن العفو عن العبد دون توبة في مقدور الله تعالى ، وبالتالي اشتراط التوبة لمغفرة الذنب لا يفسر إلا على أنه نوع من التحكم من قبل المعتزلة كعادتهم في كثير من المسائل والقضايا التي قالوا فيها بالوجوب أو الاشتراط على الله تعالى ، وهما أمران ترفضهما النصوص الدينية والبراهين العقلية إذ كيف يشترط الأدنى على الأعلى ؟ هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فمسألة الوجوب على الله تعالى مسألة لا تستقيم والكمال الإلهي لا سيما وأن مراد الواجب عند المعتزلة يختلف عما فسر به عند أهل السنة ، فقد عرف الواجب بأنه قد يراد به ، ما يستحق تركه الذم ، أو ما يكون تركه مخلا بالحكمة ، و قد يراد به ما قدر الله على نفسه أن يفعله ولا يتركه وإن كان جائزا ، ثم قال والتعريف الأول والثاني للمعتزلة ، والثالث اختاره بعض الصوفية والمتكلمين [2].

أما الإمام الغزالي فقد عرفه بأنه ما في تركه ضرر ظاهر فإن كان

---

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة ، ص ٥٣٤: ٥٣٦ .

(٢) ينظر : العقائد العضدية بشرح جلال الدين الدواني وعليها حاشية الشيخ إسماعيل الكلنبوي ، المطبعة العثمانية ١٣١٦هـ ، ص ١٨٦ .وينظر : الحسن والقبح بين المعتزلة وأهل السنة رسالة ماجستير اعداد : عبدالله محمد جار النبي ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – ١٤٠١هـ ١٩٨١ م ، ص ١٤٨ .

ذلك في العاقبة أعني الآخرة، وعرف بالشرع فنحن نسميه واجباً (١).

ومعلوم أن المعتزلة لا يريدون بالواجب هذا المعنى فإن الله تعالى لا آمر له حتى يلحقه بترك المأمور به ضرر ، أما الواجب بمعنى ما يستحق تاركه الذم عند العقل فهذا المعنى كذلك مرفوض إذ لا معنى لاستحقاق الذم وهو المالك على الإطلاق وهذا لا تقول به المعتزلة ، إذ الواجب عندهم ما يلزم فعله ؛ لأن عدم فعله يستلزم النقص واستحقاق الذم عقلا .

ولا خفاء في فساد هذا القول إذ قامت الأدلة على أن الله يوجب على عباده لا العباد يوجبون على الله تعالى ، ثم إننا نعلم أن هناك أفعالا جائزة في نفسها يجوز منه تعالى أن يفعلها ، ويجوز منه أن يتركها لكنه تعالى لا يفعل خلاف ما تقتضيه الحكمة ، إلا أن حكمته تعالى لا تتقيد بعقولنا ، ومع أننا نؤمن أنه لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة فلا نقول هذا الفعل واجب على الله تعالى ؛ لأن هذا اللفظ قد يشعر بما لا يليق به تعالى من عدم التمكن من الترك ، ولا نقول على شيء أنه واجب على الله تعالى إلا ما أوجبه على نفسه كما قال تعالى: ﴿ ... كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ ...﴾ (٢). إيجاب إنعام وتفضل وإحسان لا إيجاب إلزام ، لهذا نجد أن مذهب أهل السنة لا يقول باستحالة ترك ما تقتضيه الحكمة ، ولا باستلزامه نقصا لجواز أن يكون في تركها حكم ومصالح لا نطلع عليها" (٣).

---

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد :الغزالي ، وضع حواشيه: عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م ، ص ٩٠ .

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية: ١٢.

(٣) حاشية عبد الحكيم السايلكوتي على شرح العقائد النسفية ٢/ ١٦٠ نقلا عن الحسن والقبح بين

ولهذا عقب صاحب على الانتصاف فيما تضمنه الكشاف على قول الزمخشري بوجوب قبول التوبة على الله بأن " إطلاق مثل هذا من قول القائل: يجب على الله كذا. مما نعوذ بالله منه– تعالى عن الإلزام والإيجاب رب الأرباب– وقاعدة أهل السنة أن الله تعالى مهما تفضل فهو لا عن استحقاق سابق، وما أبشع ما أكد الزمخشري هذا المعتقد الفاسد بقوله: يجب على الله قبول التوبة، كما يجب على العبد بعض الطاعات. فنظر المعبود بالعبد، وقاس الخالق على الخلق. وإنه لإطلاق ، وما بلغ الزمخشري في هذا الإطلاق إلا اغتناما لفرصة التمسك على صحته بصيغة «على» المشعرة بالوجوب، فجعلها ذريعة لاستباحة هذا الإطلاق، ولم يجعل الله له فيها مستروحا، فانا نقول معاشر أهل السنة قد وعدنا الله قبول التوبة المستجمعة لشرائط الصحة ووقوع هذا الموعود واجب ضرورة صدق الخبر، فمهما ورد من صيغ الوجوب فمنزل على وجوب صدق الوعد. ومعنى قولنا «صدق الخبر واجب» كمعنى قولنا «وجود الله واجب» ؛ لأن أحداً لا يستوجب على الله شيئاً" (١).

هذا وقد استدل البغداديون على مذهبهم بما يلي:

١– قياس الغائب على الشاهد، وهذا ما يصوره القاضي عبد الجبار فيقول: " فمعلوم أن من أخذ غيره من قارعة الطريق فرباه وأحسن تربيته وخوله وموله وأنعم عليه بضروب من النعم، جاز له أن يكلفه فعلا يلحقه بذلك مشقة، نحو أن يقول: ناوليني هذا الكوز، أو تمم لي هذا السطر، ولا يجب أن يغرم في مقابل ذلك شيئا آخر، كذلك في

المعتزلة وأهل السنة ص١٥٤ .

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنير الإسكندري هامش كتاب الكشاف للزمخشري ، ٤٨٨/١

القديم تعالى فنعمه عندنا لا تحصى وأياديه لدينا لا تحصر ولما ذهب في ذلك إلى ما ذكرناه قال:إنه إنما يثبت المطيعون لا لأنهم استحقوا ذلك، بل للجود[١].

ولم يرتض القاضي عبد الجبار هذا المذهب ودفعه بما يلي:

أ/ أن المشقة في التكاليف توجب الثواب عليه تعالى؛ لأنه لو كان واجبا من حيث الجود لوجب أن تكون هذه التكاليف سهلة ولا مشقة فيها، وحيث كانت كذلك فيكون لها مقابل وهو الثواب.

ب/ تناقض كلمة البغدادية وذلك لما هو معلوم أن " الجود هو التفضل، والتفضل هو ما يجوز لفاعله أن يفعله وأن لا يفعله، والواجب هو ما لا يجوز له أن لا يفعله، فكيف يقال: إن هذا يجب من حيث الجود، وهل هذا إلا بمنزلة أن يقال: يجب أن يفعل ولا يجب أن يفعل، وذلك محال.

ج/ فساد القياس الذي تمسك به البغدادية لعدم وجود الجامع، إذ لا يصح أن ينعم شخص على شخص ثم يكلفه المشاق العظيمة، " نحو المواظبة على خدمته والقيام بين يديه آناء الليل والنهار وما شاء كل ذلك، لم يحسن إليه، بل كان يكون للمنعم عليه أن يقول: كان من حقك ألا تتفضل عليّ بالأول حتى لا تأخذني بهذه التكاليف من بعد"[٢].

٢- العقاب لطف من جهة الله – تعالى – واللطف يجب أن يكون مفعولاً بالمكلف على أبلغ الوجوه، ولن يكون كذلك إلاّ والعقاب واجب على الله تعالى. فمعلوم أن المكلف متى علم أنه يفعل به ما يستحقه من العقوبة على كلّ وجه، كان أقرب إلى أداء الواجبات واجتناب

(١) شرح الأصول الخمسة، ص ٤١٨.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٤١٨.

الكبائر [١].

ويجيب القاضي عبد الجبار بقوله : (لا حالة إلا والفاسق يجوز أن يتوب إلى الله – تعالى – ويندم على ما أتى به ويقلع عنه فكيف يمكن تعريفه أنه يفعل به العقوبة لا محالة، لولا صحة هذه الجملة وإلا كان يجب أن يعرف أن توبته لا تقبل إذ أقدم على الكبيرة وإن بالغ في الإنابة وبذل الجهد في تلافى ما وقع منه) [٢].وهنا نلاحظ أن القاضي عبد الجبار دفع احتجاج البغداديين بالتوبة .

ويمكن أن يقال : بأن اللطف عبارة عما يقرب الإنسان من الطاعة ويبعده عن المعصية، وهذا لا يتصور إلا في دار التّكليف لا دار الجزاء، ففي الاولى العمل والسعي، وفي الاخرى الحساب والاجتناء.

وأمّا ما ذكروه من أنّه لو علم المكلّف أنّه يفعل به ما يستحقه من العقوبة على كل وجه كان أقرب إلى أداء الواجبات واجتناب الكبائر فيلاحظ عليه: أنّه لو تمّ لوجب سدّ باب التّوبة؛ لإمكان أن يقال إنّ المكلّف لو علم أنّه لا تقبل توبته، كان أقرب إلى الطّاعة، وأبعد من المعصية.

أضف إلى ذلك أنّ للرجاء آثاراً بنّاءة في حياة الإنسان، ولليأس آثاراً سلبية في الإدامة على الموبقات، ولأجل ذلك يشتمل الذِّكر الحكيم على آيات التّرغيب كما يشتمل على آيات التّرهيب.

وأخيراً نقول: إنّ القول بجواز العفو، غير القول بحتميّته. والأثر السّلبي . لو سلّمنا . يترتّب على الثاني دون الأوّل، والكلام في جواز العفو

(١) المصدر نفسه ص ٤٣٧.

(٢) المصدر نفسه ةالصفحة نفسها .

لا في وجوبه وحتميّته [١].

و إذا كانت هذه الأدلة تدل على فساد مذهب البغداديين، فإن القاضي عبد الجبار يسوق بعضا من الأدلة النقلية والعقلية لإثبات مذهبه.

أ/ الأدلة النقلية:

استدل المعتزلة على أن الفاسق يستحق العقوبة ، ولا يعفى عنه بجملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوب العقاب وتحققه يوم القيامة، محتجا بأنه لو لم يكن واجبا لما حسن الوعيد، وللزم الخلف والكذب في خبره تعالى، يقول القاضي عبد الجبار:" فهو أنه تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، فلو لم يجب لكان لا يحسن الوعد والوعيد بهما " [٢].

ومن بين هذه النصوص ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ...﴾ [٣].

ووجه الاستدلال:أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق عند حصول الشرائط المعتبرة في هذا الباب على طريق الجزاء والنكال فيجب أن يكون مستحقا لها.

٢- قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ

---

(١) ينظر: بحوث في الملل والنحل، لآية الله الشيخ جعفر السبحاني (بدون) ٣/ ٣٩٣: ٣٩٧.

(٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٢٠، المواقف، ٣/ ٤٩٠.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٨.

وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (١).

يقول القاضي عبد الجبار: فهذه الآية تدل على ما نقوله في الوعيد فهي تدل على أن الزاني مستحق للعقوبة؛ لأنه لو لم يكن الزنا كبيرة مزيلة لثواب فاعلها لم يكن يلزمه من الحد عقوبة له، وفي هذا دلالة على أنه من أهل النار ؛ لأنه لا يجوز أن يستحق العقوبة في الدنيا وما معه من الإيمان قد أزال عقاب الآخرة؛ لأن ما أزال العقاب يجب أن يزيل جميعه كالتوبة، وكان يجب أن لا يحد إلا امتحانا، كما أنه لو كان كذلك لم يوصف حده بأنه عذاب وكان يجب لو لم يكن كذلك في جهة العقوبة أن يجوز أن يرأف به فلما منع ذلك وأوجب أن يستخف به دل ذلك على بطلان هذا القول (٢) .

ج- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (٣).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى بين جزاء الذين يرمون المحصنات وهو اللعن الذي هو الطرد والبعد من الرحمة والثواب، ولن يكون ذلك كذلك، إلا وهو مستحق للعقوبة من جهة الله عز وجل (٤).

ويقول الزمخشري:" ولو فليت القرآن كله وفتشت عما أوعد به من العصاة لم تر الله تعالى قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها، ولا أنزل من الآيات القوارع، المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب

---

(١) سورة النور الآية: ٢.

(٢) ينظر: متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار، تحقيق د. عدنان زرزور، ط دار التراث القاهرة ٢/ ٥٢١، شرح الأصول الخمسة ٤٣٨.

(٣) سورة النور الآية ٢٣.

(٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة ٤٣٨.

البليغ والزجر العنيف. واستعظام ما ركب من ذلك، واستفظاع ما أقدم عليه، ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة. كل واحد منها كاف في بابه، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها، حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعا، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأنّ ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ فأوجز في ذلك وأشبع، وفصل وأجمل، وأكد وكرّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة، وما ذاك إلا لأمر(١).

هذه هي أهم الأدلة النقلية التي استدلت بها المعتزلة على عدم العفو عن مرتكب الكبيرة إلا أنها أدلة لم تسلم من الاعتراض عليها، فقد رد عليها بوجوه منها:

الأول : أن هذه الآيات مشروطة بعدم العفو، كما أنها مشروطة بعدم التوبة اتفاقاً، وذلك للجمع بين آيات الوعيد والوعد.

الثاني : أن آيات الوعيد تلك معارضة بآيات الوعد.

الثالث : المنع من العموم في تلك الآيات ، ولو سلم أنها موضوعة له لكنها غير مراد منها العموم قطعاً (٢).

الرابع : أن غاية النصوص إنما هي وقوع العقاب فقط والوقوع لا يستلزم الوجوب على الله تعالى، وعدم الوجوب مع الوقوع لا يستلزم

---

(١) الكشاف، للزمخشري ٢٢٣/٣.

(٢) ينظر: الشفاعة العظمى للرازي ص٧٧، ٧٨، المواقف: الإيجي، ٣ / ٤٩١، شرح المقاصد ، للتفتازاني ٢/ ٢٣٠ ، شرح العمدة في عقيدة أهل السنة ، ص ٤٠٤ ، : تسليك النفس إلى حظيرة القدس – لابن المطهر الحلى – نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية عن مكتبة آية الله الحكيم العامة بالنجف – تحت رقم (٤٩٦) فلسفة لوحة رقم ٨٢.

خلفا ولا كذبا، ولا خلاف في الوقوع إنما في الوجوب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مذهب البصريين من المعتزلة بل وكثير من البغداديين جواز الخلف في الوعيد وحسن إسقاط الله العقاب عن الفاسق بل والكافر عقلا فكيف يستقيم مع ذلك القول بوجوب العقاب؟ .

ب/ الدليل العقلي :

لقد استدل المعتزلة على مذهبهم من ناحية العقل بدليل عقلي فحواه أن العقاب لطف بالمكلف فلو أسقط كان إسقاطه قبيحاً والقبيح محال على الله تعالى، فلا يصح إسقاط العقاب عن مرتكب الكبيرة؛ لأن جواز العفو عن الكبائر إغراء بالقبيح فلا يقع ، ويصور لنا القاضي عبد الجبار هذا الدليل فيقول: "إن الفاسق إذا علم أنه لا يعاقب وإن ارتكب الكبيرة كان مغرى على القبيح، ويكون في الحكم كأن قيل له: افعل فلا بأس عليك" (١).

فالمعتزلة يرون أن الله تعالى لا يفعل القبيح، والعفو عندهم قبيح فلا يمكن وقوعه من الله عز وجل.

و يمكن الرد على هذا الدليل وذلك على النحو التالي:

الأول : أن هذا الدليل يدل على وجود العقاب ووقوعه ، ولا يدل على وجوبه ، ولا خلاف في الوقوع إنما في الوجوب – كما سبق ذكره –، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن تعليلهم بأنه لو لم يجب العقاب لكان هناك إغراء على المعصية والقبيح وتنفير من الطاعات غير لازم على تقدير وجوب العقاب ، فليس يلزم من جواز ترك العقاب على المعصية الإذن والإغراء ، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن ظن العقاب راجحا على تركه ، إذ مع رجحانه لا يلزم من مجرد تجويز تركه تجويزا مرجوحا

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٤٣٩.

الإذن والإغراء [(١)].

الثاني : أن مسألة عدم العفو بحجة أنه إغراء وتشجيع لأصحاب المعاصي أن يتمادوا فيها وهذا قبيح يتنزه الله تعالى عنه فمردود عليه بأن هذا استنادا إلى قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهى غير مسلم بها، وحتى على فرض التسليم بها فقد أجاب أهل السنة على ذلك بقولهم: بأن هذا مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجرا للعاقل عن ارتكاب الباطل فكيف مع الآيات القاطعة بالعذاب والوعيدات الشائعة في ذلك الباب فكيف يكون احتمال تركها بل وقوعه في الجملة وبالنسبة إلى من لا يعلمه إلا الله مظنة للإغراء ومفضية إلى الاجتراء ألا ترى أن قبول التوبة مع وجوبه عندكم وعزم كل أحد عليها غالبا ليس بإغراء والتردد في نيل توفيقها لا يزيد على التردد في نيل كرامة العفو قال قيل ترك العفو أدعى إلى الطاعة فيكون لطفا فيجب فيمتنع العفو قلنا منقوض بقبول التوبة وتأخير العقوبة وإن ادعى وجه مفسدة في تركهما منعنا انتفاءه في ترك العفو فإن في العفو لطفا بالعبد في تأدية وظيفة مزيد الثناء على الله تعالى بالعفو والكرم والرأفة" [(٢)].

<u>الثالث</u>: أن المعتزلة لو كانوا يقصدون من العقاب أن يكون رادعا للمكلف عن القبيح الذي خلق مشتهيا له بطبعه لاكتفوا بأنه متحقق الوقوع، ومؤكد التحقيق للوعيد به فذلك يكفي في الترغيب والترهيب دون أن يرتقي ذلك إلى حالة الوجوب ، يقول سعد الدين التفتازاني : " بأن شمول الوعد والوعيد للكل وغلبة ظن الوفاء بهما، وكثرة الأخبار، والآثار

---

(١) ينظر: المواقف في علم الكلام بشرح الشريف الجرجاني، ط بيروت ١٤١٩هـ الطبعة الأولى ٨/ ٣٣١.

(٢) ينظر: شرح المقاصد ، نشر دار المعارف النعمانية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.٢/ ٢٣٦.

في ذلك كاف في الترغيب والترهيب، ومجرد جواز الترك غير قادح " [١].

الرابع: أن هذا الدليل منتقض بالتوبة، لأنه لو كان العلم بجواز العفو إغراء بالقبيح لكان العلم بسقوط العقاب بالتوبة كذلك إغراء بالقبيح ولم يقل أحد بذلك فكذلك الأمر في العفو.

وعليه فلا يمكن التقييد بالتوبة؛ لأن الكفر مغفور معها فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما ثبت له، وذلك مما لا يليق بكلام عاقل، فضلا عن كلام الله تعالى [٢].

الخامس: تناقض المعتزلة مع الخط العام لمنهجهم، فمن المعلوم إن منهج الاعتزالي قائم على أساس تقديم العقل على النقل وهذا المنهج العقلاني لا يسمح لهم بتقديم النقل على العقل في الدلالة بل دلالة العقل مقدمة على الإطلاق فكيف جاز لهم الخروج عليه والاختلاف في أصل العفو؟ فنرى البصريين وأكثر البغداديين يقولون بجوازه عقلا، ويمنعونه سمعا، مع أن القاضي عبد الجبار وهو يعبر عن رأي مدرسته – أعني معتزلة البصرة – نراه وهو يشرح مذهبهم في هذه المسألة يخرج لنا بنتيجة وهي ما قال بها السلف وبعض أهل السنة ، وهي أن من حق الله – تعالى– أن يسقط استحقاقه بالعقاب إن كان في ذلك حكمة فيقول ما نصه: " هو أن العقاب حق الله – تعالى– على الخصوص، وليس في إسقاطه إسقاط حق ليس من توابعه وإليه استبقاؤه، فله إسقاطه كالدين، فإنه لما كان حقا لصاحب الدين خالصا، ولم يتضمن إسقاط حق ليس من

(١) ينظر: المصدر نفسه ٢/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: المواقف ٣/ ٥٠٧، وينظر: معارج الفهم في شرح النظم لابن المطهر الحلى – نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية – عن مكتبة آية الله الحكيم العامة بالنجف – تحت رقم (٥٠٤) فلسفة. ص ١٧٤.

توابعه، وكان إليه استبقاؤه، كان له أن يسقطه كما أن له أن يستوفيه، كذلك في مسألتنا [١].

تعقيب:

بعد هذا العرض لرأي المعتزلة حيال هذه المسألة يمكن القول بأن موقفهم هنا تمسكوا به وذلك لأسباب منها:

١- أنه لو لم يجب الثواب والعقاب لأفضى ذلك إلى التواني في الطاعات والاجتراء على المعاصي؛ لأن الطاعات مشاق ومخالفات للهوى لا تميل إليها النفس إلا بعد القطع بلذات ومنافع تربى عليها ، والمعاصي شهوات ومستلذات لا ينزجر عنها النفس إلا مع القطع بآلام ومضار تترتب عليها ومنع العفو للعاصي يحقق هذه الأغراض"[٢].

٢- أن الله – تعالى – لو لم يعاقب العاصي لأدى ذلك إلى المساواة بين الصالح والطالح بين المؤمن والعاصي ولا خفاء في فساد هذا لقبحه والله – تعالى – منزه عن فعله.

٣- ربما كان حرص المعتزلة على وجود مجتمع فاضل خال من الرزيلة هو الذي دفعهم إلى هذا التشدد وجملهم على هذا التعنت لا سيما مع انتشار كثير من المنكرات في عصرهم .

فهذه الأسباب – على ما أرى – دفعت بالمعتزلة إلى القول بعدم جواز العفو عن مرتكب الكبيرة، وإن اختلفوا فيما بينهم فوجدنا منهم من يقول بجوازه عقلا مع اتفاقهم جميعا على منعه سمعا وهذا على ما أرى كذلك تحكم لا داعي له واختلاف لا سند له ، خصوصا إذا كان الأصل أنه لا تعارض بين النقل والعقل وإذا وجد فمرده إلى أمور أخرى خارجة

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) شرح المقاصد ٢/٢٢٦.

عنهما ، كما نص على ذلك ابن رشد[1]،. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإننا لو رددنا هذه القضية إلى القرآن لوجدناها واضحة جلية .

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَـٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [2].

فبين سبحانه أنه بالخيار لا موجب لأمره ولا معقب لحكمه، فله أن يعفو وله أن لا يعفو فإن كانت الأولى فهذا من باب الفضل ، وإن كانت الثانية فهذا من باب العدل ، وفي كلا الأمرين لا يسئل عما يفعل.

قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[3].

فإذا كان الأمر أمره والملك ملكه، فكيف يعقل أن يوجب عليه عبده طريقا ما في التعامل مع الناس؟ ومن ثم نص المحققون من أهل السنة على أن الأمر في هذه المسألة بل وغيرها مردود إليه تعالى،:" فالمذهب عندنا عدم القطع بالعفو ولا بالعقاب بل كلاهما في مشيئة الله تعالى لكن على تقدير التعذيب نقطع بأنه لا يخلد في النار بل يخرج البتة لا بطريق الوجوب على الله تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد وثبت بالدليل"[4].

---

(١)ينظر:فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال . ابن رشد ، تحقيق د. محمد عمارة ، ط ٢ دار المعارف ص ٢٨ ، والذريعة إلى مكارم الشريعة . الراغب الأصفهاني ، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي ، دار الصحوة بالقاهرة ط ١، ١٩٨٥ م ، ص ٢٠٧ .

(٢) سورة المائدة الآية: ١٨.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٠.

(٤) شرح المقاصد، ٢/٢٢٨، ٢٢٩.

بل إنه قد اتفق المسلمون وغيرهم على حسن العفو والصفح ومن استعمله كعب بن زهير [١].مع رسول الله – ﷺ – عندما توعده فدخل عليه بقصيدة قال فيها:

نبئت أَن رَسُول الله أوعدني * وَالْعَفو عِنْد رَسُول الله مأمول**

وأنشده للنَّبِي – ﷺ – فَلم يُنكره، وهكذا كان دأبه – ﷺ – العفو عن المذنب كما أن هذا الفعل لم ينكره أحد من الْمُسلمين [٢] .

و إذا كان هذا الفعل – أي العفو والصفح – لا يعد نقصا بل يعد كرما ومدحا ويحسن من العبد فليحسن أيضا من الله تعالى بناء على رأي المعتزلة في التحسين والتقبيح.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن الرد عليهم كذلك بأنه كيف لا يحسن العفو والصفح من الله تعالى وقد أمر به عباده وحثهم عليه ورغبهم فيه وذلك في مواضع عدة منها، قوله تعالى: ﴿ ... وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٣]. ، وقوله تعالى:﴿ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤].

هذا وإذا كانت الأدلة العقلية للمعتزلة على امتناع العفو عن مرتكب الكبيرة مردود عليها من مخالفيهم بل من المعتزلة البصريين كما ذكر

---

(١) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، أبو المضرب: (٢٦ هـ – ٦٤٥ م) شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد، له " ديوان شعر – " كان ممن اشتهر في الجاهلية. ولما ظهر الاسلام هجا النبي صلى الله عليه وآله وأقام يشبب بنساء المسلمين، فهدر النبي دمه، فجاءه " كعب " مستأمنا، وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها:"بانت سعاد فقلبي اليوم متبول" فعفا عنه النبي صلى الله عليه وآله وخلع عليه بردته. وهو عن أعرق الناس في الشعر، ينظر: الأعلام ، للز ركلي ٥/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: تمهيد الأوائل ص ٤٠١، أصول الدين، لأبي اليسر البزدوي ص ١٣٩ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٧.

(٤) سورة التغابن الآية ١٤.

القاضي عبد الجبار، فإننا يمكن أن نقول أن الأدلة السمعية أيضاً والتي يتمسك بها البصريون معارضة بأدلة أخرى تدل على جواز العفو فيكون مذهب المعتزلة عموماً – بغداديين وبصريين – مرفوضاً رفضاً تاماً، ويكون القول بجواز العفو وتفويض المشيئة إلى الله – تعالى – في مرتكب الكبيرة إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه كما هو مذهب أهل السنة وهو المذهب الحق .

هذا عن موقفهم من مسألة العفو عن مرتكب الكبيرة فإذا انتقلنا إلى بيان موقفهم من مرتكب الكبيرة في الآخرة وجدناهم يلتقون مع الخوارج في قولهم بخلوده في النار فهما وإن اختلفا في التسمية والأحكام المتعلقة بصاحب الكبيرة في الدنيا إلا أنهما يتفقان في الحكم على صاحب الكبيرة إن مات قبل التوبة، فحكمهما عليه واحد وهو أنه من أهل النار المخلدين فيها خلوداً أبديا . وقد عبر القاضي عبد الجبار عن رأى المعتزلة فقال: (إن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبد الآبدين ودهر الداهرين)[1].

والمعتزلة وإن كانوا يرون أن صاحب الكبيرة مخلد في النار إلا أن عذابه عندهم أخف من عذاب الكافر ؛ لأنه ليس بكافر ولا مؤمن بل في منزلة بينهما، فيكون عقابه عقاب العصاة ،وهذا ما يؤكده القاضي عبدالجبار فيقول: اتفقت الأمة على أن من فارق الدنيا مستحقا للعقوبة ، لم ينله بعد ذلك روح ولا راحة [2].

فهو يبقى مخلدا في النار إلا أنه– وللأمانة العلمية – نراهم يجعلونه في درجة أخف من درجة الكافر ، غاية ما في الأمر أنهما في

(١) شرح الأصول الخمسة ٤٣٩ ، وينظر : أبكار الأفكار، للآمدي ٣ / ٢٩٩، أصول الدين، للبزدوي ص١٣٥.

(٢) ينظر : شرح الأصول الخمسة ص ٤٢٤

النار باعتباره عالمهم يقول : " ومن لم يتب من فسقه وظلمه فهو من أهل النار ليس بخارج منها، ولكنه وإن كان في النار فليس عذابه كعذاب الكفار بل الكفار أشد عذابا" (١).

ولا خفاء في أن هذا جاء على خلاف ما كان متوقعا من المعتزلة وذلك لما هو معلوم أنهم قد وضعوه في منزلتين بين المنزلتين في الدنيا فكان المناسب له في الآخرة أن يكون كذلك في منزلة بين النعيم والجحيم أو بين الثواب والعقاب لكنهم قالوا بخلوده في النار وهم بهذا انتهوا إلى ما انتهت إليه الخوارج ، ولا ندري ما علة هذا الحكم ؟ اللهم إلا التشدد وإقحام العقل فيما لا قبل به متناقضين مع أنفسهم باعتبار أن هذه المسألة من جملة أمور الآخرة ، وأمور الآخرة غيبية لا مجال للعقل فيها كما ذكر القاضي عبدالجبار:" اعلم أن هذه مسألة شرعية لا مجال للعقل فيها لأنها كلام في مقادير الثواب والعقاب" (٢).

هذا عن موقفهم من مسألة العفو الإلهي عن مرتكب الكبيرة ، ولهذا وجدناهم يقولون بخلوده في النار وذلك اتساقا مع مذهبهم ؛ لأنهم إذا كانوا يقطعون العفو عن المذنب فالمناسب له القول بخلوده ومن ثم استدل المعتزلة على خلود صاحب الكبيرة في النار بأدلة ، وهذه الأدلة التي تمسكوا بها عقلية ونقلية :

---

(١) رسائل العدل والتوحيد ٢/ ١٢٩.

(٢) شرح الأصول الخمسة ٨٦ .

أ / **أما الأدلة العقلية** :

- الدليل الأول: ويصوره القاضي عبد الجبار فيقول: (إن العاصي لا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يعفى عنه، أو لا يعفى عنه ، فإن لم يعف عنه فقد بقى في النار خالداً، وهو الذي نقوله، وإن عفى عنه فلا يخلوا إما أن يدخل الجنة أو لا، فإن لم يدخل الجنة لم يصح ؛ لأنه لا دار بين الجنة والنار، فإذا لم يكن في النار وجب أن يكون في الجنة لا محالة، وإذا دخل الجنة فلا يخلو إما أن يدخلها مثاباً أو متفضلاً عليه، لا يجوز أن يدخل الجنة متفضلاً عليه لأن الأمة اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلابد أن يكون حاله متميزاً عن حال الوالدين المخلدين وعن حال الأطفال والمجانين، ولا يجوز أن يدخل الجنة مثاباً ؛ لأنه غير مستحق، وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح) [١].
- الدليل الثاني: أنه لو لم يحدث العقاب هكذا لكان لا يحسن من الله فعله يقول القاضي: وأما الكلام في أن العقاب يستحق على طريقة الدوام، فهو أنه لو لم يستحق على طريقة الدوام لكان لا يحسن من الله تعالى أن يعذب الفساق بالنار ويخلدهم فيها والفاسق يعذبه الله تعالى أبد الآبدين، فدل على أن استحقاق العقاب على طريقة الدوام. [٢].
- الدليل الثالث: أن العقاب كالذم يثبتان في الاستحقاق معا ويزولان معا، حتى لا يجوز أن يثبت أحدهما مع سقوط الآخر، ومعلوم أن الذم

(١) المصدر نفسه ص ٤٥٠.

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

يستحق على طريقة الدوام فكذلك كان يجب مثله في العقاب [١].

- الدليل الرابع: لو لم يستحق الفاسق العقاب على طريقة الدوام فلا يحسن من الله معاقبة الكفار على الدوام " فلو لم يستحق العقاب على طريقة الدوام، لكان لا يفترق الحال في ذلك بين الكافر والفاسق، فكان لا يحسن من الله تعالى معاقبة الكفار على التأبيد، وفي علمنا يحسن ذلك منه، دليل على أن العقاب يستحق منه على طريقة الدوام سواء أكان الكلام في الكافر، أو الفاسق" [٢].

ولغرابة هذا الحكم في التسوية بين الكافر والفاسق افترض القاضي عدة اعتراضات وأجاب عنها فيقول : " فإن قيل: إن بينهما فرقا، لأن طاعة الفاسق ترد عقاب معاصيه من الدوام إلى الانقطاع، وهذا غير ثابت في حق الكافر. قيل له:هذا لا يصح لأنه لا تأثير لطاعات الفاسق في رد العقوبة من الدوام إلى الانقطاع، ولولا ذلك وإلا كان يجب أن تنقطع عقوبة الكافر أيضا؛ لأن في أفعاله أيضا ما هو طاعة. فإن قيل: إن هذا ينبني على أن للكافر طاعة، ونحن لا نسلم ذلك. قلنا: إن الطاعة ليست أكثر من أن يفعل ما أراده الله تعالى، وفي أفعاله ما قد يريده الله تعالى، نحو رد الوديعة وشكر النعمة وبر الوالدين إلى غير ذلك، فكان يجب أن يرد عقاب معاصيه من الدوام إلى الانقطاع، كما في طاعات الفاسق، وقد عرف خلافه. فإن قيل: إن الشرط في الطاعة أن يعلم المطيع المطاع، وليس كذلك حال الكافر. قلنا: إن في الكفرة من يعرف الله تعالى ويقر به، نحو اليهود والنصارى، فكان يجب أن

(١) المصدر نفسه ص ٤٥١.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٥٢.

ينقطع عقابهم، ومعلوم خلاف ذلك [1].

ولا خفاء في أن المطالع لما ذكره القاضي يدرك مدى الإجحاف في التسوية بين الكافر والفاسق ، من ناحية ومن ناحية أخرى يجد أن هذه الأدلة التي تمسكوا بها مبناها الاستناد إلى قاعدة التحسين والتقبيح العقليين التي يقولون بها.

الرد على هذه الأدلة:

من خلال هذه الأدلة يمكن القول بأن المعتزلة بنوا هذه الأدلة على عدة أمور هي:

١- أن الثواب لا يكون إلا استحقاقاً.

٢- مرتكب الكبيرة لا يستحق الثواب.

٣- المكلف لا يدخل الجنة تفضلا.

٤- وقوع الثواب لمن لا يستحقه قبح والله تعالى منزه عن فعله.

٥- إن لم يعف عن مرتكب الكبيرة بقى في النار خالدا بدون انقطاع للعقاب مراعاة لقيد الدوام في الثواب والعقاب . والحق أن هذه الأمور ممنوعة وذلك لما يلي:

أ- أن الثواب لا يكون استحقاقا بل هو إنعام وتفضل منه – سبحانه وتعالى – يمن به على من يشاء من عباده لا سيما وأن الأمر والملك له فله أن يفعل ما يشاء، يقول الإمام الجويني:" الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم، ولا جزاء مجزوم، وإنما هو فضل من الله تعالى، والعقاب أيضا لا يجب والواقع منه عدل من الله – تعالى– " [2].

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة ص ٤٥٢.

(٢) الإرشاد، للجويني ص ٣٨١.

وعلى هذا فالثواب والعقاب من الله – تعالى – فإن عفا فمن باب الفضل وإن أمضاه فمن باب العدل، وهذا ما يؤكده صاحب الجوهرة فيقول: " فإن يثبنا فبمحض الفضل وإن يعذب فبمحض العدل "[١] ، ويزيد شارح الجوهرة هذه العبارة إيضاحا فيذكر أن معنى الفضل الإعطاء عن اختيار كامل لا عن إيجاب بحيث يثبنا ولا اختيار له في الإثابة ؛ لكونه علة تنشأ عنها معلولاتها من غير اختيار لها كما يقول الحكماء، ولا عن وجوب بحيث تصير الإصابة مستحقة يقبح تركها كما تقول المعتزلة، ومعنى محض العدل أي وضع الشيء في محله من غير اعتراض على الفاعل وهو ضد الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه مع الاعتراض على فاعله [٢].

ب- سلمنا أن الثواب استحقاق فهذا الفاسق كان معه فضلاً عن الإيمان من العمل الصالح ما قل منه أو كثر مما يستحق عليه الثواب وإخلاء المعتزلة له من استحقاق الثواب كلية قول غير مقبول.

فهذا القول يمكن دفعه باعتبار أنه مبنى على القول بإحباط السيئات للحسنات، ولكن القول الحق خلاف ذلك، فإن الإنسان إذا فعل سيئة يعاقب عليها وإذا فعل حسنة يثاب عليها، فالإنسان يحسن مدحه على الإحسان، ويذم على القبيح، وهذا ما نطق به القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [٣]، وهذا هو الرأي الحق ، والذي يميل إليه الباحث وهو رأي أهل السنة والجماعة.

---

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ط ١٤٠٦ هـ ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ١٢٥، ١٢٦، وينظر: الملل والنحل ١/ ٨١.

(٣) سورة الزلزلة الآيتان: ٧، ٨، ينظر : المحصل ص ٢٣٦، وأبكار الأفكار ٣ / ٢٩٩: ٣١١. مناهج اليقين ص ٣٥٢: ٣٥٦

ج- أما قولهم إثابة من لا يستحق الثواب قبيح وهو ممنوع ، فهذا الكلام تطبيق لقاعدة التحسين والتقبيح العقليين التي جعلوها ميزانا لأفعال الله – تعالى – وهي قاعدة مرفوضة؛ لأن الله – تعالى –
لا يقبح منه شيء باعتبار أن الأمر أمره والملك ملكه فله أن يفعل ما يشاء، فلا راد لأمره ولا معقب على فعله، قال تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾ [1].

يقول الباقلاني: " جميع قواعد الشرع تدل على أن الحسن : ما حسنه الشرع وجوزه وسوغه، والقبيح: ما قبحه الشرع وحرمه ، ومنع منه، لا من حيث الصورة، فتفهم ذلك يخلصك من جميع ما يورده جهال القدرية من شبههم التي تضل عقول العوام. فإذا ثبت هذا وتقرر: جاء منه أن الباري سبحانه وتعالى ليس فوقه آمر أمره، ولا ناه نهاه ؛ حتى تتصف أفعاله تارة بالحسن لموافقة الأمر ، ولا بالقبح لمخالفة الأمر ، بل هو المالك على الحقيقة ، يتصرف في ملكه كيف يشاء ، لا يسأل عما يفعل"[2].

هذه أهم الردود التي رد بها أهل السنة على الأدلة السابقة التي ساقتها المعتزلة تأييدا لرأيهم و تأكيدا على صحة مذهبهم ، وهي ردود قامت على بيان فضل الله تعالى والتأكيد عليه ، وإنه إنما يفعل ما يفعل من باب الإنعام والتفضل لا من باب الاستحقاق والوجوب لا سيما وأن الأمر والملك له .

(١) سورة الأنبياء الآية ٢٣.
(٢) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ ص ٧٤.

- والدليل الخامس : وهو دعوى الإجماع ، إنهم يدّعون إجماع الأمة على فسق مرتكب الكبيرة واختلافها فيما عداه بعد هذا الإجماع فقال بعضهم: إنه كافر، وقال البعض: إنه مؤمن، وقال آخر: إنه منافق، لم يختلفوا في أنه فاسق، فأخذنا نحن بالإجماع وتركنا لهم الخلاف(١).

ففي سبيل حرص المعتزلة على صحة مدّعاها نراها تسوق دليلا آخر يؤيد وجهتها وهو دعوى إجماع الأمة على فسق مرتكب الكبيرة ، وقد أجيب عن هذا الدليل بوجهين:

أولاً:أن المعتزلة لم تأخذ بالمتفق عليه وهو فاسق فقط بل ، أخذت بالمختلف فيه بقولها لا هو مؤمن ولا كافر ولا منافق، فلو كان مذهبهم فاسق فقط لكانوا قد أخذوا بالمتفق عليه؛ لأن الجميع متفقون على تسميته فاسقا ، وإن اختلفوا أيضا في معناه فالسني يقول أي عاص والخارجي يقول أي كافر ، والحسن البصري يقول أي منافق(٢).

ثانيا : إن هذا الدليل باطل وذلك لما يترب عليه من إحداث قول يخالف الإجماع من السلف على عدم الواسطة بين المطلق الكفر والإيمان(٣).

ب / الأدلة النقلية:

بجانب ما سبق ذكره من أدلة عقلية نجد المعتزلة وإمعانا منها في تأييد مذهبها والتأكيد على صحة ما تؤمن به حيال هذه المسألة نجدهم ساقوا جملة من الآيات القرآنية التي وردت في الوعيد وأخذوها على

---

(١) – ينظر: شرح الأصول الخمسة، ص ٤٨٤، شرح العقائد النسفية تحقيق د/أحمد السقا طبعة مكتبة الكليات الأزهرية. ص ٧٢.

(٢) – مذكرة التوحيد، للشيخ صالح شرف ط ١٩٤٦ م، المطبعة الفاروقية. ص١٣٠.

(٣) – شرح العقائد النسفية ص ٧٢.

عمومها، ويعبر القاضي عبد الجبار عن ذلك فيقول: (والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبدا ما ذكرناه من عمومات الوعيد فإنها كما تدل على أن الفاسق يفعل به ما يستحقه من العقوبة، تدل على أنه يخلد، إذ ما من آية من هذه الآيات التي مرت إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد أو ما يجرى مجراهما) [1]. ومن بين هذه الآيات التي عمدوا إليها في تقرير مذهبهم:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا ... ﴾[2]،

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعا فيجب حمله عليهما ؛ لأنه -تعالى- لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على ما ذكرناه [3].

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٤٥٠.
(٢) سورة النساء الآية: ١٤.
(٣) شرح الأصول الخمسة ، ص ٤٤٤.

ويمكن الرد على هذا بأن هذا استدلال في غير موضعه ، ويعطينا الإمام الألوسي[١]والإمام النسفي: [٢]. جوابا واضحا وتفسيرا صحيحا لهذه الآية وبيان الغرض الذي سيقت له فيقول: " واستدل بالآية من زعم أن المؤمن العاصي مخلد في النار، والجواب أنها لا تصدق عليه؛ إما لأنها في الكافر على ما سمعت عن الكلبي وابن جبير وابن جريج؛ وإما لأن المراد من حدود الله تعالى جميع حدوده لصحة الاستثناء والمؤمن العاصي واقف عند حد التوحيد" [٣].

وعلى هذا فلا تعلق للمعتزلة بالآية فإنها في حق الكفار إذ الكافر هو الذي تعدى الحدود كلها ، وأما المؤمن العاصي فهو مطيع بالإيمان غير متعدٍ حد التوحيد .

ثم إن استعمال العصيان في الكفر والشرك كثير في القرآن مشهور،

---

(١) الألُوسي،(١٢١٧-١٢٧٠هـ، ١٨٠٢-١٨٥٤م).أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني فقيه ومفسر ومحدث ، ولد في بغداد، وتلقى العلوم على شيوخ عصره، وكان شديد الحرص على التعلم حتى صار إمام عصره. اشتغل بالتأليف والتدريس في سن مبكرة، فذاع صيته وكثر تلاميذه، تولى منصب الإفتاء وبقي فيه حتى سنة ١٢٦٣هـ. له عدة كتب ، أبرزها تفسيره الكبير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني الذي استغرق تأليفه ١٥سنة، ويُعدُّ هذا التفسير موسوعة كبيرة ، وقد ذكر فيه بعض إشارات الصوفية في التفسير. توفي في ذي القعدة في بغداد ودُفن فيها : الأعلام ١٧٦/٧.

(٢)النسفي هو: أبو البركات (ت٧١٠هـ، ١٣١٠م). عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، فقيه حنفي مفسر نسب إلى منطقة نسف في بلاد السند، لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته.كان النسفي أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير أبرزها تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وهو تفسير متوسط الحجم اختصره من تفسير الكشاف وتفسير البيضاوي. توفي النسفي في بلدة إيذج قرب أصبهان. الأعلام للزركلي ٦٧/٤ .

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي تحقيق: علي عبد الباري ، نشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥ هـ.٢/ ٤٤٣. وينظر: تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات النسفي ،حققه وخرج أحاديثه : يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، ٣٤٠/١.

وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [1].، وقوله تعالى: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَـٰهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴾ [2].

ب-قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ ﴾ [3].

من بين الآيات التي عمد إليها المعتزلة لتأييد مذهبهم في خلود أهل الكبائر في النار.

ووجه الاستدلال بهذه الآية: هو أن المجرم اسم يتناول الكافر والفاسق جميعا، فيجب أن يكونا مرادين بالآية، معنيين بالنار؛ لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على أنه أرادهما جميعا[4].

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأنه حمل على غير موضعه ، وهذا ما يقرره الإمام الرازي فيذكر أنه – تعالى– لما ذكر الوعد، أردفه بالوعيد على الترتيب المستمر في القرآن، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: احتج القاضي على القطع بوعيد الفسق بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾[5].

---

(١) سورة نوح الآية ٢١.

(٢) سورة المزمل الآية ١٦.

(٣) سورة الزخرف الآية: ٧٤.

(٤) شرح الأصول الخمسة، بتحقيق ابي هاشم، احمد بن حسين نشر: دار احياء التراث العربي ص ٤٤٦.

(٥) سورة الزخرف الآية ٧٤.

ولفظ المجرم يتناول الكافر والفاسق، فوجب كون الكل في عذاب جهنم، وقوله خالدون يدل على الخلود، وقوله أيضا لا يفتر عنهم يدل على الخلود والدوام أيضا والجواب: أن ما قبل هذه الآية وما بعدها، يدل على أن المراد من لفظ المجرمين هاهنا الكفار، أَمَّا مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ فَلِأَنَّهُ قال: ﴿ يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[1] . وأما ما بعد هذه الآية فهو قوله : ﴿ لَقَدْ جِئْنَـٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴾[2] .

والمراد بالحق هاهنا إما الإسلام وإما القرآن، والرجل المسلم لا يكره الإسلام ولا القرآن، فثبت أن ما قبل هذه الآية وما بعدها، يدل على أن المراد من المجرمين الكفار، والله أعلم. [3].

فهذا يدل على أن كل من آمن بآيات الله وكانوا مسلمين، فإنهم يدخلون تحت قوله : ﴿ يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾[4]

والفاسق من أهل الصلاة آمن بالله تعالى وبآياته وأسلم، فوجب أن يكون داخلا تحت ذلك الوعد، ووجب أن يكون خارجا عن هذا الوعيد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى – على فرض التسليم بعموم لفظ المجرمين وشموله إلا أنه يجب أن يبقى الفاسق في مشيئة الله تعالى إن شاء عذابه ويكون هذا من باب العدل، وإن شاء عفا عنه ويكون هذا من باب الفضل، وفي كلا الأمرين لا يسئل عن فعله لا سيما وأن نصوص القرآن

---

(١) سورة الزُّخْرُفِ، الآيتان ٦٨، ٦٩.

(٢) سورة الزخرف الآية ٧٨.

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: للرازي ، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ٢٧ /٦٤٣.

(٤) سورة الزُّخْرُفِ، الآية ٦٨.

تشهد بذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[1].

فليس في الآية دلالة على خلود مرتكب الكبيرة إذ المراد بالمجرم الكافر، وهذا ما يؤكده الإمام الطبري[2]. فيقول: إِنَّ الْمُجْرِمِينَ وهم الذين اجترموا في الدنيا الكفر بالله، فاجترموا به في الآخرة ﴿فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ يقول: هم فيه ماكثون [3].

ج – قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤ يَصۡلَوۡنَهَا يَوۡمَ ٱلدِّينِ ١٥ وَمَا هُمۡ عَنۡهَا بِغَآئِبِينَ ١٦ ﴾[4].

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الفاجر وإن كان من أهل الصلاة فهو من أهل الوعيد ومن أهل النار، وأنه إذا لم يتب ومات على ذلك فهو في الجحيم لا يغيب عنها وذلك يدل على الخلود؛ لأنهم إذا لم يغيبوا عنها، ولا لحقهم موت وفناء فليس إلا العذاب الدائم لأن عدم الغيبة عن النار خلود فيها [5].

---

(١) سورة النساء الآية: ٤٨، ١١٦.

(٢) الطبري، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ، ٨٣٩ – ٩٢٣م) ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين. ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان. ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري. وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، أفاد منه كل من جاء بعده، ولهذا عدّ العلماء الطبري أبا التفسير، كما عدوه أبا التاريخ ؛ لأن له كتابًا كبيرًا في التاريخ. سماه تاريخ الأمم والملوك، وله أيضًا: تهذيب الآثار وغير ذلك. توفي في بغداد ، ينظر: كشف الظنون ، حاجي خليفة ١/ ٢٩٧.

(٣)جامع البيان في تأويل القرآن:للطبري، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة ، ط: ١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ، ٢١ /٦٤٣.

(٤) سورة الانفطار الآيات: ١٤، ١٥، ١٦.

(٥) ينظر: متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار ص ٦٨٢، وينظر شرح المقاصد، ٢/ ٢٣٠.

وقد أجيب عن هذه الآية: بأنها من نفس قبيل الآية السابقة، فلا نطيل الكلام فيها، ولكن يجاب عن هذا الدليل بأن المراد بالفجار هاهنا الكفار لدلالة الآية عليه[١].

فلو كان دلالة الآية أن كل الفجار يدخلون النار وأنهم لا يغيبون عنها وإذا ثبت أنهم لا يغيبون عنها ثبت أنهم لا يخرجون منها، وإذا كان كذلك لم يكن للشفاعة أثر لا في العفو عن العقاب ولا في الإخراج من النار بعد الإدخال فيها [٢]. ،وهو خلاف ما جاءت به النصوص الدينية .

د – وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٣].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: هو أنه – تعالى – بيّن أن من قتل مؤمنا عمدا جازاه وعاقبه وغضب عليه ولعنه، وفي ذلك ما قلناه [٤].

يقول الزمخشري عند تفسير هذه الآية: " فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل وهو تناول قوله: (وَمَنْ يَقْتُلْ) أي قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل. فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله [٥].

فمبنى استدلال المعتزلة بهذه الآية، هو أن لفظة من إذا وقعت في المجازاة كانت شائعة في كل عاقل، وأن الله – تعالى – قد جعل الخلود

---

(١) ينظر: تفسير الرازي، ٤/ ١٨٢ – ٣١ / ٨٠.

(٢) المصدر نفسه ٣/ ٤٩٧.

(٣) سورة النساء الآية: ٩٣.

(٤) شرح الأصول الخمسة ص ٤٤٥.

(٥) تفسير الكشاف، ١/ ٥٥٢.

في النار جزاء لهذا الفعل المخصوص، ولم يعتبر بحال الفاعلين فيجب متى وقع من أي فاعل كان أن يكون هذا الجزاء لازما له [1].

فالله تعالى أوجب النار لمن تعدى فيما يتولى جل وعز قسمته ولذا قال خالدين فيها أبدا، فدل ذلك على التأبيد، ولذا صح عندهم أن من حق العقاب أن يستحق دائما، وأنه لا دليل يقتضي العفو، بل قد ثبت أنه تعالى لا يتفضل بالعفو ومن ثم وجب الوعيد على الدوام، إذ أن الخلود هو الدوام بالنقل عن أهل اللغة، ويتأكد الدوام بقوله تعالى: ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [2]. وباستثناء أي وقت شئنا منه، والاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه ؛ لأنه كذلك في أسماء العدد اتفاقاً فيكون مطلقاً كذلك، وإلا لزم الاشتراك أو المجاز وكلاهما باطل [3].

الرد على هذا الدليل: لم يسلم أهل السنة بهذه الأدلة التي حاول المعتزلة من خلالها تأييد مدّعاهم وإنما ردوا عليهم ببيان أنهم – أي المعتزلة – قد حملوها على غير ما وضعت له أو أنهم أخذوا بظواهر

---

(١) ينظر: متشابه القرآن، ص ٢١ وما بعدها، تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار: دار النهضة الحديثة – بيروت، نشر: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، ص ١٠٤، شرح المواقف ٤٩١/٣.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٦٥.

(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار، القاضي، عبد الجبار ، تحقيق: محمود قاسم، ابراهيم بيومي مدكور وآخرون ،: الدار المصرية، ١٦ / ١٠٠. تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي، عبد الجبار نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٦ م، ص ٢٧، ٨٥، ٣٠٣، وينظر: مناهج اليقين في أصول الدين لابن المطهر الحلى – تحقيق / محمد رضا الأنصاري القمي – مطبعة ياران – طهران – ط١ / ١٤١٦هـ.ص ٣٥٦، معارج الفهم في شرح النظم لابن المطهر الحلى – نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية – عن مكتبة آية الله الحكيم العامة بالنجف – تحت رقم (٥٠٤) فلسفة.لوحة ١٧٤، تسليك النفس إلى حظيرة القدس – لابن المطهر الحلى – نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية عن مكتبة آية الله الحكيم العامة بالنجف – تحت رقم (٤٩٦) فلسفة. لوحة ٨٢، ولوحة ٨٨.

النصوص، أو أنهم اعتمدوا فيها على صيغ العموم مع أن المراد بها الكافر، يرشح لهذا الأدلة القطعية الدالة على انقطاع عذاب الفاسق والتفرقة بينه وبين الكافر، ومن ثم نراهم لا يسلمون لهم بما تمسكوا به، ومن ثم أجابوا عن هذا الدليل بعدة وجوه وذلك على النحو التالي:

الأول: عدم التسليم بأن لفظ الخلود موضوع للدوام وإن أريد به ذلك في بعض المواضع.

فالقول بخلود الفاسق إن لم يعف عنه بقى في النار مخلداً بناءً على قولهم بدوام العقاب غير مسلم به؛ إذا ليس من ضرورة العقاب أن يكون دائما، بل من الممكن أن يكون متقطعا وتتحقق حقيقته مع هذا التقطع، وعلى هذا فلا مانع عقلاً أن يدخل الفاسق النار فترة جزءا على كبيرته ثم يخرج منها تفضلا وإنعاما من الله تعالى على عبيده لا سيما وأن كل من يخاطب بالتكليف مندرج تحت اسم المؤمن، وقد خاطب الله العصاة وأمرهم بالتوبة .

فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ...﴾ [١]،

فخاطبهم بالإيمان وأمرهم بالتوبة، وأجمع المسلمون على أن العبادات لا تصح إلا من المؤمنين ، ثم أجمعوا على أن الفاسق يصح صومه، وصلاته، وحجة، ثم أثبتوا للفسقة، ما يثبت للمؤمنين فأثبتوا عليهم من المغانم والمغارم[٢] .

(١) سورة التحريم جزء من الآية ٨.

(٢) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، للجويني ، تحقيق د. أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية

الثاني: أن هذه الآية دالة على الخلود في الوعيد، وهي معارضة بالآيات الدالة كذلك على الخلود في الوعد.وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[(١)].

الثالث: المنع من إفادة لفظ (من) العموم في تلك الآيات للقطع بخروج التائب وأصحاب الصغائر وصاحب الكبيرة الغير المنصوصة إذا أتى بعدها بطاعات يربى ثوابها على عقوباته فليكن مرتكب الكبيرة من المؤمنين أيضا خارجا بما سبق من الآيات والأدلة [(٢)].

الرابع: بالإضافة إلى هذا فإن لفظة (من) التي يحتج بها المعتزلة هنا جاعلين إياها تفيد العموم يقال لهم هي تصلح للْعُمُوم وللخصوص ، وهو معرض لهما لأن القاتل يقول جاءني من دعوته وكلمت من عرفته وهو يريد الواحد منهم الذي عرفه ودعاه وهو بعض من دعاه فكيف يحصرها المعتزلة في الدلالة على العموم، ومما يساعد على تأكيد هذا المعنى قول الشَّاعِر:

ومن لا يذد عن حَوْضه بسلاحه* يهدم وَمن لا يظلم النَّاس يظلم** [(٣)].

ولم يرد أن كل من لا يظلم الناس يظلم ؛ لأن الله عز وجل لا يظلم الناس ولا يجوز أن يظلم ولا كل من كان غير ذائد عن حوضه بسلاحه هدم وإذا كان ذلك كذلك فقد بطل التعلق بظاهر هذه الآي مع جواز احتمالها [(٤)].

،ط ١- ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.ص ٨٦: ٨٨.

(١) سورة الأعراف الآية: ٤٢.

(٢) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني ٢/ ٢٣٠، مناهج اليقين ص٣٥٧.

(٣) ديوان زهير بن أبي سلمى ص ٦.

(٤) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: الباقلاني ،ص ٤٠٨ .

الخامس: أن الخلود في الآية خاص للمستحل القتل [(١)]. وهو كافر بالإجماع، والكافر لا خلاف في خلوده في النار، ويدعم هذا أن قول المعتزلة بالخروج من الإيمان يخالف قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾[(٢)].

من خلال ما سبق بان أن المعتزلة غالت في تفسير هذه الآيات وحملتها على غير ما وضعت له رغبة منها في بيان صحة مذهبهم، ولا يخفى فساد هذه التأويلات فضلا عن تشددها، والصواب أن يقال: إنه إذا كَانَ الْفَاسِق الملي مُؤمنا على مَا بيناهُ وَكَانَ مَعَه حَسَنَات أكبرها الْإِيمَان وَكَانَت لَهُ أَعمال لَا تضيع عَلَيْهِ وَجب أَنه مِمَّن لم يرد بالخلود فِي

---

(١) مما يؤيد أن القاتل هنا يحمل على الكافر ما ورد في سبب نزول الآية فقد جاء في ذلك: إن مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشام بن ضبابة قتيلاً في بني النجار وكان مسلماً فأتى رسول الله – ﷺ – فذكر له ذلك فأرسل رسول الله عليه الصلاة والسلام معه رسولاً من بني فهد فقال له: ائت بني النجار فأقرئهم السلام وقل لهم: إن رسول الله – ﷺ – يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه وإن لم تعلموا له قتيلاً أن تدفعوا إليه ديته فأبلغهم الفهدي ذلك عن النبي – ﷺ – فقالوا: سمعاً وطاعة لله ولرسوله والله ما نعلم له قاتلاً ولكن نؤدي إليه ديته فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة وبينهما وبين المدينة قريب فأتى الشيطان مقيساً فوسوس إليه فقال: أي شيء صنعت تقبل دية أخيك فيكون عليك سبة اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضل الدية ففعل مقيس ذلك فرمى الفهدي بصخرة فشدخ رأسه ثم ركب بعيراً منها وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً وجعل يقول في شعره:

قَتَلتُ بِهِ فِهراً وَحَمَلتُ عِقلَهُ *** سُراةَ بَني النَجارَ أَربابَ فارِعِ

وَأَدرَكتُ ثَأري وَاِضطَجَعتُ مُوسَداً *** وَكُنتُ إِلى الأَوثانِ أَولَ راجِعِ

(ينظر: أسباب النزول للواحدي ص ١١٤، ١١٥).

(٢) سورة البقرة الآيتان ١٧٨، ١٧٩.

جَهَنَّم وَأَن يرتب ذَلِك ترتيبا لَا يجوز مَعَه نقض بعض الْآيَات بَعْضًا [١].

تعقيب:

بعد هذا العرض يمكن القول: بأن المعتزلة حكموا بخلود مرتكب الكبيرة في النار – على ما أري – أنه جاء نتيجة لتشددهم في الناحية الأخلاقية التي هدفت إليها المعتزلة ومن ثم جاء هذا القول زجرا للعاصي وسدا لأبواب المعصية ، إلا أن هذا حكم لا يخفى قسوته وخروجه عما جاء في الشريعة الغراء وفي الوقت ذاته لا يخفى تهافته بل تناقضه مع ما يتمسكون به.

أما عن تهافته فذلك ؛ لأنه حكم جاء معارضا بأدلة متنوعة – سبق ذكرها – [٢]. وإذا كانت هناك بعض النصوص التي يفهم من ظاهرها خروج العاصي عن دائرة الإيمان، وذلك مثل حديث النبي – ﷺ – السابق ذكره لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... الحديث [٣].

فالمراد في مثل هذه النصوص الإيمان الكامل ؛لأن العاصي يصير أنقص حالا في الإيمان ممن لا يعصي لكن لا يخرج عن الإيمان يؤكد هذا تأييد أئمة الحديث لهذا المعنى [٤].

و يمكن أن يقال: إن غاية ما تفيده مثل هذه النصوص التي يحمل ظاهرها على خروجه عن الإيمان هو أن من ارتكب كبيرة لكسل أو حمية

---

(١)تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ص ٤٠٧.

(٢)ينظر : ص ٣٧ : ٣٩ من البحث .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ، باب (بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي (وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ) ٢/ ٤٢، فتح الباري:ابن حجر ١٢/٦٠، ينظر:فتح الباري ١٠/ ٣٤ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : مكتبة الرشد ، السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ط: ٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٦/ ٣٧.

أو أبقة أو غلبة شهوة أو رجاء عفو على من كان التصديق معه باقيا ، وهو وإن اقترف إثما من الآثام فقد وارى خلفها قوة الإيمان التي كان من المفروض أن تعصمه لو كانت حجة حاضرة ، والمسألة هنا لا تعدو أن تكون مسألة تغلب إحدى القوتين – وهي هنا قوة الشهوة – على الأخرى، في وقت ارتكاب الإثم، بدليل أن العاصي إذا استيقظ ضميره وصحا عقله تاب وأناب [١].

ومما يؤكد هذا المعنى أيضاً حديث عن عمر بن الخطاب– ﵁–، أن رجلا كان على عهد النبي – ﷺ – كان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله – ﷺ – وكان النبي – ﷺ – قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي – ﷺ – : (لا تلعنوه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) [٢].

فالحديث صريح هنا ببقاء محبة الله ورسوله، وهي من أعظم أصول الإيمان القلبي مع تكرار شربه للخمر، يقول ابن حجر رحمه الله: وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه ، والأمر بالدعاء له وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه – ﷺ – أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع

(١) ينظر:شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد ، للإمام أبي البركات البغدادي ، بتحقيق أ.د عبد الله إسماعيل، ص ٤٠٦، عمدة العقائد المسمى بعمدة عقيدة أهل السنة لأبي البركات البغدادي ، دراسة وتحقيق د. عبد الله إسماعيل ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤٣٤هـ٢٠١٣ م ، ص ١٥١ ، وينظر : العقيدة الإسلامية أصولها وتأويلاتها، ص ١٦٩.

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ ٨/ ١٥٨ حديث رقم ٦٧٨٠.

وجود ما صدر منه. [١]

و هـذه هـي النظـرة الإسـلامية المتسـامحة إلـى شـارب الخمـر أم الخبائث فهو يأمر بإقامة الحد عليه ، ولكنه لا يرضى بلعنه وطرده من رحمة الله ولا إخراجه من بين المؤمنين، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم مع معصيته ، وينهاهم أن يفتحوا بابا للشيطان إلى قلبه إذا هجروه او أذلوه علانية، بل يأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة ويشعروه بالأخوة والمحبة حرصا على هدايته .

أما عن تناقضه : فذلك واضح من خلال الحكم بكفره فقد كان من المنتظر أن يضع المعتزلة الفاسق في منزلة بين المنزلتين في الآخرة وذلك اتساقا مع مذهبهم، فكما وضعوه في مكان وسط في الدنيا بين الإيمان والكفر باعتبار أنه لم يخلص له إيمان ولا كفر، فكذلك ينبغي أن لا يخلص له جزاء أحدهما في الآخرة هذا ما يجب أن ينتهوا إليه في رأيهم هذا إلا أن المعتزلة حكموا بخلود مرتكب الكبيرة في النار مع الكافر غير أن عقابه أخف إلا أنهما يتساويان في عدم انقطاع العذاب عنهما، يقول القاضي عبد الجبار: " والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبدا ما ذكرناه من عمومات الوعيد، فإنها كما تدل على أن الفاسق يفعل به ما يستحقه من العقوبة، تدل على أنه يخلد، إذ ما من آية من هذه الآيات التي مرت، إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد أو ما يجري مجراهما[٢].

ومن هنا يظهر مدى رسوخ عقيدة تخليد أهل الكبائر في النار عند المعتزلة، وأنّ تقريرهم لها ليس لمجرد شبهتهم في الإيمان، وأنّه إذا ذهب بعضه ذهب كلّه، ولا إلى النّظر المجرد في استحقاق أهل الوعيد للعقوبة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر ، ١٢/ ٧٨.

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٤٥٠.

فحسب، بل إلى ما هو أبعد من ذلك وهو أنّ عقوبة العصاة أمر متحتم لازم لا يجوز على الله تركه وإلاّ أفضى إلى نسبة النقص لربّ العالمين.

بجانب هذا يمكن القول بأن القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار قد يكون راجعا إلى تشددهم في حرصهم على إيجاد مجتمع فاضل لا موضع فيه لرزيلة ، ولا مكان فيه لجريرة ظنا منهم أن الأصل في الإنسان أنه على اتصال دائم بالله حريص على القرب منه وطالما أن الأمر كذلك فهو لا يقترب المعصية أو يرد حياضها ناسين أو متناسين الطبيعية الإنسانية والفضل الإلهي .

ولا شك في أن هذا غلو لا مبرر له خصوصا وأن كثيرا من النصوص الدينية قد فرقت بين حال الكافر والعاصي أو الفاسق في الدنيا والآخرة ، بل إن تغليب جانب العفو أولى من جانب العقاب، لا سيما وأن ذلك من الكرم.

وعلى هذا يتضح لنا أن الأصل الذي بنى المعتزلة عليه مذهبهم في مرتكب الكبيرة هو تصورهم لمفهوم الإيمان الذي هو عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت في العبد سمي مؤمناً ، ومن الواضح أن الفاسق لم يستجمع هذه الخصال ومن ثم لا يسمى مؤمنا ، وفي الوقت ذاته فهو ليس بكافر مطلق نظرا لنطقه بالشهادتين وإتيانه لكثير من جوانب الخير ، ومن ثم فلو مات دون توبة كان في النار وإن كان في منزلة أقل من منزلة الكافر ، وهو ذاته الذي دفع بهم إلى التعنت والتشدد في مسألة الوعد والوعيد فقد ظنوا أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال جميعه، وأنّ الرجل الواحد لا يكون مستحقّاً للثواب والعقاب؛ فإما أن يكون مثاباً أو معاقباً، وأن كل من توعده الله بالعقاب فلا بد من إنفاذ الوعيد فيه.

غير أنّه تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المعتزلة يعظمون (الوعد والوعيد)، وهو أحد أصولهم الخمسة التي عليها مدار معتقدهم، وقولهم بتخليد أهل

الكبائر في النار يرجع إلى هذا الأصل.

ومعتقدهم في الوعد والوعيد، كما يقول القاضي عبد الجبار :(أن الله – تعالى – وعد المطيعين بالثّواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنّه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخُلْفُ والكذب) [١].

إلا أن الناظر للنصوص الواردة حيال مسألة الوعد والوعيد يجد أنها تدل على خلاف ما ترى المعتزلة ، بل إنه يمكن القول للمعتزلة أن آيات الوعيد التي تم الاستدلال بها على مذهبكم – على فرض – التسليم بأنها جاءت عامة متناولة الكافر والفاسق على حد سواء إلا أن الخلف في الوعيد محمود وممدوح ،

فهو ليس بخلف وإنما هو كرم وتفضل فيجوز من الله – تعالى – ، ويرشح لهذا أنه حدث أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء فقال يا أبا عمروا أيخلف الله وعيده، فقال أبو عمرو من العجمة أنت يا أبا عثمان إن الوعد غير الوعيد، وإن العرب لا تعد عيبا ولا خلفا أن تعد شرا ثم لا تفعله، بل ترى ذلك كرما وفضلا وإنما الخلف أن تعد خيرا ثم لا تفعله، قال فأوجد لي هذا في العرب، قال أما سمعت قول الشاعر:

وإني إذا أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز موعدي** [٢] .

وأمام هذا لا يفسر موقف المعتزلة إلا أنه نوع من التشدد كما أنه موقف فيه مبالغة في حمل النصوص على غير معناها، بل هو موقف

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص: ٨٥.

(٢) ينظر: شرح الدواني على العقائد العضدية، ط استانبول ١٣١٦ هـ، ٢/ ١٩٨، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني ص ٤٠١، لومع الأنوار البهية في عقيدة الفرقة المرضية شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤١١هـ، ١/ ٣٧٠، البعث والنشور للبيهقي، تحقيق أحمد عامر حيدر ط ١٤٠٦ هـ، ص ٧٦، ٧٧.

يتناقض مع مذهبهم في العدل الإلهي ، حتى وإن تعللوا بأنه تعالى يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة وقد توعد العصاة بالعقاب فلا يجوز عليه الخلف والكذب[١].

فيجاب عليه بأنه: أنه لا يلزم الكذب؛ لأن آيات الوعيد مضمر فيها المشيئة، فإذا قال الكريم لأعذبن زيدا فنيته إن شئت ، وعلى هذا يمكن القول بأن استدلال المعتزلة لما يذهبون إليه من إنفاذ الوعيد لا محالة، وخلود أصحاب الكبائر والذنوب من المؤمنين قول غير مسلم، وهو خطأ في فهم النصوص وحمل لها على غير معانيها الصحيحة، فإن الآيات لا تدل على خلود أصحاب المعاصي من المؤمنين خلوداً أبدياً حتمياً، ذلك أن الله عز وجل قد يعفو عنهم ابتداءً وقد يعذبهم بقدر ذنوبهم ثم يخرجهم الله بتوحيدهم وإيمانهم، لأنه لا يخلد في النار إلا من مات على الشرك الذي أخبر -عز وجل- أنه لا يغفر لصاحبه، وأما ما عدا الشرك فإن الله يغفره.

وبالجملة فخلف الوعيد من فعل الكرام وهي صفة مدح، بخلاف خلف الوعد فإنها صفة ذم، والله تعالى يتنزه عنها، بخلاف الوعيد فهو يعد من باب التفضل والتكرم وإسقاط حق نفسه، وهذا هو مذهب السلف وطريقة أهل السنة والجماعة، وما ذهب إليه المعتزلة من منع إخلاف الوعد وزعمهم أنه من الكذب فهو إلى سوء الظن أقرب، وهو تحكم على الله - عز وجل - والله يفعل ما يشاء [٢].

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٨٥ ، المواقف ٣/ ٤٩٠، التوحيد : للماتريدي تحقيق : د.فتح الله خليف، نشر: دار الجامعات المصرية - الإسكندرية، ص ٣٦٥.

(٢) تخريج العقيدة الطحاوية، للطحاوي شرح وتعليق: محمد ناصر الألباني،المكتب الإسلامي بيروت، ط: ٢، ١٤١٤ هـ ص ٦٥، ٦٦.

ومما لا مشاحة فيه أن القول بوجوب الوعيد في الآخرة أدى بهم إلى تخصيص الشفاعة[1] بالمؤمنين فقط – مع ورود النص بها قرآنا كان أو سنة – نظرا للعلاقة بينهما ، إذ أنها بمثابة إحدى جهات العفو عن بعض أصحاب الوعيد (أعني أصحاب الكبائر)، ومن ثم لا غرابة أن نجد المعتزلة يعرضون لمسألة الشفاعة [2]. ضمن أصل الوعد والوعيد كي لا تكون منفذا لخصومهم عليهم فأغلقوها وجعلوا كلامهم فيها متناسقا مع مذهبهم في مرتكب الكبيرة، وهذا ما يوضحه القاضي عبد الجبار عندما يبين وجه اتصال الشفاعة بباب الوعيد والوعيد فيقول ما نصه: " فصل في الشفاعة: ووجه اتصاله بباب الوعيد، هو أن هذا أحد شبه المرجئة الذين يوردون علينا طعنا في القول بدوام عقاب الفساق" [3].

(١) الشفاعة عرفت لغة: بأنها مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر . وهو جعل الفرد زوجاً والشفاعة الدعاء والشَّفاعةُ كلام الشَّفيعِ لِلملك في حاجة يسأَلُها لغيره، والشفاعة:الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه ، أما في الاصطلاح فعرفت بأنها: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه، أو هي مسألة الغير أن ينفع غيره أو أن يدفع عنه مضرة، ولا بد من شافع ومشفوع له، ومشفوع فيه ومشفوع إليه (ينظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق نخبة من الأساتذة العاملين بدار المعارف، ط دار المعارف بمصر، مادة شفع ٢٢٨٩/٤، تاج العروس، للزبيدي، المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٦ هـ.، ١/ ٥٣٨٩، شرح الأصول الخمسة ص ٤٦٤، التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ص ١٦٨، شرح العقيدة الواسطية، ابن تيمية، شرح الشيخ محمد الصالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به سعد بن فواز، ط العلمية للنشر والتوزيع بنها بمصر ط ٢، ١٥١٥ هـ،١٦٨/٢.

(٢) هذا ومما يجب التنبيه إليه ونحن بصدد الكلام عن الشفاعة أنه لا خلاف بين المسلمين في أصل الشفاعة، كما أنه لا خلاف بينهم في أنها لا تنفع الكافرين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ {سورة المدثر الآية ٤٨}، وإنما الخلاف الواقع بين المسلمين هو لمن تثبت الشفاعة ؟ أو بمعنى أدق ما فائدتها؟ هل هي لرفع درجة المكلف المطيع؟ أم أنها تجوز لوضع العقاب أو تخفيفه عن المؤمن العاصي؟ وبتعبير أوضح هل تفيد مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب؟

(٣) شرح الأصول الخمسة ، ص ٤٦٣.

وذلك ؛ لأن المعتزلة لا ينازعون في الشفاعة[١]، وإنما النزاع حول المستحق لها[٢]، فالمعتزلة لا تثبت الشفاعة لأحد في الآخرة إلا المؤمنين التائبين، وينكرونها [٣]فيما سواهم[٤] .

(١) شَفَاعَاتُ نَبِيِّنَا - ﷺ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسُ أشار إلى هذا الإمام النووي وقد ذكر هذه الأنواع شارح الطحاوية مضيفا إليها ثلاثة أنواع أخرى، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، تفسير القرطبي ١٠/ ٣١، العقيدة الواسطية: ابن تيمية تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود نشر: أضواء السلف – الرياض، ط: ٢ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ص ١٠١، شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي،: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١٠، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ١/ ٢٨٩.

(٢)شرح الأصول الخمسة، ص ٤٦٣.

(٣) من الجدير بالذكر أن أبا هاشم الجبائي قد خالف المعتزلة في مسألة الشفاعة، حيث ذهب إلى القول بأن الشفاعة تحسن مع إصرار المذنب على الذنب كما في العفو، ولما كان هذا الكلام مفاده مخالفته للمعتزلة نجد القاضي عبد الجبار بعد أن يذكره نراه يعقب على هذا الرأي بقوله: ولعل الصحيح في هذا الباب ما اختاره قاضي القضاة. ينظر: شرح الأصول الخمسة، ص ٤٦٤.

(٤)شرح الأصول الخمسة، ص ٤٦٣.

ثم استدلوا بالآيات الواردة في نفي الشفاعة [١] عن غير المؤمنين الفائزين، كقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ... ﴾[٢]. أي والفساق غير راضٍ عنهم فلا تصح الشفاعة فيهم. وقوله تعالى: ﴿ ... مَا

(١) في سبيل تأييد وجهة نظرهم في نفي الشفاعة في الآخرة نرى المعتزلة اعتمدت على جملة من الأدلة العقلية من بينها:-

أ- أن الرسول إذا شفع لصاحب الكبيرة فلا يخلو، إما أن يشفع أو لا، فإن لم يشفع لم يجز ؛ لأنه يقدح بإكرامه، وإن شفع فيه لم يجز أيضا ؛ لأنا قد دللنا على أن إثابة من لا يستحق الثواب قبيح، وأن المكلف لا يدخل الجنة تفضلا.

ب- لقد دلت الدلالة على أن العقوبة تستحق على طريق الدوام، فكيف يخرج الفاسق من النار بشفاعة النبي - عليه السلام -؟.

ت- إن القول بجواز الشفاعة لأصحاب الكبائر مع إجماع الأمة على أنه ينبغي أن نرغب إلى الله في أن يجعلنا من أهل شفاعته - ﷺ -، لكان معنى هذا أننا نرغب إلى الله تعالى أن يختم لنا ونحن مصرين على الكبائر، وهذا خلف على حد قول القاضي عبد الجبار ومن ثم نرى المعتزلة توجه هذا الترغيب بقولها: بأن غرض الأمة بهذه الدعوة لو ثبت اتفاقهم عليها، أن يسهل الله لهم السبيل إلى التوبة بالألطاف أو ما يجري مجراها لما هو غرضهم بتلك الدعوة، ولا يمكنهم أن يكيلوا علينا بهذا الكيل، فالمرء ما لم يكن من أهل الكبيرة لا تحسن ، ينظر: شرح الأصول الخمسة ، ص ٤٦٤ .

وهذه الأدلة لم تسلم من الاعتراض فقد رد عليها أهل السنة بأن هذا الكلام امتداد لكلامهم في الحسن والقبح العقليين وتنزيل أفعال الله تعالى على هذه القاعدة مرفوض، حتى ولو سلمنا لهم بالحسن والقبح العقليين، فإن العقل لا يحكم بقبح الشفاعة لأصحاب الكبائر وهذا ما يؤكده إمام الحرمين بقوله: " وإن نزلنا على مقدار عقول المخالفين في تشبيههم أحكام فعل الله تبارك وتعالى بأفعال المخلوقين، فقد تقرر عند العقلاء قاطبة :أن العفو والصفح والتجاوز عن المجرمين من مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، وقد أطبقت طبقات الخلق على نفنن آرائهم واختلاف أهوائهم : على تحسين التجاوز والعفو عند القدرة ثم إذا عظم قدر بعض الخدم عند الملك لم يقبح منه تشفيعه في جمع من المذنبين .فإذا تقرر الجواز في ذلك فالأخبار الواردة في الشفاعة مدونة في الصحاح بالغة مبلغ الاستفاضة.، فضلا عن هذا فالمعتزلة بموقفهم هذا من الشفاعة يتناقضون مع أنفسهم إذ هي عندهم من جملة امور الآخرة وهي أمور يجب اعتقادها والإقرار بها، ينظر: العقيدة النظامية ص ٨١ ، شرح الأصول الخمسة ص٤٩٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٨.

لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ... ﴾[١]... إلى غير ذلك من الآيات الواردة بهذا المعنى. والتي فهمها المعتزلة على غير معناها الصحيح.

هذا ومما ينبغي التنبيه إليه أن مناقشة المعتزلة في مسألة الشفاعة ينبغي أن يوجه إلى نظرتهم الضيقة لمعنى الشفاعة ، ذلك أنها عندهم لا يمكن أن تكون بمعنى آخر غير رفع درجات الطائعين، وهذا التضييق لا معنى له " ومعلوم أنه لا حجر على فضل الله، ثم نقول لهم: أي الفريقين أولى بأن نقدم شفاعته على شفاعة الآخر فضلا عن نفيها البتة. العصاة المذنبون أم الطائعون؟.إن قالوا: إن الفريق الثاني هو الأحق بها دون الفريق الأول، نقول: ومن الذي قرر هذا ؟ ولصالح من هذا التخصيص ،أليس الطائعون والعاصون عباد الله، والقائلون بعموم الشفاعة لهم على ذلك كثير من النصوص التي تؤيد ما يذهبون إليه؟ ثم من جانب آخر لماذا التشبث بوجه واحد للمسألة مع احتمالها لوجه آخر ، ولماذا هذه النظرة الموئسة لمصير الإنسان العاصي؟"[٢].

أليس في مثل هذا ما يدفع بالعاصي لمزيد من المعاصي وكثير من الذنوب ؟ خصوصا وأن العاصي – وفق هذه النظرة – عرف مصيره ووقف على مآله فما الذي يحول بينه وبين ارتكاب الذنوب؟، ومن ثم تبقى وجهة النظر المقابلة وهي أولى بالقبول، فهي تفتح أفاقا جديدة للأمل وأبوابا أخرى للسعادة، والنعيم وهو أمر يدفع بالعاصي بمراجعة نفسه، والإنابة إلى ربه حرصا منه أن ينال بعضا من فضل ربه والذي لا شك فيه أن الشفاعة من جملة هذا الفضل.

(١) سورة غافر: الآية ١٨.

(٢) نظرات نقدية في أصول المعتزلة (المنزلة بين المنزلتين) د. محمد عبد الستار نصار ص١١٨.

إن خلاصة ما يقال حول تصور المعتزلة للشفاعة أن معناها يبقى " معنى صوريا لا حقيقيا؛ لأنها في صالح الأتقياء – وهم ناجون– دون الأشقياء، فهل يمكن أن نقول حينئذ أن المعتزلة كانوا منحازين لا إلى الحق في ذاته الذي قررته النصوص المحكمة في هذه المسألة، بل إلى فريق دون آخر؟ " (١)

و الإجابة عن هذا بلا شك نعم، ودليل ذلك أن المطالع للخط العام لمذهبهم يجد أنهم – وفي سبيل بيان صحة مذهبهم – نراهم يقفون من النصوص موقف المنتقي منها لمذهبه، لهذا لا غرابة أن نراهم " يردون الأحاديث التي جاءت لتقرير الشفاعة لأهل الكبائر مع أخذهم بأحاديث أخرى إذا اتفقت مع مذهبهم، فحين يأخذون مثل هذه الأحاديث يتساهلون في تحقيق درجاتها " (٢)، باعتبار أنها تؤيد مذهبهم، وحين يردون غيرها فما ذلك إلا لأنها تأتي على خلاف ما أردوا (٣)، ومعارضة لما تمسكوا به.

فالمعتزلة بناء على هذا ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة، ولا ريب أن المعتزلة جانبوا الصواب في الحكم بنفي الشفاعة في العصاة، فإن القول بإثبات هذه الشفاعة مما هو ثابت متواتر بالأحاديث فضلا عن إجماع علماء الأمة عدا المعتزلة.

هذا هو موقف المعتزلة من مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة وهو موقف ألزمهم بالقول بوجوب إنفاذ الوعد والوعيد، كما دفعهم إلى القول

---

(١)المصدر نفسه الصفحة نفسها ص١١٨.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٨، ١١٩.

(٣) وذلك على غرار موقفهم من أحاديث الآحاد فهم يقومون بردها قائلين:إن هذا الخبر لم تثبت صحته، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد عن النبي، ومسألتنا طريقها العلم، فلا يصح الاحتجاج به (ينظر: شرح الأصول الخمسة ص ٤٦٥).

بتخصيص الشفاعة في الأخرة، وهو موقف لا يختلف كثيرا عن موقف الخوارج إذ أنهم يوفقونهم في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، ويخالفونهم في حكم الدّنيا. فبين الطائفتين توافقاً من بعض الوجوه، واختلافاً من وجوه أخرى في تفاصيل معتقدهما في مرتكب الكبيرة.

ويمكن إبراز أوجه الاتّفاق والاختلاف بينهما فيما يأتي:

فمن أوجه الاتّفاق:

- اتّفاقهما على أنّ مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان.
- اتّفاقهما على أنّ مرتكب الكبيرة مخلّد في النار لا يخرج منها.
- اتّفاقهما على إنكار شفاعة النبِيّ ﷺ لأهل الكبائر.
- اتفاقها في القول بوجوب إنفاذ الوعيد .

ومن أوجه اختلافهما:

- اختلافهما في حكم مرتكب الكبيرة في الدّنيا؛ فالخوارج يكفّرونه، والمعتزلة يجعلونه في منْزلة بين المنْزلتين.
- اختلافهما في مسمّاه؛ فالخوارج يسمّونه: (كافراً)، والمعتزلة يسمّونه: (فاسقاً).
- اختلافهما في أحكام معاملته في الدّنيا؛ فالخوارج يجرون عليه أحكام الكفار، والمعتزلة يجرون عليه أحكام المسلمين.
- اختلافهما في نوع عذابه في الآخرة؛ فالخوارج يقولون: يعذّب عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: يعذّب دون ذلك.

رابعًا : <u>رأى أهل السنة:</u>

سبق أن وقفنا على رأى المرجئة الذين يقولون بالعفو عن مرتكب الكبيرة قطعاً، وكذلك رأى المعتزلة الذين يقولون بجواز العفو عقلاً لا سمعاً وهو رأى البصريين منهم، أما البغداديون فيرون منع العفو سمعاً وعقلاً.

أما أهل السنة فإنهم يرون جواز العفو عن مرتكب الكبيرة سمعاً وعقلاً، ويوضح الآمدي ذلك فيقول: (ذهب أهل الحق إلى جواز استحقاق المؤمن العقاب في الأخرى على زلاته ثم اختلفوا في جواز غفرانه، فذهبت الأشاعرة إلى جواز ذلك عقلاً وسمعاً) [1].

و يقول أبو البركات النسفي : مقترف الكبيرة عندنا غير مستحل لها ولا مستخف لمن نهى عنها لا يخرج عن الإيمان ولا يخلد في النار[2].

ومعنى هذا أن مرتكب الكبيرة عند أهل السنة بين حالين إما أن يغفر الله – تعالى – له ابتداء بعفوه سبحانه تعالى وفضله ، أو بالشفاعة، وإما أن يعذبه سبحانه وتعالى على قدر ذنبه ثم يخرجه إلى الجنة بحكم وعده تعالى لا بالاستحقاق ، يقول السعد منصصاً على مذهب أهل السنة: " واختلف أهل الإسلام فيمن ارتكب الكبيرة من المؤمنين ومات قبل التوبة فالمذهب عندنا عدم القطع بالعفو ولا بالعقاب بل كلاهما في مشيئة الله تعالى لكن على تقدير التعذيب نقطع بأنه لا يخلد في النار بل يخرج البتة لا بطريق الوجوب على الله تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد وثبت بالدليل كتخليد أهل الجنة "[3].

(١) أبكار الأفكار ٣ / ٢٧٩، التمهيد للباقلاني ص٤٠٣.

(٢) الاعتماد في الاعتقاد ، لأبي البركات النسفي ص ٣٩٧ ، وينظر :أصول الدين للغزنوي ص١٩٦.

(٣)شرح المقاصد في علم الكلام، ٢/ ٢٢٩. وينظر : الملل والنحل ١/١٠١.

وهنا سؤال مؤداه لماذا لم يقطع الأشاعرة بالعفو أو بالعقاب ؟ يجيب عن هذا الشيخ البيجوري بقوله:

" لا نقطع بالعفو عنه لئلا تكون الذنوب في حكم المباحة، ولا بالعقوبة لأنه تعالى يجوز له أن يغفر ما عدا الكفر "(١).

قال جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ (٢).

فهذا النص ينسجم مع عقيدة الأشاعرة في أن الله تعالى مختار له أن يفعل وله أن لا يفعل ، وبهذا يكون موقفهم متمثلا في مقامين: الأول أنه مؤمن في الدنيا وإن عد فاسقا بكبيرته، الثاني أنه في الآخرة في المشيئة الإلهية فإما أن يعاقب بقدر ذنبه ، ثم بعد ذلك يكون مصيره الجنة، وإما أن يعفو الله عته ابتداء، وقد ساقوا عدة أدلة سمعية وأخرى عقلية تؤيد ما يتمسكون به وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأدلة السمعية:

١-قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(٣).

ووجه الاستدلال أن الله يغفر الذنوب جميعا ، فيكون الأمر عاما شاملا لكل الذنوب ولا يخرج عن هذا الأمر إلا ما أجمع عليه (٤).

---

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد، شيخ الإسلام إبراهيم بن أحمد ت ١٨٦٠هـ، ط ١٤٠٦هـ ص ٢٢٨.

(٢) – سورة النساء الآية: ٤٨ .

(٣) سورة الزمر الآية ٥٣.

(٤) المواقف للإيجي ٣/ ٥٠٧ .

٢- قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ (١).

ووجه دلالة الآية: على جواز العفو أنه- سبحانه وتعالى- أثبت المغفرة حالة الظلم، وليس ذلك في حق الكافر فثبت فيما دونه ويدل على ذلك لفظة (على) التي تدل على الحال فتكون المغفرة في حالة الظلم لا الكفر. فالآية تدل على عموم العمل بها فيما عدا الكافر، فيدخل فيها مرتكب الكبيرة (٢) .

٣- ما نطق به القرآن واتفقت عليه الأمة من عفو الله - تعالى - عن العباد وذلك لا يكون إلا في حق صاحب الكبيرة قبل التوبة ؛ لأن الصغائر يعفى عنها مطلقاً والكبائر بعد التوبة يعفى عنها، كما أخبر بذلك عز وجل فقال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ (٣) .وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾(٤) .

فقد اتفقت الأمة على أن الله – تعالى – يعفو عن العباد ونطق القرآن بذلك ولا شك أن إسقاط العقاب عن أصحاب الصغائر مطلقاً، وعن أصحاب الكبائر بعد التوبة واجب، فلا يكون عفوا بإسقاط عقابهما فوجب أن

---

(١) سورة الرعد الآية: ٦.

(٢) ينظر: الشفاعة العظمى للرازي ص٩٣.، المواقف للإيجي ٣/ ٥٠٧، شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني ٢/ ٢٣٥.

(٣) سورة النساء الآية٣١

(٤) سورة هود الآية ١١٤

يكون إسقاط العقاب عن صاحب الكبيرة قبل التوبة [١].

٤- الأحاديث البالغة حد التواتر الدالة على أن الله تعالى يخرج من النار قوماً بعدما صاروا حميما . والتي يتأكد معها عدم خلود المؤمن العاصي في النار ، فهي دالة على انقطاع عذاب من عذب من المؤمنين وذلك مثل حديث أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه –، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : قال :{ أتيت النبي – ﷺ – وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال:" ما من عبد قال :لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» [٢]. وَمن ثم كان أبو ذر أذا حدث بهذا يقول رغم أنف أبي ذر [٣].

هذا ومما ينبغي الانتباه إليه أن هذه الأحاديث لا منافاة بينها وبين تجويز الأشاعرة أن يعاقبه الله على قدر معصيته لجواز أن يكون المراد من هذه الأحاديث ما ينتهي إليه أمر العاصي ، وعلى هذا فلا مانع من أن يلحقه شيء من عذاب في النار ثم يكون بعد ذلك مصيره إلى الجنة .

فمثل هذا الحديث مع نظائره في الصحيح مع قوله الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [٤]. مع إجماع أهل الحق على أن

(١) ينظر : الشفاعة العظمى للرازي ص٨٣، والمحصل ص٢٣٧.
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٤٩ .
(٣) صحيح البخاري ١٤٩/٧.
(٤) – سورة النساء الآية: ٤٨ .

الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير "

٥- الإجماع على ثبوت الشفاعة للنبي -ﷺ. فقد تواترت الأدلة على ثبوت شفاعة نبينا محمد - ﷺ - ودل على ذلك القرآن والسنة وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة ، يقول التفتازاني: " الشفاعة يدل على ثبوتها النص والإجماع " [(١)].

هذا وللإمام النووي كلام نفيس نختم به الحديث في هذه المسألة إذ يقول: " مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فإن كان تائبا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة ... وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لابد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما

---

(١) ينظر: المواقف للإيجي ٣/ ٨٠٩، شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني ٢/ ٢٣٩.

قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلا معافى وإما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة " (١).

فأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وإن ماتوا من غير توبة لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴾ (٢) .

ثانيا: الأدلة العقلية:

بجانب هذه الأدلة السمعية فقد ساق أهل السنة عدة أدلة عقلية تؤيد ما ذهبوا إليه من جواز العفو عن مرتكب الكبيرة ، وبالتالي عدم خلوده في النار ، وذلك على النحو التالي:

الأول: أن العقاب حق الله – تعالى – فيجوز استيفائه ويجوز تركه ولا شيء في ذلك لا سيما وأن المعتزلة لا يرون استحقاق العذاب بالصغائر أصلاً ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق إلا الكبائر قبل التوبة والعقاب حق الله فيجوز فعله ويجوز تركه (٣).

الثاني: أنه على فرض التسليم بالحسن والقبح العقليين فإنه – وطبقا لهذه القاعدة – فإنه لا يستقبح عقل عاقل أن يثيب الله تعالى العاصي بل العقل نفسه يستحسن ذلك ، فمن واظب على الإيمان والعمل الصالح مائة سنة وصدر عنه في أثناء ذلك أو بعده جريمة واحدة كشرب جرعة من الخمر فلا يحسن من الحكيم أن يعذبه على ذلك أبد الآباد ولو لم يكن هذا ظلما فلا ظلم أو لم يستحق بهذا ذما فلا ذم .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،: للإمام النووي ، ١/ ٢٢٠.

(٢) سورة الزلزلة الآية: ٧.

(٣) انظر: شرح المواقف ٣ / ٥٠٧، شرح المقاصد ٢ / ٢٣٥ وما بعدها.

الثالث: أن المعصية متناهية زمانا وهو ظاهر وقدرا لما يوجد من معصية أشد منها فجزاؤها يجب أن يكون متناهيا تحقيقا لقاعدة العدل بخلاف الكفر فإنه لا يتناهى قدرا وإن تناهى زمانه(١).

الرابع : أن مراعاة قاعدة العدل تقتضي عدم خلود الفاسق في النار يقول الشهرستاني: " فالعدل المعقول إذاً ما ورد الشرع به والحكم المشروع ما دل العقل عليه وهو أن العبد إذا كان مصدقاً بقلبه مخبراً عن تصديقه بلسانه مطيعاً لله تعالى في بعض ما أمره به عاصياً له في البعض استحق المدح بقدر ما أطاع واللوم بقدر ما قد عصى في الحال واستحق الثواب بقدر الإيمان والطاعة والعقاب بقدر العصيان في المآل ثم يبقى أن يتعارض أمران أحدهما أن يثاب أو لا ثم يعاقب مخلداً أو بالعكس وليس في الفضل والعدل القسم الأول فإن رحمة الله أوسع من ذنوب الخلق وفضله أرجى من العمل ولا تنقصه المغفرة ولا تضره الذنوب ولأن الإيمان والمعرفة أحق بالتخليد عدلاً وعقلاً من معصية مؤقتة ولأنه لم يؤثر أن أحداً يخرج من الجنة إلى النار فيقي القسم الثاني" (٢) ، وهو أن يعاقب ثم يخرج إلى الجنة وهذا كله تفضلا من الله تعالى وإنعاما على عبيده.

وخلاصة رأى أهل السنة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ؛ لأن حقيقة الإيمان هو التصديق ، وطالما لم يتبدل التصديق بالتكذيب ، والأمر بالإنكار لا يوصف بكونه كافرا ، وإذا لم يكن كافرا كان مؤمنا ، ومعنى هذا أن أهل السنة يبنون استدلالهم هذا على تحديد المقصود بالإيمان ، أما إثبات التبعيض في الاسم فحقيقته أن الإيمان يتبعض فيذهب بعضه

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ٢/ ٢٢٩.

(٢) نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، تحقيق الفريد جيوم، بدون ، ص ٤٧٦ ، شرح العقائد النسفية للتفتازاني صـ٧٦، ٧٧.

ويبقى بعضه، خلافا للخوارج والمعتزلة فالإيمان –عندهما– شيء واحد لا يتجزأ ولا يتبعّض.

فمرتكب الكبيرة لا يكون كافرا، وأنه لا يخلد في النار إذا مات ولم يتب من ذنبه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه. وقد اتفق على هذا الرأي أهل السنة من متكلمين (أشاعرة وماتريدية).

تعقيب:

هذا هو رأي أهل السنة في هذه المسألة وفيه ينتهون إلى جواز العفو عن مرتكب الكبيرة لا سيما وأنهم يرون أن الثواب مترتب على العمل الصالح والعقاب مترتب على العمل الطالح وهذا من حيث ترتيب الشرع، ومن ثم نراهم يمنعون كون العمل علة عقلية في استحقاق الثواب والعقاب، وهذا ما يوضحه الإمام الرازي في رده على من تمسك بجملة من الآيات ظاهرها أن العمل هو علة استحقاق الثواب والعقاب فيقول ما نصه: " المسألة الأولى: تعلق من قال العمل يوجب هذا الجزاء بهذه الآية فإن الباء في قوله: بما كنتم تعملون تدل على العلية وذلك يدل على أن العمل يوجب هذا الجزاء وجوابنا: أنه علة للجزاء لكن بسبب أن الشرع جعله علة له لا لأجل أنه لذاته موجب لذلك الجزاء والدليل عليه أن نعم الله على العبد لا نهاية لها فإذا أتى العبد بشيء من الطاعات وقعت هذه الطاعات في مقابلة تلك النعم السالفة فيمتنع أن تصير موجبة للثواب المتأخر " [(١)].

والواقع أن هذا الموقف من قبل الأشاعرة نجده يتفق مع القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة، حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ

(١) التفسير الكبير، للرازي نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ١٤/٢٤٣.

أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ﴾ (١).

يقول ابن كثير ما نصه: " يقولون: الذي أعطانا هذه المنزلة، وهذا المقام من فضله ومنه (٢). ورحمته، لم تكن أعمالنا تساوي ذلك " (٢).

ويقول الرازي: " وقولهم من فضله أي بحكم وعده لا بإيجاب من عنده. " (٣).

وفي السنة قول رسول الله – ﷺ – عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – ﷺ – : «لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة» قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة» (٤).

يقول الإمام النووي:" اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف ، ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع ، ومذهب أهل السنة أيضا أن الله تعالى لا يجب عليه شيء ، تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلا منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ، ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار

---

(١) سورة فاطر الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): ،تحقيق: محمد شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١ – ١٤١٩ هـ، ٦ / ٤٨٩.

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي ٢٦/ ٢٤١.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ٤/ ٢١٧٠ حديث رقم ٢٨١٦.

عدلا منه وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته، ويجيب النووي عن شبهة تعارض هذا الحديث مع بعض الآيات التي تفيد كون دخول الجنة بالعمل فيقول: وأما قوله تعالى: ﴿ ... وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (١). ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله – تعالى – وفضله فيصح أنه لن يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة"(٢).

وقصارى القول: أن أهل السنة لا يقللون من قيمة العمل بل هو عندهم يترتب عليه الأجر ولكن ذلك بجعل الشرع أمارة تدل على ما يناسبه، يقول تاج الدين السبكي: " فطاعة المطيعين علة في استحقاقهم ثوابه وزلات العاصين علة في استحقاقهم عقابه ، وقال أهل السنة من الأشعرية ومن جميع من خالف المعتزلة : إن الله سبحانه لا يجب عليه شيء وقالوا إن الخلق خلقه والملك ملكه والحكم حكمه فله أن يتصرف في العباد بما يشاء ، وله أن يوصل الألم إلى من يشاء ويوصل اللذة إلى من يشاء وأنه يثيب المؤمنين ووعد لهم الجنة وقوله صدق فلا محالة أنه يجازيهم ويثيبهم ولو لم يعدهم عن طاعاتهم الثواب لم يكن يجب للعبد عليه شيء فإنه توعد العصاة بالعقوبة على معاصيهم على ذلك لأن وعيده حق ولو لم يعذبهم ولم يتوعدهم لكان ذلك جائزا إلا أن الله سبحانه قال في صفة نفسه (فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ) (٣).

---

(١) سورة الأعراف جزء من الآية ٤٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١٦٩/٤ عند شرحه للحديث رقم ٢٨١٦.

(٣) سورة البروج الآية ١٦.

فالمطيعون لا محالة لهم جزاء الطاعات ولكن بفضل الله عليهم لا باستحقاقهم والعاصون لا محالة لهم على معاصيهم ما توعدهم به من العقاب لكن لحكمة لا باستحقاقهم فالطاعات والمعاصي علامات للثواب والعقاب لا علل ولا موجبات ومن صرح في مخالفة هذا فقد أقر بالاعتزال والقدر ولقد أخبر الله سبحانه عن أهل الجنة أنهم يقولون: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾ [1].

وبالجملة فالمتأمل فيما ذهب إليه أهل السنة حيال هذه المسألة ، يجد أنهم قد بنوا رأيهم هذا على أمرين:-

الأول: أن الذنوب متفاوتة في أنفسها، فيجب أن يتفاوت عقابها كذلك.

والثاني: أن القبح ليس درجة واحدة، وإنما هو درجات، والحكمة تقتضى التفرقة بين جزاء من ارتكب غاية القبح، وأعنى الإشراك بالله، وبين جزاء من ارتكب ما هو دونه من الذنوب.

وهم بهذا يريدون أن يفرقوا بين الكافر، الذي جزاءه الخلود في النار، وبين مرتكب ما سوى الكفر، فعذابه مهما عظم، إلا أنه منقطع، والعفو عنه جائز ، يقول الإمام أبو منصور الماتريدي: الشرك الذي في العقل، أكبر من كل ذنب، وعقاب مرتكبه الخلود في النار، ومعلوم أن الكافر يرض بأضعاف ما يعذب مع النجاة يوما من الدهر، فيبين ذلك أن تمام جزائه الخلود، فإذا كان لغيره مثله، فيجزى غيره أكثر من مثل الفعل، وذلك جور في حكمته، والله يجل عنه[2].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين السبكي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، ط: ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ٣/ ٤١٤. والآية في سورة فاطر رقم ٣٥.

(٢) ينظر : التوحيد للماتريدي . ص٣٦١ .

هذا هو موقف أهل السنة من مرتكب الكبيرة، بان لنا أنه موقف يتصف بالواقعية، وعدم التعارض أو التناقض بين صحيح المعقول أو صريح المنقول يرشح لهذا أن مرتكب الكبيرة يسمّونه مؤمناً ناقص الإيمان، أو مسلماً، فلا يسلبون عنه أصل الإيمان، ولا يثبتون له مسمّى الإيمان المطلق.

وعلة هذا أن المرء قد يجتمع فيه خصال الخير والشر، فيتبعض في حقه الحكم فيثاب على ما فيه من خصال الخير والطاعة ويعاقب على ما فيه من خصال الشر والمعصية، ولا مانع كذلك من أن يتجاوز الله عن العاصي فيعفو عنه، أو يعاقبه على مقدار ذنبه ثم يخرج من النار ولا يخلد فيها ، هذا هو الأساس الذي اتّفق عليه أهل السّنة والجماعة وخالفهم فيه الخوارج والمعتزلة.

وعن هذا الأساس جاء موقف أهل السنة في مرتكب الكبيرة في الدنيا يعامل معاملة المؤمنين ؛ لأنه مؤمن بعقيدته فاسق بجريرته أما في الآخرة فهو واقع في مشيئة الله تعالى ، يقول الألوسي: " وعدم إخلاف الوعد بالثواب مما لا كلام فيه، وأما عدم إخلاف الوعيد بالعقاب ففيه كلام. والحق أنه لا يخلف أيضاً، وعدم تعذيب من يغفر له من العصاة المتوعدين، فليس من إخلاف الوعيد في شيء، لما أنّ الوعيد في حقّهم كان معلقاً بشرط لم يذكر ترهيباً وتخويفاً " [(١)].

ونتيجة لهذا الموقف من مسألة الوعد والوعيد جاء قولهم في الشفاعة باعتبار أنها باب يستدل به على جواز العفو عن مرتكب الكبيرة ويفتح أبوابا من الأمل لمن قصر في جنب الله ثم أدرك قبح ما قدم فعاد وأناب إلى الله، ومن ثم جاء موقفهم في مرتكب الكبيرة موقفا وسطا سمحا معتدلا لا غلو

---

(١) روح المعاني ١٤٥/٢١.

فيه، ولا شطط في هذه المسألة وما يلزم عنها من قضايا، ويمكن إبراز هذه الوسطية وذلك على النحو التالي:

أولاً: وسطيتهم في مسمّى مرتكب الكبيرة، فالخوارج والمعتزلة ينفون عنه الإيمان فيسمّيه الخوارج كافراً، ويجعله المعتزلة في منْزلة بين المنْزلتين، والمرجئة يثبتون له الإيمان كاملاً، ويسمّونه مؤمناً كامل الإيمان. أما أهل السّنة فهم وسط بينهما فلا ينفون عنه الإيمان، ولا يثبتون له الإيمان كاملاً، بل يقولون هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويسمّونه مؤمناً ناقص الإيمان، أو مسلماً .

ثانيا: وسطيتهم في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، فالخوارج والمعتزلة يقطعون بدخول أهل الكبائر النّار. ويقولون هم خالدون مخلّدون فيها. والمرجئة يقطعون بدخولهم الجنّة ابتداءً ويزعمون أنهم لا تمسهم النّار أبداً. وأما أهل السنة فيعتقدون أن أهل الكبائر تحت مشيئة الله تعالى.

ثالثا: وسطيتهم في باب الوعد والوعيد، كذلك مما يتأكد معه وسطية أهل السّنة رأيهم في مسائل الوعد والوعيد، فهم وسط بين الخوارج والمعتزلة من جهة والمرجئة من جهة أخرى، فالخوارج والمعتزلة غلوا في نصوص الوعيد، وقالوا بوجوب إنفاذ الوعيد في حقّ العصاة، أما نصوص الوعد فلا تتناول إلاّ مؤمناً.

أما المرجئة فقد غلو في نصوص الوعد، فقالوا بوجوب إنفاذ الوعد في حقّ العصاة، أما نصوص الوعيد فقالوا: لا تتناول إلاّ كافراً، وأهل السّنة يؤمنون بالوعد والوعيد، فوعد الله للمؤمنين واقع ومتحقق أما وعيده للكافر فمتحقق لا ريب في ذلك .

أما المؤمن العاصي فالوعيد الوارد فيه يتوقف على مشيئة الله تعالى

فنصوص الوعد والوعيد يفسر بعضها بعضاً، فوعيد الله للعصاة مشروط بشروط، ووعد الله لأهل الطاعة مشروط بشروط، فلا تنزل نصوص الوعد والوعيد المطلقة حتى تستوفى شروطها في حق المعينين، فلا يوجبون العقاب في حق كل العصاة، ولا يشهدون للواحد منهم بعينه بالنّار كما تقول الخوارج، ولا يقطعون للعصاة بدخول الجنّة ابتداءً وأنّهم لا يعذبون في النّار كما تقول المرجئة، فهم وسط بين الفريقين.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في المنزلة بين المنزلتين على المجتمع

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أثر مفهوم الكبيرة على المجتمع.

المطلب الثاني: أثر النزعة التكفيرية لمرتكب الكبيرة على المجتمع.

المطلب الأول: أثر مفهوم الكبيرة على المجتمع

من الأهمية بمكان قبل الوقوف على أثر مفهوم الكبيرة على المجتمع الإسلامي أن نؤكد هذه الحقيقة، وهي أن الدارس للفرق الإسلامية القديمة من خلال عرض مذاهب أصحابها في حكم مرتكب الكبيرة يجد أنها قد تبنت القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار، نلمح هذا دون عناء عند كثير من الفرق وذلك مثل الخوارج والمعتزلة.

فضلاً عن هذا فإن هناك بعض الآراء التي قالت بعدم كفره إلا أنها تشددت في وصفه وذلك على غرار قول الحسن البصري بأنه منافق فهذا حكم فيه من القسوة ما يكون له الأثر السيئ على النفس، وذلك لما هو معلوم من النفاق كذب بصريح القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ (١) فضلا عن هذا الوصف فمآله يوم القيامة معروف وهو الدرك الأسفل من النار، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾ (٢).

لكن الفرق الإسلامية التي جاءت فيما بعد توسطت في هذا الحكم، ونظرت إليه نظرة معتدلة، كما أشار البحث إلى ذلك وذلك من خلال بيان مذهب أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة ، فلا هي حكمت بكفره فتدفع به إلى المعاصي دفعا نظرا لكفره، فليس بعد الكفر ذنب فضيقت بهذا الحكم باب الأمل أمامه، وأغلقت عليه باب التوبة ، ولا هي تساهلت في وصفه فقالت

---

(١) سورة المنافقون الآية ١.

(٢) سورة النساء الآية ١٤٥.

هو مؤمن كامل الإيمان فيسرت له سبل المعصية وأسهمت في تهوين العقوبة والتقليل من شأنها، وبالتالي فتحت بهذا أبوابا للتجرء على الله – تعالى– بارتكاب الكبائر واقتراف للذنوب والمعاصي دون اعتبار لما توعد به العصاة فيكفي التصديق أو المعرفة لدخول الجنة، وغير خفي أن هذا يسهم في التساهل في أمور الدين والتعدي على حرماته ، إذ مما لا خلاف فيه أن تصور الإيمان بهذه الصورة، قد يسهم في التساهل في فرائض الله تعالى والتعدي على حدوده، والاستهانة بتعاليمه لا سيما من أصحاب النفوس الضعيفة والقلوب المريضة ، مما يترتب عليه ضياع الدين وفقدان تأثيره في واقع الأمة، وهذا ينعكس على حقيقة الإيمان الذي يصبح مفهوما لا صلة له بالواقع ولا علاقة له بقضايا المجتمع ومشكلاته.

بعد هذا التوضيح أقول: إن الحكم بخلود مرتكب الكبيرة في النار صار أساسا لكل الفرق الغلاة – قديما وحديثا – لتكفير المسلمين، وفي ذات الوقت صار نقطة الانطلاق للقول بهذا الحكم، ودليل هذا أننا نلمح ودون كثير عناء البدايات الأولى لهذا الحكم – أعني التكفير – فقد ظهر في المجتمع المسلم وأخذ في ازدياد في أوساطه ابتداء من تكفير الخليفة الرابع علي بن أبي طالب، وتكفير الذين لم يأخذوا برأي الخوارج الأوائل فضلاً عن تكفير معاوية بن أبي سفيان والحكمين ومن قبل بتحكيمهما، فأصبحت ظاهرة التكفير مألوفة في المجتمعات الإسلامية وأسهمت هذه الظاهرة في تقسيم المجتمع الإسلامي إلى فئات متناحرة، وفرق مختلفة تصارع بعضها بعضا، وتتجاذب الحكم على بعضها بالكفر بل وجعلت القول به أمراً مقبولا، وقد يقال به لأبسط الأسباب ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد بالمقابل فئة من المجتمع الإسلامي استهانت بالأعمال الشرعية، وتلاعبت بالفرائض الشرعية، وتجرأت على النصوص الدينية، وذلك بناء على رأي بعض المرجئة بأنه

لا تضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة ومثل هذا القول شجع الكثير من أبناء المجتمع الإسلامي على التلاعب بالنصوص الدينية، والتهاون
في التعاليم الإلهية، واقتراف الذنوب والمعاصي دون خشية أو رهبة .

فضلا عن هذا فقد " قام غير المرجئة بالتركيز على الاستهتار بالإسلام النظري، دون الاهتمام بالأعمال الشرعية وأدائها، فظهر عدد كبير من الأجيال المسلمة ممن لا يهتمون بهذه الأعمال الشرعية، وعلى رأسها الصلاة، واستهان كثير منهم بالواجبات الشرعية العملية الأخرى، وهان عليهم ارتكاب المعاصي، وتجاوز الحدود الشرعية، فلا تجد عند أمثال هؤلاء الحرص على أمور دينهم والتحاكم إليها في حياتهم، ونجد أن اقتراف المعاصي يزداد يوماً بعد يوم في المجتمع الإسلامي ، من ثم كان لا بد من موقف وسط بين المكفرين والمتهاونين، حتى يتمكن أبناء المسلمين من تطبيق الأحكام الشرعية المطلوبة في حياتهم، والتهيب من انتهاك حرمات الله، والوقوع في المعاصي، وبذلك نكون قد أنقذنا مجتمعاتنا من الانحدار في ارتكاب المعاصي وتجاوز حدود الله[1].

على جانب آخر فإننا نجد أن نظرة المجتمع وحكمه على صاحب الكبيرة هي التي تحدد سلوكه، وتتحكم في تصرفاته، وهي ذاتها التي تسهم في تغيير أحواله أو البقاء على ما هو عليه والتمادي فيه، يؤكد هذا أن مرتكب الكبيرة، الذي يعيش في مجتمع حكم عليه أهله بالخلود في النار قد وصلت به نفسه إلى اليأس من رحمة الله، وكأن " هذا الحكم يدفعه على معصيته، وعدم المحاولة للإقلاع عنها، ظناً منه أنه لا فائدة من التوبة

(١) مرتكب الكبيرة من منظور إسلامي بين اليأس والرجاء أ.د حسين جابر بني خالد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع العدد ٣، ١٤٣٣هـ ٢٠١١م، ص ١٣٨.

والعمل للآخرة؛ لأنه من أهل النار، ويكون فيها خالداً مخلداً، ولذلك نجد إحباطاً عند هؤلاء، وعدم اهتمام بإصلاح النفس والإقلاع عن المعصية، وأما الذين يعيشون في مجتمع يتساهل مع مرتكب الكبيرة ، فإنهم كذلك يجدون في أنفسهم جرأة في ارتكاب هذه المعاصي، وعدم تهيب لعذاب الله وسخطه، الذي أعده لهؤلاء العصاة يوم القيامة وذلك بسبب الرجاء الذي يجدونه في أنفسهم من التجاوز عنهم يوم القيامة، ودخولهم الجنة، وقبول التوبة منهم عند إقلاعهم عن هذه المعاصي، أو دخولهم تحت شفاعة الشافعين يوم القيامة بإذن الله. فواقع هؤلاء وأولئك يجعلهم بين اليأس من رحمة الله في حالة شعورهم أنهم من أهل النار المخلدين فيها، وبين الرجاء وعدم الاهتمام، بخطورة ما اقترفوه من المعاصي أملاً بالنجاة يوم القيامة، بالتوبة والشفاعة لمن يأذن الله له ذلك.

والناظر إلى هذين الحالين، يجد أن النتيجة واحدة في النهاية، فاليائس من رحمة الله لم يقلع عن المعصية، ظناً منه أنه لا فائدة من ذلك، ما دام أنه معذب لا محالة، والراجي عفو ربه، لم يقلع عن المعصية، ولم يستشعر عظمتها وخطورتها في نفسه، ظناً منه أنه سيغفر له في النهاية، وسيكون من أهل الجّنة لما ينتظره من شفاعة ومغفرة لذنوبه."[١].

ومن ثم لزم النظر إلى مفهوم الكبيرة نظرة تتسم وطبيعتها وخطورتها والفهم الصحيح لها وما يلزم عنها في الدنيا وما يلحق بصاحبها في الآخرة، يساعد على هذا التأكيد على فضل الله وعفوه وفي ذات الوقت لفت الأنظار إلى سخطه وغضبه، والوقوف على ذلك بصورة صحيحة وفق التصور الديني السليم حتى لا نغلق الباب في وجه التائب والراغب في العودة إلى الله

(١) المصدر نفسه، ص ١٣٨، ١٣٩.

فيقنط ويكفر، وفي ذات الوقت لا نفسح الباب له على مصرعيه دون ضابط للعاصي فيتمادى في المعاصي دون أن يرعى لله وقارا ولا لدينه حرمه وهو يفعل ما يفعل مدّعيا أنه في مأمن من بطش الله وعقابه طالما أنه نظر إلى الإيمان على أنه مجرد معرفة. قال تعالى: ﴿ ۞ نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ﴾[١].

قال قتادة: ذكر لنا أن النبي - ﷺ - قال: «لو يعلم العبد قدر رحمة الله، ما تورع عن حرام قط، ولو علم قدر عقوبة الله ، لبخع نفسه». أي: أهلك نفسه في عبادة الله تعالى[٢].

وجاء عن رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " لولا عفوُ اللَّهِ وتجاوزه، مَا هنأ أَحَدًا العيش ولولا وعيده وعقابه، لأتكل كل أحد"[٣].

(١) سورة الحجر: الآيتان ٤٩، ٥٠.

(٢) بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) ٢/٢٥٨.

(٣) الحديث ورد ذكره في تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم،: تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: ٣ - ١٤١٩ هـ، ٧/٢٢٢ برقم ١٢١٤٥، تفسير القرآن ،وهو اختصار النكت للماوردي : الإمام عز الدين بن عبد السلام ، دار ابن حزم . بيروت ط ١: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م ، تحقيق د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي ١/ ٥٢٨.

المطلب الثاني: أثر النزعة التكفيرية على المجتمع

تعد قضية التكفير [1] على جانب كبير من الأهمية نظراً لما يلزم عنها من نتائج، وما يتبعها من آثار ولخطورة هذه النزعة وعظم التساهل فيها، حذر منها الرسول – ﷺ – وكذلك السلف الصالح وعلماء الأمة على اختلاف توجهاتها وتعدد مذاهبها، وتنوع مدارسها فقد ورد في الحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله – ﷺ – قال: (أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) [2].

ولخطورة هذه المسألة فقد تورع فيها وابتعد عنها الكثير ولم يخض في هذا الموضوع لخطورته حتى عند الاقتتال بين المسلمين فلم يكفر بعضهم بعضا، وذلك على غرار ما وقع بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم،

---

(١)بالرجوع إلى بعض معاجم اللغة العربية؛ لمعرفة معنى الكفر تبين أن أصل الكفر: تغطية الشيء، والستر والتغطية، ومنه سمي الكافر كافراً، وقيل ؛ لأنه يستر نعم الله عليه ، ومن هذه المعاني أُطلق الكفر في اللغة على عدة مسميات، منها: التراب؛ لأنه يستر ما تحته، والزفت الذي تطلى به السفن؛ لسواده وتغطيته، والمزارع سُمي كافرا؛ لأنه يكفر البذور في الأرض أي يسترها كما أُطلق الكافر على الليل؛ وأُطلق على البحر والوادي العظيم والنهر، وعلى السحاب المظلم؛ . أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات العلماء للكفر، ومن أهمها: ما أوده الباقلاني بأنه " يكون بمعنى التكذيب والجحد والإنكار، أما ابن حزم فقد عرفه بأنه:" جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر ، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ط الأولى١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. مادة (كفر)٥/٩٩١، لسان العرب، مادة (كفر)٥/٣٨٩٧ وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري تحقيق أ. على حسن هلالي، أ. محمد علي النجار ط الدار المصرية للتأليف والترجمة،١٠/١٩٧: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. ١/٣٩٤، الفصل في الملل والأهواء والنحل٣/١١٨ .

(٢) الحديث أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (باب من قال لأخيه يا كافر) ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٣٩، قال الشيخ الألباني: صحيح، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ١٠/ ١٤٧ حديث رقم ٥٩١٤.

وخاصة القتال الدائر بين أمير المؤمنين سيدنا علي وسيدنا معاوية [١] فلم يكفر أحدهما الآخر وسطر التاريخ كلمات أمير المؤمنين على بن أبي طالب – في الخوارج– حيث قال : إخواننا بغوا علينا [٢] ، ولم يرميهم بالكفر ولقد أدرك الكثير من علماء الإسلام فداحة القول بكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير[٣] إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، ولا شبهه ولا تأويل ولا صارف للحكم إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أعظم الزور والظلم والبهتان، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي:" والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال ﷺ: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،

---

(١) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. وهو معاوية بن أبي سفيان وأمه هند بنت عتبة . وكنيته أبو عبد الرحمن، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح. وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حنينا وأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية. وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامهما وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٦٠ هـ ، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٤ م، ٢٠١/٥.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ مِنْهُمَا لاَ تَخْرُجُ بِالْبَغْىِ عَنْ تَسْمِيَةِ الإِسْلاَمِ {ش} قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ بِالإِصْلاَحِ بَيْنَهُمْ. ١٧٣/٨، برقم ١٧١٥٨، البداية والنهاية، ابن كثير ٣٢١/٧.

(٣) مما ينبغي التنبيه إليه أن هناك موانع للتكفير ، وقد ذكرها حجة الإسلام ونص عليها وهي ١– مانع الجهل ٢– مانع الخطأ مع سلامة القصد: ٣– مانع التأويل٤– مانع الإكراه ،ينظر :فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام الغزالي تحقيق محمود بيجو ط ١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.، ص ٦١ وما بعدها، الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.، د ص١٥٨ وما بعدها، المستصفى في علم الأصول.للغزالي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٣هـ ٧٨/١، ١٧٩/١.

فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها}[1]، [2].

ويقول الإمام الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية [3] ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم ، وموارثتهم ، وإجراء سائر الأحكام عليهم[4].

و لله در هذه العبارة التي خطها إمام أهل السنة الإمام الأشعري حيث يقول ما نصه: " اختلف الناس بعد نبيهم – ﷺ – في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضا وبرئ بعضهم من بعض فصاروا فرقا متباينين وأحزابا متشتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم[5].

ويقول الإمام الشوكاني : اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار [6].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ط ١،١٤١١هـ – ١٩٩٠م كتاب التفسير تفسير سورة الغاشية ح (٣٩٢٦) وقال: صحيح على شرط الصحيحين، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم ٥٦٨/٢

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد،الغزالي ،وضع حواشيه: عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، ،ط:١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، ص ١٣٥.

(٣) الخطابية : فرقة من فرق الشيعة وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه. فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه. وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري منه واللعن عليه. فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه ، ينظر الملل والنحل ١/ ١٧٩ .

(٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، نشر: دار الفكر ٤/ ٢٥٤.

(٥) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: الأشعري، ص٢.

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ص ٩٧٨.

هذه هي أقوال مجموعة من أكابر أعلام أهل السنة، يفهم منها خطورة التكفير والتحذير من رمي الناس به خصوصا وأن جل المسائل التي أدت إلى الحكم بالتكفير من قبل الفرق بعضهم لبعض مسائل لم تكن معروفة أو مطروحة أيام النبي – ﷺ –، ولو كان العلم بها شرطا للإيمان لبينه النبي – ﷺ – وعلمها أصحابه وأمرهم بتعليمها لغيرهم، ودليل ذلك أن مسألة كمسألة خلق القرآن مع عظم قدرها وخطورة القول بها وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم قال ابن المنذر أجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها يعني من أهل البدع وإن كان غير محمود في دينه أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين [١] .

من خلال هذه الأقوال وغيرها يتضح لنا خطورة التكفير وآثاره السيئة التي تعود على الأفراد والمجتمعات، فموضوع التكفير كحكم شرع من أحكام الدين مع أهميته وضرورته وتعلق، كثير من المسائل والأحكام به وتأثرها به – موضوع خطير بالغ الخطورة، تترتب عليه، آثار كثيرة في الدين والآخرة، ورغم ذلك فقد قصر في معرفته أقوام، وزلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، وهو يعد أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد. والحق عدم إنكار التكفير كحكم شرع، إلا أنه يخضع لضوابط، فلا كفر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب والسنة، أو اتفق أهل السنة على تكفيره، وأن المسلم لا يكفر بقول أو عمل

---

(١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): ٤/ ٢٥٤.

أو اعتقاد حتى تقام عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة ، فالنزعة التكفيرية هذه لها آثارها السيئة إذ يلزم عنها أمور تتعلق بالنظر إلى صاحب هذا الحكم في الدنيا ، وأمور أخرى تلحقه في الآخرة ، وبناء على أي من هذه الأمور يختلف النظر إليه ، ويتضح ذلك على النحو التالي:

أ/ أخطار التكفير على الأفراد:

١- التفريق بين الزوجين ، فمن أخطار التكفير على الفرد أنه لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.

١- إن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ؛ لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.

٢- فقدانه لحق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي، نظرا لكفره وخروجه الإسلام ومن ثم وجب مقاطعته وعدم نصرته حتى يفيق لنفسه، ويعود إلى رشده.

٣- إنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتاب ويزيل من ذهنه الشبهات، ويقيم عليه الحجة.

٤- إنه إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورث له.

٥- إنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

٦- أن الحكم بالكفر على الأفراد يؤدي إلى تقنيطهم من رحمة الله تعالى ، إذ لا خفاء في أن الحكم بالتكفير صد عن سبيل الله ، وبالتالي

حمل لهم على الوقوع في الكفر الحقيقي بمعنى أن الذي تصدر ضده مثل هذه الفتوى من فتاوى التكفير قد يدفعه هذا إلى استباحة المنكرات واستحلال المحرمات إذ ليس بعد الكفر ذنب.

٧- إهدار دمه فالحكم بالتكفير بغير وجه حق فيه إهدار للدم المعصوم ومن المعلوم أنه من مقاصد الإسلام العليا صيانة النفوس من إهدار دمها.

كذلك من أخطار التكفير التي تجري على الفرد إبطال قواعد الزواج والتوارث والترحم على موتى المسلمين ولا يخفى على كل ذي عقل ما هي النتائج الوخيمة التي سوف تترتب على إبطال وإلغاء مثل هذه القواعد العظيمة في حياة الأمة المسلمة.

وبالجملة فالحكم على معين بالكفر من غير ضوابط خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية، ولهذا كان السلف رغم تكفيرهم لبعض الطوائف يتحرزون أشد التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها، ولئن أخطأ العالم في عدم تكفير معين خير له من تكفير من لا يكفر.

ب / أخطار التكفير على المجتمع :

فمما لا خلاف فيه أن خطر التكفير لا يتوقف عند حد الأفراد بل يتخطاه ليصل خطره إلى المجتمعات المسلمة ومن بين هذه الأخطار التي تعود على المجتمعات ما يلي:

١. أنه يترتب على التكفير إضعاف الإسلام وشوكته نتيجة التفرق المنهي عنه، مما يترتب على ذلك تكثير العدو، وهو الأمر الذي حذر منه الإسلام، فقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ

تَتَّقُونَ ﴾[1].

٢. انتشار الجهل: فمن بين أخطار ظاهرة التكفير على الإسلام والمسلمين فشو الجهل وخفاء العلم بالدين عقيدة وشريعة، وتشويه سماحة الإسلام وعالميته.

٣. اضطراب الأمن العام للمسلمين وغيرهم: إن أبسط ما يقال حول أثر هذه الظاهرة أنها ساعدت على فقدان الأمن واختلاله بل وغيابه في كافة الجوانب يستوي في ذلك الأمن العقدي والفكري والأمن الديني، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والعسكري، والأمن الأسري، والأمن النفسي، ولا سيما على العقل والدين والعرض والنفس والمال، وهي الضرورات الخمس التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية عليها، بل ووضعت في سبيل المحافظة عليها الأسس التي تضمن حمايتها وبقائها. والنبي – ﷺ – يقول: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه) [2] ، وفي حجة الوداع في يوم عرفة قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) [3].

٤. تقديم الإسلام على خلاف ما هو عليه: فلا خفاء فيما يتميز به الإسلام وما يحمله من معان سامية، وتعاليم عظيمة تحقق الأمن والأمان للأفراد والمجتمعات، وتحفظ عليهم حقوقهم، لكن هذه النزعة

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٣.

(٢) الحديث أخرجه: الإمام احمد في مسنده ٦٢/٣٤ باب حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلده برقم ٢٠٤١٩ ، وورد ذكره في حجة الوداع: ابن حزم ، تحقيق: أبو صهيب الكرمي ،بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ، ط: ١، ١٩٩٨ م .

(٣) الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ،٤/ ١٩٨٦ حديث رقم ٢٥٦٤.

تسهم في الإساءة للإسلام وتقديمه بصورة تمكن خصومه من اتهامه والتطاول عليه ووصفه بما ليس فيه، ولقد عانى كثير من المسلمين من ويلات هذه النهج الخاطئ فروع الآمنون واستحلت دمائهم وأموالهم بحجة إلصاق الكفر بهم فلا حرمة له ولا لماله.

ومن ثم نتج عن هذا شيوع الاضطراب حتى بين غير المسلمين، فتشوهت صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين بدعوى اقتتال المسلمين فيما بينهم واستحلال الدم والمال والعرض، ولقد أحسن أعداء الإسلام – كعادتهم – استغلال هذا الأمر فنسجوا على ضوئه أقوالا، وأقاموا من خلاله شبهها، فوصفوا الإسلام بالعنصرية، ووصفوه بالدموية، وحكموا على أهله بالتطرف والإرهاب، ومن ثم وحدوا كلمتهم، وأعدوا عدتهم، واتفقت غايتهم على ضرورة التصدي لهذا الدين، فهاجموه بالأقاويل الباطلة والاتهامات الكاذبة، واحتلوا أرضه واستنزفوا ثروته، وعملوا على القضاء على حضاراته. نتيجة أن أتباعه قدموا له صورة على خلاف حقيقته فضلوا وأضلوا.

ومن هنا يتضح لنا خطورة هذا الاتجاه التكفيري، وما يترتب عليه من أحكام تتعلق بالدنيا والآخرة؛ بل لا يخفى تأثيره الكبير في ظهور تيارات أخرى متطرفة بين شباب الأمة؛ وانتقالهم من دائرة الاعتدال إلى دائرة التطرف وتفهم الدين على غير مراده، وتفهم نصوص على خلاف ما أنزلت له.

وبالجملة فالكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع

معرفته[1].

ولعل في هذا الذي ذكرت مما قد يسهم في معالجة الواقع، والتريث في إصدار الأحكام على الآخرين لمجرد الخلاف الفكري أو الخلاف في الرأي.

إن مما لا يخفي على أحد أن واقعا أليما تعيشه الأمة المسلمة نتيجة سوء فهم بعض المنتسبين لها لطبيعة هذا الدين وطرق التعامل مع نصوصه التي ينبغي ألا يتعرض لها ببيان المراد منها إلا من كان مستحقا لذلك، بأن يتوافر فيه ذكاء الفطرة مع العدالة الخلقية، فضلا عن هذا معرفته بلغة العرب وفنونها وأساليبها، بجانب هذا حيازته لفنون كثيرة وعلوم متنوعة ، ومن خفت عليه مسألة أو بدت له معضلة عليه أن يرجع بها لمن يدرك مغزاها ويقف على مرماها،و يعرف حقيقتها، ويدري متى وأين وكيف يوجهها؟ باعتبار أن ذلك لون من الحكمة .

وقد قال الله تعالى : ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [2].

و من يفعل هذا – أعني الرجوع لأهل العلم وذوي التخصص – إنما يجنب نفسه مغبة الوقوع فيما يخشى عليه دنيا ودين، بجانب هذا فهو بهذا يكون ممتثلا لهذه النصوص الدينية التي دعت إلى هذا فقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا

(١) درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، تحقيق: د محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالسعودية، ط: ٢، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م،٢٤٢/١، وينظر: التكفير وضوابطه: منقذ بن محمود السقار، نشر: رابطة العالم الإسلامي، ص ١٧.

(٢) سورة البقرة الآية. ٢٦٩

تَعۡلَمُونَ ﴾ [١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [٢].

وبالجملة فمثل هذه القضية عواقبها وخيمة ،و لها مخاطرها وجذورها وأبعادها العميقة المؤثرة على الأفراد والجماعات في كل عصر ومصر ، فبسببها يحدث القتل والتشريد والإهلاك والإفساد للحرث والنسل ، ولقد وقع من الخوارج ما وقع على خصومهم بسبب هذه النظرة الشاذة ، والفهم القاصر لمراد النص الديني ، والحكم على الناس بما يناسب الوجهة ويستقيم مع الهوى ، ففي الحديث عن سيدنا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – سرية إلى (الحرقات) ، فنذروا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلا، فلما غشيناه؛ قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فذكرته للنبي – صلى الله عليه وسلم– ، فقال:" من لك بـ (لا إله إلا الله) يوم القيامة؟! ".فقلت: يا رسول الله! إنما قالها مخافة السلاح ! قال : " أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ ! من لك بـ (لا إله إلا الله؟!) ".فما زال يقولها، حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ!! [٣].

---

(١) سورة النحل الآية. ٤٣.

(٢) سورة الأنبياء الآية. ٧.

(٣) الحديث أخرجه :مسلم في صحيحه باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٦/١برقم ١٥٨ أحمد في مسنده باب حديث أسامه بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٣/٣٦ برقم ٢١٨٠٢ وأبو داود في سننه باب على ما يقاتل المشركون ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ٣/ ٤٤ حديث رقم ٢٦٤٣ .

الخاتمــة

كانت هذه كلمتي في بحثي ، وقبل أن أضع قلمي إيذانا بالفراغ من هذه الدراسة يجدر بي أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث والتي تمثلت فيما يلي :

١. أن هذا المذهب جاء صدى للأحداث السياسية والقضايا الدينية والمعضلات المجتمعية التي كانت واقعا ملموسا في بيئة المسلمين في ذلك الوقت فالمعتزلة كانت لهم ظروفهم التي نشأوا فيها وبيئتهم التي وجدوا عليها ومجتمعهم الذي عايشوه، ومسائلهم التي فرضت عليهم، وقضاياهم التي اشتبكوا فيها مع خصومهم،كما كان لهم حياتهم السياسية والدينية والتي كانت لا تقل هي الأخرى أهمية في تقويم فكرهم وانطلاق نظرتهم المحددة وعقولهم الصلبة التي كانت لا تعرف اللين أو العاطفة.

٢. أن القول بالمنزلة بين المنزلتين كان استجابة لواقع عايشته الأمة الإسلامية نتيجة خلافها حول حكم مرتكب الكبيرة وقد ظهر هذا الحكم أولاً على لسان واصل بن عطاء ظنا منه أنه يجيب عن المشكلة ويرفع الخلاف الكائن بين أبناء الأمة إلا أن هذا لم يحدث.

٣. كشف البحث عن إفراط الخوارج والمعتزلة في اعتبار العمل شطر الإيمان، ومن ثم كان الحكم المتشدد على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار، وفي المقابل بان لنا تفريط بعض فرق المرجئة في عدم الاعتداد بالعمل عنه وكونه شرطا أو شطر للإيمان .

٤. كشف البحث أن للمعتزلة أسس انطلقت منها للحكم على مرتكب الكبيرة، قد تكون دينية وذلك واضح من تشددهم وحرصهم على تنزيه الله ونفي القبح عنه وذلك بقولهم بوجوب العقاب للعاصي حتى لا يؤدي هذا إلى التبدل في قول ، وواضح كذلك بتشددهم في الحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر وذلك سدا لأبواب المعصية وزجرا للعاصي ، وقد تكون سياسة لا سيما وأن هذه المسألة والبحث فيها كان نتاج خلاف سياسي بسبب مسألة الإمامة .

٥. أن القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار قد يكون له دوافع أخلاقية قصد المعتزلة من ورائها الحفاظ على المجتمع والعمل على إيجاد مجتمع خال من الرذيلة لا موضع فيه للغش والسرقة والكذب وسائر السلوكيات الشاذة ،وهذا الحرص منهم يذكرنا بالمدينة الفاضلة التي كانت وما زالت حلما كثيرا ما رواد أحلام الفلاسفة ناسين أو متناسين الطبيعية الإنسانية والفضل الإلهي .

٦. أن قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين جاء ليؤكد على طبيعة النظر العقلي المجرد في نظرته للأمور والتي تتمثل في أحد أمرين إما الاتجاه إلى أقصى اليمين وإما الاتجاه إلى أقصى اليسار ثم يكون الوسط بينهما،وهذا ما فعلته المعتزلة إذ وجدت الخوارج تحكم بكفر مرتكب الكبيرة والمرجئة تحكم بإيمانه فأرادت أن تجد حلا وسطا بينهما فقالت بالمنزلة بين المنزلتين

٧. أن قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين في الدنيا والخلود في النار لمرتكب الكبيرة قول يتناقض مع صريح المعقول وصحيح المنقول ، ورغبة منهم في الفرار من النقض الموجه لهم ابتكروا فكرة الإحباط فقالوا: إن كبيرته أحبطت عمله الصالح.

٨. حرصت المعتزلة ألا تبدوا متناقضة مع نفسها فيما ذهبت إليه بشأن مرتكب الكبيرة، فنراها تقول بوجوب الوعد والوعيد، وفي ذات الوقت تتخذ موقفا معينا من الشفاعة فلا تثبتها إلا للمؤمنين لرفع درجاتهم.

٩. أشار البحث إلى إيمان المعتزلة بعذاب القبر وكذا الصراط والوزن والميزان وغير ذلك من المسائل السمعية التي ألحقها القاضي عبد الجبار بالمنزلة بين المنزلتين على خلاف ما أشيع ونسبه خصومهم إليه.

١٠. كشف البحث كذلك عن طريقة تعامل المعتزلة مع أخبار الآحاد في القضايا التي يستدلون عليها، ذلك أنهم ينظرون إليها نظرة متباينة فإذا دلت على رأي لهم أخذوا بها وإن عارضت أصلا لهم أو قاعدة عندهم رفضوها بدعوى أنها أخبار آحاد.

١١. إن القول بكفر مرتكب الكبيرة والحكم بخلوده في النار صار أساسا لكل الفرق الغلاة – قديما وحديثا – وفي ذات الوقت هو الذي أسهم في إيجاد نظرات قاصرة وأحكام قاسية على المخالفين في الرأي لهذه الفرق ، الأمر الذي نتج عنه استحلال الأموال والأنفس وما الواقع الذي نحياه إلا خير مثال لذلك.

١٢. بان لنا من خلال البحث أن اختلاف الأفراد والجماعات في الحكم على مرتكب الكبيرة نشأ من تبعية عقائدهم الفكرية أو السياسية أو الدينية ، وساعد على هذا ظواهر بعض النصوص الدينية والتي جعلت منها كل فرقة أساساً لما تعتقد وليلا على ما تقول به.

١٣. تأثر المجتمع الإسلامي بمفهوم مرتكب الكبيرة فانقسام إلى فئتين: فئة تكفر من خالفها في الرأي، وفئة قل اهتمامها بالتطبيق العملي للدين، واستخفافها بالمعاصي وتجاوز حدود الله.

١٤. أن هذه النزعة التكفيرية المتشددة لا تصب إلا في صالح أعداء الدين حيث إنها نظرة تعرض الإسلام بخلاف ما هو عليه، وتعطي صورة لخصومه في الغمز واللمز به والطعن فيه والتطاول عليه، وحقا ما أقسى أن يقع هذا الدين القيم بين جهل بعض أبنائه وحقد أعدائه.

١٥. كشف البحث عن ضرورة النظرة المعتدلة للمعصية والمقترف لها فلا ننظر إليها بغلو ونحكم على صاحبها بالشذوذ فندفعه إلى المزيد، ولا نتساهل في النظرة إليها وإلى مقترفها فتهون الحدود وتضيع معالم الدين ويتوارى صاحب كل ذنب إلى التمسح بعفو الله ورضوانه ويتمادى في غيه ويمضي في رجسه.

١٦. و أخيرا كشف البحث عن الفارق بين العالم والمنتسب إليه وذلك من خلال نظرتهم لمسألة التكفير وبيان ضوابطها وموانعها وضرورة التريث فيها والتثبت منها وهذا لا شك مرده إلى الأدوات التي جمعها العالم فحكمت فعله، وحدت عقله، وهيئت له الفهم السديد للتنزيل الحكيم.

... وبعد فهذا جهدي وعملي، وهو جهد المقل وما كان فيه من حسنة فهي من الله – عز وجل – وإن كانت الأخرى فذلك من نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، وحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب، وأدعو الله – عز وجل – ألا أحرم أجر المجتهد أصاب أم أخطأ. والله من وراء المقصد، وهو سبحانه ولي التوفيق والرشاد.

فهرس المصادر والمراجع

***القرآن الكريم: جل من أنزله.**

١. الإباضية بين الفرق الإسلامية. علي يحيى معمر، وزارة التراث القومي والثقافة عمان ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٢. الإباضية في موكب التاريخ لعلى بن معمر ج١ ط مكتبة وهبة بالقاهرة

٣. الإبانة عن أصول الديانة، للإمام الأشعري دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون.

٤. أبكار الأفكار في أصول الدين: ، سيف الدين الآمدي تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، نشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، ط: ٢ / ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤م.

٥. ابن متويه وآراؤه الكلامية والفلسفية د. سعيد مراد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩١ م.

٦. أبو الحسن الأشعري، د. حمودة غرابة، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٣ هـ–١٩٧٣م.

٧. الأدب المفرد البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ط ٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٨. آراء الفرق الكلامية في مرتكبي الكبيرة، د. حامد الخولي ، الدار الإسلامية للطباعة –١٩٩٥م.

٩. الإرشاد إلى قواطع الأدلة لإمام الحرمين الجويني تحقيق د/ محمد يوسف موسى وآخر. نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٠م

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى، ١٤١٥هـ١٩٩٤ م.
١١. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر تحقيق: علي البجاوي ، نشر: دار الجيل ،ط ١، ١٤١٢هـ
١٢. أصول الدين، لأبي اليسر البزدوي ، تحقيق ، هانز بيتر لينس ، ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٣هـ ١٩٦٣ م.
١٣. أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، لأبى الحسن الأشعري، تحقيق د / محمد الجليند، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، بدون.
١٤. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين الناشر مكتبة الكليات الأزهرية– ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.
١٥. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ ، نشر دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٦. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي الطوسي ، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحقيق يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، ط الأولى،١٤١٩هـ.
١٨. الانتصار والرد على ابن الرواندي الملحد، أبي الحسين الخياط المعتزلي، مع مقدمة وتحقيق وتعليقات للدكتور نيبرج، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٧ –١٩٨٨ م.

١٩. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للباقلاني ، تحقيق عماد الدين حيدر ، ط عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ.

٢٠. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين البيضاوي تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١ – ١٤١٨ هـ.

٢١. الآيات التي استدل بها المعتزلة على أصولهم دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير إعداد الباحث ، محمد صلاح شداد كلية أصول الدين بطنطا ، قسم التفسير وعلوم القرآن .

٢٢. الإيمان في ضوء مذاهب الفرق الإسلامية، د. محمود يوسف إبراهيم، ط ، طيبة بأسيوط.

٢٣. الإيمان والعمل. الأقوال. الآراء. المناقشة، د. عناية الله إبلاغ حولية كلية أصول الدين بالمنصورة العدد ٧ ،٢٠٠١م.

٢٤. الإيمان: ابن تيمية ،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط: ٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٥. بحر الكلام، أبو المعين النسفي، دراسة وتعليق د. ولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور بدمشق، ط ٢ مزيدة ومنقحة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٢٦. بحوث في الملل والنحل، لأية الله الشيخ جعفر السبحاني (بدون).

٢٧. البداية من الكفاية في الهداية ، نور الدين الصابوني ، مخطوط بجامعة جوته فرانكفورت بألمانيا رقم ٢٦٥.

٢٨. البعث والنشور للبيهقي ، تحقيق أحمد عامر حيدر ط ١٤٠٦ هـ.

٢٩. بيان تلبيس الجهمية للإمام ابن تيميه، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة – مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٢هـ

٣٠. تاج العروس، للزبيدي، المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٦ هـ.

٣١. تاريخ الجهمية والمعتزلة، للقاسمي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط ١- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م.

٣٢. تبصرة الأدلة في أصول الدين ، أبو المعين النسفي بتحقيق كلود سلامة، ط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق، ١٩٩٠ م.

٣٣. التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الهالكين، للأسفرايني، تحقيق الشيخ تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط مكتبة الخانجي ١٩٥٥ م.

٣٤. تبين كذب المفتري، ابن عساكر، مقدمة الشيخ محمد زاهد الكوثري، ط دمشق، ١٣٤٧ هـ.

٣٥. التجسيم عند اليهود والنصارى وأثر ذلك على الكرامية والحشوية، رسالة دكتوراه إعداد الباحث / سعيد الهوارى، أصول الدين بالمنصورة تحت رقم (٣٠٠) ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م.

٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،: بدون : ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٧. تحفة المريد على جوهرة التوحيد، شيخ الإسلام إبراهيم بن أحمد ١٨٦٠هـ، ط ١٤٠٦هـ.

٣٨. تخريج العقيدة الطحاوية ،أبو جعفر الطحاوي شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤١٤ هـ.

٣٩. تسليك النفس إلى حظيرة القدس – لابن المطهر الحلى – نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية عن مكتبة آية الله الحكيم العامة بالنجف – تحت رقم (٤٩٦) فلسفة.

٤٠. التعريفات، الجرجاني تحقيق: إبراهيم الإبيارى: دار الكتاب العربي بيروت ، ط ١ – ١٤٠٥هـ

٤١. تفسير القرآن العظيم ابن كثير ،تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط: ١ – ١٤١٩ هـ. ونسخة أخرى، ط دار الفكر ط١.

٤٢. التفسير الكبير، للرازي نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٤٣. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٤٤. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات النسفي حققه وخرج أحاديثه: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط:١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٤٥. التفسير والمفسرون د. محمد حسين الذهبي، ط دار الكتب الحديثة، ط ٢ .

٤٦. التكفير حكمه ضوابطه الغلو فيه، فهد بن عبد الله بدون.

٤٧. التكفير وضوابطه، د. إبراهيم بن عامر ،مطبعة دار الإمام أحمد ط الثانية١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٤٨. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: ، القاضي أبو بكر الباقلاني ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٩. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: أبو الحسين المَلَطي ، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.

٥٠. تنزيه القرآن عن المطاعن: للقاضي عبد الجبار ،دار النهضة الحديثة –بيروت، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

٥١. تهذيب اللغة : للأزهري تحقيق . أ. على حسن هلالي، أ. محمد النجار ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٢. توحيد الألوهية لابن تيمية، تحقيق /عبد الرحمن بن محمد العاصمي، مكتبة ابن تيمية ط٢ .

٥٣. التوحيد : أبو منصور الماتريدي . تحقيق : د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية.

٥٤. جامع البيان في تأويل القرآن،: للطبري، ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة،ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٥٦. حجة الوداع: ابن حزم ، تحقيق: أبو صهيب الكرمي ، نشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م .

٥٧. الحسن والقبح بين المعتزلة وأهل السنة . رسالة ماجستير. إعداد / عبد الله محمد جار النبي . المملكة العربية السعودية . جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – ١٤١٠هـ /١٩٨١م .

٥٨. حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث د. سعد بن ناصر الشتري، ط دار أشبيليا للنشر والتوزيع ط الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٩. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ابن تيمية تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٦٠. الدليل اللغوي بين المعتزلة والأشاعرة د. جمال حسين أمين ، عين للدراسات والبحوث ، ط ١ ،٢٠١٢ م
٦١. ديوان حافظ إبراهيم، ط دار الكتب المصرية، ١٩٧٣ م.
٦٢. ديوان زهير بن أبي سلمى(بدون طبعة وتاريخ).
٦٣. الرائق في تنزيه الخالق، يحيى بن حمزة العلوى تحقيق، إمام حنفي- دار الآفاق العربية-٢٠٠٠م .
٦٤. رسالة التوحيد، الشيخ محمد عبده، نشر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٦٦م.
٦٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للألوسي تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
٦٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦٧. السنة ابن أبي عاصم في السنة، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ٣ – ١٤١٣هـ-١٩٩٣م..

٦٨. السنة لأحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق / إسماعيل الأنصاري، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
٦٩. سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٧٠. سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٧١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني نشر: دار ابن حزم ، ط الأولى.
٧٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ط دار الكتب العلمية ط ١، ٢٠٠١م.
٧٣. شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، نشر: دار احياء التراث العربي. بيروت
٧٤. شرح الدواني على العقائد العضدية، ط استانبول ١٣١٦ هـ.
٧٥. شرح العقائد النسفية تحقيق د/أحمد السقا طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
٧٦. شرح العقيدة الأصفهانية، ابن تيمية، تحقيق سعيد بن نصر ، ط ١،١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد.
٧٧. شرح العقيدة الطحاوية:ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٨. شــرح العقيــدة الواســطية لابــن تيميــة، د / محمد خليــل هــراس، مراجعة / عبد الرزاق عفيفي، تصحيح وتعليق الشيخ / إسماعيل الأنصاري مكتبة التراث الإسلامي ط١ / ١٩٩٢م.

٧٩. شرح العقيدة الواسطية، ابن تيمية، شرح الشيخ محمد الصالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به سعد بن فواز، ط العلمية للنشر والتوزيع بنها بمصر ط ٢، ١٥١٥ هـ.

٨٠. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين التفتازاني، نشر دار المعارف النعمانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م،باكستان، ونسخة أخرى دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨١. شرح المواقف الإيجي، للشريف الجرجاني، ط دار الكتب العلمية بيروت ط -١٩٩٨م.

٨٢. شرح صحيح البخاري . لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.، نشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية.

٨٣. الشفاعة العظمى في يوم القيامة، للرازي، تحقيق د / أحمد السقا، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٨٩م.

٨٤. صحيح البخاري، نشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب.

٨٥. صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٦. طبقات الشافعية الكبرى: الإمام العلامة / تاج الدين السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ،ط:٢.

٨٧. طبقات المعتزلة: أحمد بن يحيى بن المرتضى تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد– فِلْزَر ،نشر: دار مكتبة الحياة ، بيروت،١٣٨٠هـ = ١٩٦١م.
٨٨. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م .
٨٩. ظاهرة الغلو في التكفير د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ط ٣ سنة ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.
٩٠. العقائد العضدية بشرح جلال الدين الدواني وعليه حاشية الشيخ إسماعيل الكلنبوي. المطبعة العثمانية ١٣١٦هـ .
٩١. العقد الفريد ، ابن عبد ربه . نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : ١، ١٤٠٤ هـ.
٩٢. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن قدامة المقدسي محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق / محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي، بيروت (د. ت).
٩٣. العقيدة الإسلامية أصولها وتأويلاتها د. محمد عبد الستار نصار ، دار الطباعة المحمدية ط ٢ – ١٤٠٩هـ ١٩٨٩ م.
٩٤. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، للإمام الجويني بتحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٢هـ١٩٩٢ م.
٩٥. العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، للإمام الجويني، تقديم وتحقيق وتعليق د. أحمد حجازي السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
٩٦. العقيدة الواسطية : ابن تيمية ، تحقيق : أبي محمد أشرف بن عبد المقصود نشر: أضواء السلف ، الرياض، ط : ٢– ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩٧. عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، موقع الوراق.
٩٨. الفتاوى الكبرى،ابن تيمية ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، د: مصطفى عبدالقادر عطا، ط دار الريان للتراث –القاهرة ١٤٠٨هـ.
٩٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٠٠.فتح القدير للإمام الشوكاني طبعة مصطفى البابي الحلبى– بمصر.
١٠١.فجر الإسلام، أحمد أمين، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة ١٩٩٦ م.
١٠٢.الفرق الكلامية الإسلامية مدخل ودراسة، د.علي عبد الفتاح ، مكتبة وهبة، ط١، – ١٩٨٦ م.
١٠٣.الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان. ونسخة ط دار الآفاق الجديدة بيروت ط ٢، ١٩٩٧م.
١٠٤.الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم نشر: مكتبة الخانجي – القاهرة. ونسخة أخرى بتحقيق ابراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت ١٤٠٥هـ.
١٠٥.في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيقه،د. إبراهيم مدكور، ط دار المعارف بدون (ت).
١٠٦.في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين (١) المعتزلة د.أحمد صبحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط ١٩٩٢ م.
١٠٧.فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي تحقيق محمود بيجو ط ١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

١٠٨. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، بيروت. ط دار صادر بيروت، ١٩٩٧م.
١٠٩. القرآن والنظر العقلي، فاطمة إسماعيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م.
١١٠. الكامل في التاريخ: أبو الحسن الشيباني ، نشر: دار الكتب العلمية– ١٤١٥هـ، ط٢.
١١١. الكبيرة والمذاهب الواردة فيها ، رسالة ماجستير إعداد الباحث . حاسي كوتا . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ١٤٠٠ – ١٤٠١هـ .
١١٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري ، ط دار الكتب العلمية بيروت– لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١١٣. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق نخبة من الأساتذة العاملين بدار المعارف، ط دار المعارف .
١١٤. لوامع الأنوار البهية في عقيدة الفرقة المرضية ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤١١هـ.
١١٥. متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار، تحقيق د. عدنان زرزور، ط دار التراث القاهرة.
١١٦. المجازات النبوية، للشريف الرضى، تحقيق طه عبد الرؤوف ، ط: الحلبى ١٣٩١هـ ١٩٧١م.
١١٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط دار الفكر،١٤١٢ هـ.

١١٨. مجموع الفتاوى ابن تيمية تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط: دار الوفاء،ط:٣- ١٤٢٦، هـ ٢٠٠٥ م ، ونسخة بتحقيق محمد عبد القادر عطا، د: مصطفى عطا، ط دار الريان للتراث – القاهرة ٤٠٨هـ.
١١٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ابن عطية الأندلسي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ، نشر ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ – ١٤٢٢ هـ
١٢٠. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من والحكماء والمتكلمين، للرازي، تحقيق طه عبد الرؤوف – مكتبة الكليات الأزهرية.
١٢١. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط دار أسامة بيروت بدون.
١٢٢. المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ضمن كتاب رسائل العدل والتوحيد، بتحقيق د. محمد عماره ، ط دار الهلال.
١٢٣. المدخل إلى دراسة الفرق الإسلامية د. محمد مصطفى الشناوي ١٤١٦هـ/١٩٩٣م.
١٢٤. المدخل إلى دراسة علم الكلام، د / حسن الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢ / ١٩٩١ م.
١٢٥. مذكرة التوحيد، للشيخ صالح شرف ط ١٩٤٦ م، المطبعة الفاروقية.
١٢٦. مرتكب الكبيرة من منظور إسلامي بين اليأس والرجاء أ.د حسين جابر بني خالد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع العدد ٣، ١٤٣٣هـ ٢٠١١م.
١٢٧. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، د/عوض الله حجازي، ط ٥، دار الطباعة المحمدية.

١٢٨. مروج الذهب، المسعودي، تحقيق: أسعد داغر، الناشر: دار الهجرة – قم، نشر: ١٤٠٩هـ.
١٢٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٣٠. المستصفى في علم الأصول للغزالي. تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٣هـ.
١٣١. مسند أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم. دار المأمون للتراث دمشق ط ١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٣٣. معارج الفهم في شرح النظم لابن المطهر الحلى – نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية – عن مكتبة آية الله الحكيم العامة بالنجف – تحت رقم (٥٠٤) فلسفة.
١٣٤. معتزلة البصرة وبغداد د. رشيد الخيون، طبع ونشر دار الحكمة لندن توزيع بيسان للنشر والتوزيع بيروت لبنان ط الأولى ١٩٩٧م.
١٣٥. المعتزلة ،زهدي جار الله، منشورات النادي العربي في يافا مطبعة مصر ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م.
١٣٦. معجم الأدباء، ياقوت الحموي،مطبوعات دار مأمون الحلبي.
١٣٧. المعجم الأوسط ، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٣٨. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ط١٣٩٩،١هـ ١٩٧٩م.

١٣٩. المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار، القاضي، عبد الجبار بن أحمد تحقيق: محمود قاسم، إبراهيم بيومي مدكور وآخرون ، نشر: الدار المصرية.

١٤٠. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير :للرازي: ط دار إحياء التراث العربي، ط:٢-١٤٢٠ هـ.

١٤١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الإمام الأشعري، تحقيق محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية- بيروت- لبنان ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤٢. الملل والنحل أبو الفتح محمد بن عبد الكريم أحمد الشهرستاني نشر: مؤسسة الحلبي.

١٤٣. مناهج اليقين في أصول الدين لابن المطهر الحلى - تحقيق / محمد رضا الأنصاري القمي - مطبعة ياران - طهران - ط١ / ١٤١٦هـ.

١٤٤. منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد،ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للإمام النووي ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

١٤٦. المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل لأحمد بن يحيى بن المرتضى، صححه توما أرنلد، مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن نشر دار صادر بيروت ١٣١٦هـ.

١٤٧. المنية والأمل، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي تحقيق: د. سامي النشار، د. عصام الدين محمد، نشر: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ١٩٧٢ م.

١٤٨. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ.

١٤٩. المواقف بشرح الشريف الجرجاني مع حاشية عبد الحكيم السيالكوتي، وحاشية مولى حسن جلبي بن شاه ، مطبعة السعادة ط١ ، ١٣٢٥هـ . ١٩٠٧م .

١٥٠. المواقف: للإيجي ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة ، ط دار الجيل – بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

١٥١. النزعة العقلية في تفكير المعتزلة، علي خشيم ،مكتبة الفكر للطباعة طرابلس، ليبيا، ١٩٦٧ م.

١٥٢. نشأة الآراء والمذاهب د. يحي هاشم، ط مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م.

١٥٣. نشأة الفرق الإسلامية وتطورها، د. حامد الخولي، الدار الإسلامية للطباعة ط ٢ – ٢٠٠٠ م.

١٥٤. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام د. سامي علي النشار، طبعة دار المعارف ط.

١٥٥. نظرات نقدية في أصول المعتزلة المنزلة بين المنزلتين د. محمد عبد الستار نصار، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر بدون ذكر رقم العدد.

١٥٦. نظرية التكليف آراء القاضي عبد الجبار الكلامية، د عبد الكريم عثمان مؤسسة الرسالة.

١٥٧. نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، تحقيق الفريد جيوم ، بدون (د- ت).

١٥٨. النهاية في الفتن والملاحم، ابن كثير الدمشقي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الصابوني.

١٥٩. الهادى في علم التوحيد – شرف الدين العقيلي – مخطوطة بالهيئة المصرية للكتاب رقم : ٣٧٠ علم الكلام .

١٦٠. الوجيز في عقيدة السلف أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري راجعه وقدم له د. سعود الشريم، د. ناصر العقل دار ابن كثير دمشق ط الرابعة١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.